

للغ التامين

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة اولى: ١٣٥٦ هـ- ١٩٣٧ م

طبعة ثانية: ١٠١١ م - ١٩٨١م

دار إحياء التراث العزيي نسيروت-لبسنان

بنير

الله عَرِفَنَ مَا جَاءَ اللهَ رَجَلُ بِهَرَةٍ لَمَا خُوارٌ وَيُقَالُ جُوَارٌ جَارُونَ تَرْفَعُونَ لَا عُرَفَقُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَرَفَقُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَرَفُونَ تَرْفَعُونَ عَرَفُونَ عَمْ اللهُ عَنْهُ عَالَ عَمَرُ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَاللَّذَى لَا اللهُ عَيْرُهُ وَاللَّذَى لَا اللهُ عَيْرُهُ وَاللَّذَى لَا اللهُ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهَ عَيْرُهُ وَاللّهُ عَيْرُهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَيْرُهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ الللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا الللهُ عَلَالِهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَ

(باب زكاة البقر) قوله (ابوحميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدى روى له ستة وعشر ون حديثا للبخارى منها ثلاثة مر فى باب استقبال القبلة قوله (ماجاء الله) مامصدرية و (الخوار) بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت و (يجارون) اى المذكور فى القرآن فى سورة المؤمنين معناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى تقدم فى باب ائم مانع الزكاة قوله (المعرور) بفتح الميم وسكون المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد) مرفى باب المعاصى فى كتاب الإيمان قوله (اليه) اى الى النبى صلى الله عليه رسلو (اتى) بضم الممزة و (اعظم) مضاف الى ما المصدية و الوقت المقدر و إنما كان اعظم ليكون اثقل فى وطنها زيادة فى العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكى فى طعنها و (تنطحه)

كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَايْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِ حَثُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَقَالَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَان أَجْرُ الْقَرَابَة وَالصَّدَقَة صَرَتُ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالكُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللهُ بْنِ أَبِي طَلْحَةً أَنَهُ سَمَعَ أَنَسُ بْنَ مَالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدَيْنَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْـه بَيْرِ حَاءَ وَكَانَت مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْمُسْجِد وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا

بكسر الطاءو فتحهاو الخف للبعير كاان الفرن للبقر والغنم فني الكلام لف و نشرو ﴿ ردت ﴾ بضم الراء و في بعضه ابفتحها فالفاعل اما الاخرى و اماالا ولى قال التيمي الاشهر « لاأعرفن» و في الكتاب « لاعرفن» والمعنى لاينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها وعلى الوجه الاخر لارينكم بهذه الحالة ولاعرفنكم اى جواب لقسم مقدر و«ماجا. الله» في موضع نصب وما فى تقدير المصدر اىمجى. الله يعنى مجيئة الله و ﴿ الجؤار ﴾ بالجيم لا يختص بالبقر وأعظم نصب على الحال والهام في (اسمنه) ضمير ما تكون و (جازت) اى مرت و (ردت) اى صرفت والضمير في (عليه) للرجل اى يعاقب بهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب.قوله ﴿ بَكَيْرٍ ﴾مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق و ﴿ ابو صالح ﴾ ذكو ان السيان في باب امور الايمان ﴿ باب الزكاة على الاقارب ﴾ قوله ﴿ اجر القرابة ﴾ اى اجر صاة الرحم قاله صلى الله عليـه وسلم حين سالته زوجة عبــد الله ابن مسعود عن النفقة على الاقارب و في بعضها له أجران أي للشخص المنفق قوله ﴿ أَبُوطُلُّحَةُ ﴾ زيدالانصارى زوج أم أنس و ﴿ ببرحاء ﴾ اختلفو افى ضبطه فقال القاضى رويناه بفتح الباء و الراء و بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من قال:من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقــد أخطأ وقال

۱۳۷۸

وَيَشَرَبُ مِنْ مَاء فِيهَا طَيِّبُ قَالَ أَنَسُ فَلَمَّا أَنْزِلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى ثُنْفَقُوا مَّا تُحَبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةً إِلَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمَّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمَّ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عَنْ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَنْ اللهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ وَقَدْ سَمْعَتُ مَاقَلْتُ وَاللّهِ صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ جَعْ ذَلِكَ مَالْ رَائِحُ وَقَدْ سَمْعَتُ مَاقَلْتُ وَإِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ عَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَاقَلْتُ وَإِنِّى اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ عَاقَلْتُ وَإِنِّي اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَاقَلْتُ وَإِنِّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَ ذَلِكَ مَالْ رَاجِحُ وَقَدْ سَمْعَتُ مَاقَلْتُ وَإِلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَ ذَلِكَ مَالْ رَاجِحُ فَلَكُ مَالُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ فَاللهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكُ مَالْ رَاجِحُ فَلْكُ مَالُولُ وَقَدْ سَمْعَتُ مَاقَلْتُ وَاللّٰهُ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكُ مَالْ رَاجِحُ فَلْكُ مَالُولُ وَقَدْ سَمْعَتُ مَاقَلْتُ وَاللّٰ وَاللْمُ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَالْمُواللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ وَاللّٰ

وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاندلس والروايات فيه القصر ورويناه أيضا بالمدوهو حائط سمى بهذا الاسم وليس اسم بثر وقال التيمى: هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور كذا المحفوظ ويجوز أن يمد في اللغة يقال هذه حا بالقصر وبالمد وقد جا. في اسم قبيلة وبيرحاء بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها أى البستان الذي فيه بير حاء أضيف البيرالي هاي ووي بير حاء بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور لايتيسر فيه اعراب أى فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف البه قال ويجوز أن يكون في موضع رفع وأن يكون في موضع نصب وفي رواية وان أحب أموالي بير حاء فعلي هذا محله رفع وهو اسم المبستان. قو له (مستقبلة المسجد) أى مقابلته قال النووى: وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم و كسرالمهملة قبلي المسجد أى مقابلته قال النووى: وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم و كسرالمهملة قبلي المسجد مقدد كالاسم وقالوا يقال باسكان الحاء و تنوينها مكسورة وقال القاضي :حكى الكسر بلاتنوين وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسحكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الأول واسحكان الثاني قال ابن دريد معناه تعظيم الأمر و تفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالأصوات كصه ومه الأم وله (رابح) بالباء الموحدة أى يربح فيه صاحبه في الآخرة و معناه ذو ربح كلان و تامر . قوله (بن عمه) من باب عطف الخاص على العام فان قلت :عقدالباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها. قلت

يَّعْكَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةً أَفْعَلُ يَارَسُولَ الله فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةً فِي الْقَارِبِهِ وَبَنِي عَلَّهُ ، تَابَعَهُ رَوْحَ وَقَالَ يَعْنِي بُن يَعْنِي وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكَ رَايَحُ مَرَّمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ الْخَبْرَ فِي زَيْدٌ عَنْ عَياضِ ١٣٧٩ مَرْبَعَ أَفِي مَرْبَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرِ قَالَ الْحَبْرَ فِي زَيْدٌ عَنْ عَياضِ ١٣٧٩ أَنْ عَبْد الله عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِي رَضِيَ الله عَنْهُ خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى النّسَاء فَقَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ بِالصَّدَقَة فَقَالَ أَيَّا النَّاسُ تَصَدَّقُوا فَمَرَّ عَلَى النّسَاء فَقَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ بِالصَّدَقَة فَقَالَ أَيْمَ الْفَسَاء تَصَدَّقْنَ اللّهُ قَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ اللّهُ قَالَ يَامُعُشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ اللّهُ قَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ وَتَعْ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء قَلَى تَكْثُونَ اللّهُ قَالَ يَامَعْشَرَ النّسَاء تَصَدَّقْنَ النّاقِ فَقُلْنَ وَبِمَ ذَلَكَ يَارَسُولَ الله قَالَ تَكْثُرُنَ الْقَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مَنْ فَقَالَ عَقْلَ وَدِينَ أَذَّهُ بَلُكِ النِّهُ النَّوْ فَقُلْنَ وَمِ عَظْلُ وَدِينَ أَذَّهُ بَاللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه قَالَ تَكْشَرُ نَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مَنْ الْقَصَاتَ عَقْلَ وَدِينَ أَذَهُ اللّهُ اللّه

لعله أثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها. وفيه استحباب الانفاق بما يحب و مشاورة أهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات. قوله ﴿روح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة و﴿ يحيى ابن يحيى ﴾ أبو زكريا النيسابورى مات سنة ست وعشرين وماثنين و ﴿ اسماعيل ﴾ ابن أبى أو يسابن أخت مالك وهما رويا رايح بالمثناة التحتانية و بقلبه همزة . الخطاب: أى قريب يروح خيره وليس بعازب و ذلك أنفس ما يكون من الأموال وأحضره نفعا كقول الشاعر:

سأبغيك مالا بالمدينة انني أرى عازب الأموال قلت فضائله

قال وفيه دليل على أن الوقف يصح وان لم تذكر سبله ومصارف دخله النووى: معناه رايح عليك أجره ومنفعته فى الآخرة . أقول و يحتمل أن يراد انه مال من شأبه الرواح أى الذهاب والفوات فاذا ذهب فى الخير فهو أولى . قوله (ابن أبى مريم) هو سعيد و (عياض) بكسر المهملة و خفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه فى باب ترك الحائض الصوم مع فوائد كثيرة فى الحديث . قوله

> ۱۳۸۰ لا صدقة على المسلمف قرسه

إِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ صَرَبُنَ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْانَ بْنَ يَسَارِ عَنْ عَرَاكِ بْنِ وَالكِ مَا يَعَادُ عَنْ عَرَاكِ بْنِ وَالكِ مَا يَعَادُ عَنْ عَرَاكِ بْنِ وَالكِ مَا يَعَادُ عَنْ عَرَاكِ بْنِ وَاللهِ عَنْ عَرَاكِ بْنَ فَاللهِ عَنْ عَرَاكِ بْنَ وَاللهِ عَنْ عَرَاكِ بْنَ وَاللهِ عَنْ عَرَاكُ بْنَ فَاللّهُ وَاللّهُ عَنْ عَرَاكُ بْنَ وَاللّهُ وَلّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَنْ عَرَاكِ بْنَ وَاللّهُ عَنْ عَرَاكُ بْنَ وَاللّهُ عَنْ عَرَاكُ بْنَ وَاللّهُ عَنْ عَلَا لَهُ عَلَيْ عَلَيْ اللّهِ عَنْ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ عَنْ عَلَيْ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكُ عَلَيْ اللّهُ عَلَيْكُ مَنْ عَلَيْكُ مَا لَكُ عَلَيْكُ مَا لَهُ عَلَيْكُ مَا لَهُ عَنْ عَلَيْكُ عَنْ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكُ مِنْ لَا عَلَيْ عَلَيْكُ مِنْ اللّهُ عَلَيْكُ عَنْ عَرَاكُ فَيْنَ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَالْكُ عَلَيْكُ مِنْ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلْكُ عَلَيْكُ عَلَ

(الحازم) باهمال الحاء العاقل الضابط و ﴿ أَى الزيانب ﴾ أَى أَية زينب من الزيانب و تعريف المشى والمجموع من الأعلام الما هو بالآلف واللام. فان قلت: كيف دل على الترجمة قلت: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل. فان قلت: السياق يقتضى التخصيص بالتطوع قلت: القياس يقتضى التعميم والقياس حجة لا السياق ﴿ باب ليس على المسلم فى فرسه صدقه ﴾ . قوله ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد الهيمن مر فى باب الوضوء و ﴿ عراك ﴾ بكسر المهملة وخفه الراء وبالكاف فى باب الصلاة على الفراش قال النووى: قال العلماء كمافة : لازكاة فى الحيال الأباحنيفة رحمه الله تعالى فانه أو جب فيها اذا كانت إنا ثاأو ذكورا وانا ثا في كل فرس دينارا و ان الماء قومها و أخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح فى الرد عليه قال وهذا الحديث أصل فى أن أمر ال القنية لا زكاة فيها أقول مراده منه هو القسم الثالث على قالوا ان الأموال ثلاثه أضرب نام بنفسه مثل الانصام ومرصد للنهاء مثل النقود وعروض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في فَرَسِه وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ

۱۳۸۱ لا صدة: على المسلمف عبد. ابُن سَعِيدَ عَن خُشَمِ بِن عَرَاكُ قَالَ حَدَّتَنَى أَبِي عَن أَبِي هُرَيْنَ مُسَدَّدُ حَدَّتَنَا يَعَي اللهُ عَنهُ ابْن سَعِيدَ عَن خُشَمِ بِن عَرَاكُ قَالَ حَدَّتَنَا سُلَمَانُ بِن حَرْبِ حَدَّتَنَا وُهَيبُ بِن عَن اللهِ عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِى اللهُ عَنهُ عَن النّبِي صَلّى الله عَليه وَسَلّمَ . حَدَّتَنَا سُلَمَانُ بْنُ حَرْبِ حَدَّتَنَا وُهَيبُ بِن عَن الله عَن أَبِيهِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرِيرَة رَضِى الله عَن عَن الله عَن عَن الله عَن أَبِي هُرَيرَة رَضِى الله عَنهُ عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَن الله عَنهُ المسلم صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ عَن النّبِي صَلّى الله عَلَي المُسْلم صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ عَن النّبِي صَلّى الله عَلَى المُسْلم صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ اللهُ عَن الله عَن أَبِيهُ عَن أَبِي هُمَالَةً حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَن الله عَن الله عَن أَبِي هُمَالَةَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَن الله عَن الله عَن أَبِي هُمَالَةً حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَن الله عَن الله عَن أَبِي هُمَالَةً حَدَّثَنَا هُشَامٌ عَن الله عَن أَبِيهِ عَن أَلِي عَمْ الله عَن أَبِي عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَلَ لَيْسَ عَلَى المُسْلَمُ صَدَقَةٌ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ اللهُ عَن اللهُ عَنْ أَلْهُ عَنْ أَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَى اللهُ عَنْ أَبْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَن الله عَنْ الله عَن الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَن الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَن الله عَن الله عَنْ الله عَن الله عَنْ الله عَلَا الله عَلَيْ الل

۱۳۸۲ الصدقة على اليتاس

يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بِنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بِنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد

التجارة وما ليس بنام ولا مرصد له وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب. قوله (خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكو نالتحتانية (ابن عراك) بن مالك الغفارى و وهيب مصغر الوهب مر فى العلم. قوله (فى عبده) هو مطلق يقيد بما ثبت فى صحيح مسلم ليس فى العبد الاصدقة الفطر . الخطانى : هذا اذا لم يكن للتجارة وفيه بيان أن لاصدقة فى الحيل أعيانها وهو لا يدفع و جوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما افترضت من الأموال وقد روى الاصدقة الفطر (باب الصدقة على اليتامى). قوله (معاذ) بضم الميم (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المرجمة مر فى باب من اتخذ ثياب الحيض و (عطاء بن يسار) ضداليمين فى باب كفر ان العشير و (هلال ابن أنى ميمونة) أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم . قوله (أو يأتى) الهمزة للاستفهام ابن الى ميمونة) أى هلال بن على المذكور فى أول كتاب العلم . قوله (أو يأتى) الهمزة للاستفهام

الْمُندُرِيَّ رَضَى اللهُ عَنهُ يُحِدَّثُ أَنَّ النَّيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمِ عَلَى الْمُنبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ إِنِّى مَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدَى مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَة الدُّنْ وَرَيْنَتَهَا فَقَالَ رَجُلْ يَا رَسُولَ اللهَ أَوَ يَأْتَى الْخَيْرُ بِالشَّرَ فَسَكَتَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَهُ مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهِ وَسَلَّمَ اللهِ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَلا يُعْرَفُونَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَلا يُسَكِّمُ اللهِ وَسَلَّمَ وَلا يُعْمَلُونَ وَلَا يُسَكِّمُ اللهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَلا يُسَكِّمُ اللهُ وَكَانَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا يُعْمَلُهُ وَكُلْ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا يُسَلِّمُ وَلا يُسَكِّمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ وَمَا اللهُ اللهُ

والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمى: أى أتصير النعمة عقوبة أى ان زهرة الدنيا نعمة من الله على الحلق أتمود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك (فرأينا)أى القوم هذا السائل وقالوا له ما شابله تكلم الذى صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك (فرأينا)أى ظلننا (أنه ينزل عليه) يعنى الوحى (فسح الرحضاء) يعنى العرق وظن الناس أنه صلى الله عليه وسلم أنكر مسالته فلما رأوه يسأل عنه سؤال راض علمو اأنه حمده (فقال انه لاياتي الخير بالشر) أى ان ماقضى الله أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليم ماقضى الله أن يكون شرا يكون شرا وان الذى خفت عليم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في غير ما أمر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب اليها ،ثم ضرب لذلك مثلا فقال (وان مما ينبت الربيع) الى آخره (والخضر) بفتح الحاء وكسر الضاد ضرب من السكلاً هو أفضل المراعى وروى بضم الحاء وفتح الصاد جمع الحضرة و (الحاصرة) ضرب من السكلاً هو أفضل المراعى وروى بضم الحاء وفتح الصاد جمع الحضرة و (الحاصرة) الحنب يعنى حتى اذا امتلاً ت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت و ذهبت (و ثلطت) أى القت السرقين و لفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات القت السرقين و لفظا خضرة حلوة التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من انواع زهرات

الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي مر. _ احسن الألوان . الخطاف : يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقسة تعجب الناظر ولذلك أنث اللفظين والعرب تسمى الشيء المشرق خضرا تشهيبها له بالنبات الأخضر وقيل آنميا سمى الخضر خضرا لحسنمه ولاشراق وجهمه قال وسقط في الكلام من الرواية ما يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن مرعىالربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتنتفخ بطونها وربماكان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلاً الصيف ولا تستكثر منه الماشية وانمــا ترفع منه شيئا فشيئا وجدل ما يكون من ثلطهًا وبولها لاخراج ما يصرفه من المال فى الحقوق ووضعه فيها والحاصل أن جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حدالاقتصادضاركما ان الاستكثار من المأكل مسقم من غير تحريم للأكل ولكن الافتصادفيه هو المحمود قال و معنى ﴿ يَلُّمُ ۗ يَقُرُّبُ أُو يسرع أن يكون منه التلف أقول ومن تمام التشبيه أن يقال إن المعطى للمسكين كآكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي يأخذ بغير حقه كآكل ما يقتل وأما قوله سقط كلمة «ما» فهو غير مسلم لصحة أن يقال إن بعض ماينبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشرى فى قوله تعالى ﴿ ووهبنا له من رحمتنا ﴾ أي بعض رحمتنا وأعطى في كثير من الواضع غيزه للحرف حكم الاسم الذى هو متعلق معناه قال وفيه الحض على الاقتصاد فى المــال والحث على الصدقة وترك الامساك. قال ابن بطال: يُعني أن المال يعجب الناظرين اليه ويحلو في أعيانهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا بهكالماشيةاذا استكثرت من المرعى ثلطت أقول فلايبق على هذا التقدير لاستثناء آكلة الخضر معنى لشمول التضرر والمـــام الهلاك لهم أيضا وقال خضرة لم يأت على الصفة وأنما أتى على سبيل التشبيه كا نه قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السجود حسنة كا نك قلت هو فعلة حسنة . أقول: فهذا توجيه ثالث لتقرير التأنيث في اللفظين وله وجه رابع وهو أن تكون التا. للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة. قال وفيه جواز ضرب الامثال وانكان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم فى الاشياء المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السؤال اذا لم يكن فى موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يمطل بالجواب حنى تنكشف المسألة بمن فوقه من العلماء كما فعل صلى الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلعها من قبل الوحى وفيه ان كسب المال من غيرحلهغيرمباركههفيه واللهرفععنه البركة كما قال

الْمُسْلَمُ مَا أَعْطَى مَنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ أَوْكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْخُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْه يَوْمَ الْقَيَامَة

الزكاةعلى الزوج والايتام فى الحجر

النَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَرْثُ الْأَوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْخَجْرِ قَالَهُ أَبُو سَعِيدَ عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَرْثُ عُمْرُ بنُ خَفْصَ حَدَّ ثَنَا أَبِي حَدَّ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّ ثَنَى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَمْرُو بنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةً عَبْد الله رَضَى الله حَدَّ ثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرُو بنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةً عَبْد الله رَضَى الله

ويمحق الله الربام وأما معنى ﴿ ويكون شهيدا عليه ﴾ فهو واقع أعلم أنه يمثل له شجاعا أقرع ويأتيه بصورة من يشهد عليه بالخيانة لآنه آية معجزة ولا أكبر من شهادة المعجزات وفيه أن للعالم أن يحذر من يجالسه من فتنة المال وينبهم على مواضع الحوف كما قال صلى الله عليه وسلم « أ اأخاف عليكم، فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه . النووى عليكم، فوصف لهم مايخاف عليهم ثم عرفهم بمداواة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه . النووى عليه قال الرجل أيكون الشيء كمال الغنيمة المفتوح علينا خيرا ثم يترتب عليه الشر أجابه صلى الله عليه وسلم بأن الحير الحقيق لا يأتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليستخير احقيقيا لما فيها من الفتنة و الاشتغال عن كمال الاقبال الى الآخرة ثم ضرب مثلا ومختصره أن من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم يأخذ الا يسيرا أو أخذ كثيرا وفرقه في مصارف كم تتلط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الفي على الفقر قال . و (الرحضاء) بضم الحاء وفتح المهملة وبالمعجمة وبالمد العرق من الشدة و ﴿ نلطت ﴾ بالمثلثة واللام و المهملة المفتوحات أى القت الثليط وهو الرجيع الرقيق ﴿ باب الزكاة على الزوج و الآيتام في الحجر ﴾ بكسر الحاء وفتحها قوله (قاله أبو سعيد ﴾ قيل هو الحديث الذي دواه في باب الزكاة على الزوج والآيتام في الحجر ﴾ بكسر الحاء وفتحها قوله (قاله أبو سعيد ﴾ قيل هو الحديث الذي دواه في باب الزكاة على الزوج والآيتام في الحجر) بكسر الحاء وفتحها قوله وبالقاف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكرفي و ﴿ زينب ﴾ امرأة عبداللام وبالقاف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكرفي و ﴿ زينب ﴾ امرأة عبدالله بن وبالقاف أخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكرفي و ﴿ زينب ﴾ امرأة عبدالله بالقاف أخور جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكرفي و ﴿ زينب ﴾ امرأة عبدالله بالقاف أخور عورية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكرفي و ﴿ زينب ﴾ امرأة عبدالله بسيرة علية بوسلم المورة به المصابي المورود بالمؤلف أخور بي الحارث) معرف المورود بالمؤلف أخور بي الحارث) معرف المؤلف المؤلف أخور بي المؤلف أخور بي المؤلف المؤلف أخور بي المؤلف أخور بي المؤلف أخور بي المؤلف أخور بي المؤلف المؤلف المؤلف أخور بي المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف ا

عَنْهُمَا قَالَ فَذَكُرْتُهُ لابْرَاهِيمَ فَخَذَّتَنَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثُ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةً عَبْدُ اللهُ بَشْلُهُ سَوَاءً قَالَتْ كُنْتُ فَى الْمُسْجِدُ فَرَأَيْتُ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَصَدَّفَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِّيكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنفَق عَلَى عَبْدُ اللهَ وَأَيْتَامَ فَى حَجْرَهَا قَالَ فَقَالَتْ لَعَبْدُ اللهِ سَلْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَحُرى عَنَّى أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْنَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَة فَقَالَ سَلِي أَنْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً منَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مَثْـلُ حَاجَتى فَمَرَ عَلَيْنَا بِلَالْ فَقُلْنَا سَلِ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ أَيَحَزى عَنَّى أَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَام لِي فِي حَجْرِي وَقُلْنَا لَا يُخْبُرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَنْ هُمَا

مسعود بنت عبد الله بن معاوية النقنى . قوله (قال) أى الأعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعى ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابراهيم و (أبو عبيدة) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله قال مسلم : اسمه عامر وقالى أبو زرعة اسمه وكنيته واحد مات سنة احدى ومائة مر فى باب لا يستنجى بروث . قوله (حليكن) بفتح الحاء وسكون اللام مفردا وبضم الحاء وكسر اللام و تشديد الياء جمعا . قوله (أيحزى) بفتح الياء معناه تكنى عنى فان قلت الظاهر يقتضى ان يقال عنا و ننفق و نحره قلت: المرادكل واحدة منا أو اكتفت زينب فى الحكاية بحال نقسها قوله (لاتخبر) خطاب لبلال أى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائلة فلانة بل قل يسألك امرأتان مطلقا . فان قلت: فلم خالف بلال قولها وهو خلاف للوعد وافشاء للسر قلت: عارضه سؤال رسول الله عليه وسلم فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تأخيره واذا تعارضت المصلحتان بدىء باهمهما . فان قلت : كان الجواب المطابق للفظهما أن يقال زينب وفلانة قلت : الاخرى محذوفة وهى

قَالَ زَيْنَبُ قَالَ أَيُّ الزَّيَّانِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْد الله قَالَ نَعَمْ لَمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَة صَرَبُ عُثَمَانُ بِنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ أَبْنَهُ أُمِّ سَلَمَةً قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ الله الْيَ أَجْرَانُ أَنفْق عَلَى بَى أَبِي سَلَسَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ فَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْفَقَت عَلَيْهِم

وَلَا لَهُ تَعَالًى لَا سَجِبُ قُولُ اللهُ تَعَالَى وَفَى الرَّفَابِ وَفَى سَبِيلُ اللهُ وَيُذْكُرُ عَن أَبْن عَبَّاسِ رَضَىَ اللهُ عَنهُمَا يُعتَقُ مِنْ زَكَاةً مَالهُ وَيُعطَى فِي الْحَبِّ وَقَالَ الْحَسَنُ إِن

أيضا اسمها زينب الانصارية وزوجها أبو مسعودالانصارىووقعالاكتفا. باسممن هيأكبروأعظم منها قال التيمي : حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة و بني الباب عليه و لعله نظر إلى لفظ أيجزي عنى لأن الاجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ﴿وَأَيْنَامُ لَيْ فَي حَجْرَى ۗ عَلَى أَن الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربيـة. قال ابن بطال: اختلفوا في المرأة هل تعطى زوجها الفقير من الزكاة فأجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا. وقالأبو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد أجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا أما أنفقت على زوجها . قوله ﴿عثمان بن ألىشيبة ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانيةو بالموحدة و ﴿عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة ابن سليمان و ﴿ هَشَام ﴾ أى ابن عروة و ﴿ أمسلمة ﴾ بالمهملة و اللام المفتوحتين. قوله ﴿ بني ﴾ كانوا أبنا. ها من أبي سلمة الزوج الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت : كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزى على الأولاد. قلت : لما علم منه أن الصدقة مجزئة عن أيتام هم أولاد المزكى فبالقياس عليه تجزى. الزكاة على ايتامهم لغيرهأو أن هذاالحديث ذكره في هذا الباب لمناسبته للحديث الأول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا يعمل مثل ذلك. ﴿ باب قول الله وفي الرقاب والغارمين ﴾ قوله ﴿ يعتق ﴾ لقوله و فى الرقاب و ﴿ يعطى ﴾ لقوله و فى سبيل الله و ﴿ فَي أَيُّها ﴾ أى قال

اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاة جَازَ وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجُّ ثُمَّ تَلَا (إنَّكَ الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ـِالآيَةَ) فِي أَيَّمَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ وَقَالَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ في سَبيل الله وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاس حَمَلُنَا النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ للْحَجِّ صَرْبُنَا أَبُو الْبِيَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ 1410 حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَة فَقيلَ مَنَعَ ابْنُ جَميل وَخَالدُ بِنُ الْوَليد وَعَبَاسُ ا بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَميل إلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالَهُ فَانَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَ أَعْبِدُهُ فَى سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَاسُ بِنْ عَبِدِ الْمُطَلَّبِ فَعَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ وأعبِدُهُ فَى سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا الْعَبَاسُ بِنْ عَبِدِ الْمُطَلَّبِ فَعَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَى عَلَيْهُ صَدَّقَةٌ وَمَثْلُهَا مَعَهَا . تَابَعَهُ ابْنُ أَنَّى الزَّنَادِ عَنْ أَبيه . وَقَالَ ابْنَ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِهِيَ عَلَيْهِ وَمثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْج حُدَّثُتُ

فى أى مصرف من المصارف الثمانية و ﴿ أعطيت ﴾ بلفظ المعروف والمجمول ﴿ أجزأت ﴾ من الاجزاء قوله ﴿ أبولاس ﴾ باهمال السين اسمه عبدالله وقيل محمد الحزاعي المدى و حاصله أن سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف. قوله ﴿ أبن جميل ﴾ بفتح الجيم رجل من الانصار و ﴿ ينقم ﴾ بكسر القاف و فتحها أى يذكر أى لا ينبغي له أن يمنع الزكاة و قدكان فقير افا غناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة و ﴿ أعبده ﴾ بالموحدة جمع العد و بالفوقانية جمع العداد و هو آلة الحرب. قوله ﴿ إبن أبي الزناد ﴾ بالزاى والنون عبد الرحن

عَنِ الْأَعْرَجِ بِمثله

ابن عبدالله مرفى أول كتاب الاستسقاء و (ابن اسحق) الظاهر أنه محد بن إسحق بن يسار ضد الهين المدنى الامام صاحب المغازى مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزر ان ببغدادور وايته بحذف لفظ الصدقة و ﴿ ابن جريج ﴾ بضم الجيم الأولى و ﴿ حدثت ﴾ بلفظ المجهول و ﴿ الأعرج ﴾ هو ابن هر من الخطابي: قصة خالد تؤول على و جوه: أحدها أنه قداعتذر لخالدو دافع عنه بأنه اذا احتبس في سبيل الله تقر بااليه و ذلك غير واحب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها انخالدا إبماطواب بالزكاة عن أثمان الأدرع على معنى أنها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة عليه فيهاأو قد جعلها حبسا فى سبيل الله وفيه اثبات الزكاة فى أموال التجارة وبيان جواز احباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها ، وثالثها أنه قد أجاز له أن يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي أمر بقبضها منه وذلك لأن أحد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها فى المآل وفيه دليل على جواز أخذ القيمة عن أعيان الاموال ووضع الصدقة فى صنف واحد. وأما قصة العباس فلفظة وصدقة ، قل المتابعون فيهالشعيبورواية ابن اسحق أولى لأن العباس رجل من صلب هاشم لاتحل له الصدقة فكيف يستأثر بها وقال أبو عبيد : أرى والله أعلم أنه كان ` قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس اليها و في بعض الروايات عن أبي الزناد فهي عليه ومثلما ويتأول على أنه قدكان تسلف منه صدقة عامين صدقة العام الذى شكاه العامل فيهاو الذى قبله.وفيه دليل على جو از تعجيل الصدقة قبل الحول.قال ابن بطال: اختلفوا فى الرقاب فقال مالك يشترى من الزكاة الرقاب فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقالأبو حنيفة والشافعي بالعكس لأنكل صنفأعطاهم الله الزكاة أعطاهم على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وأيضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين فى المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما وبين العاملين والمؤلفة لأنهما يستعانبهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما فى المعنى وهو قطع المسافه وبين الرقابوالغارمين لأن نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو أريدبه المكاتب لكان يكتني بذكر الغارمين لان المكاتب غارم وكذا اختلفو افى سبيل الله فقال الأكثر: هم الفزاة لأن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمرادمنه الجهادو قال ابن عباس: الحجاج أيضاو سبل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلبكان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال «مانقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يكخيرا لهم، فقال استنابني ربى فناب وصلحت حاله وأما العباس فاخر الصدقة ويجوز للامام أن يضمن الزكاة على المــالك ولم يقبضها منه وحاصله أنها

۱۳۸٦ الاستعفاف عنالمسئلة

1441

مَالَكُ عَن ابْنِ شَهَابَ عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيّ رَضَى اللَّهُ عَنْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُم مَنْ الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُم عَنْ مَنْ خَيْرِ فَلَنْ أَدْخَرَهُ مَنْ الله عَنْدِي مِنْ خَيْرِ فَلَنْ أَدْخَرَهُ مَنْ الله عَنْدِي مِنْ خَيْرِ فَلَنْ أَدْخَرَهُ عَنْكُم وَمَنْ يَسَعَعُه لِلله وَمَنْ يَسَعَيْنُ يُعْنَه الله وَمَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّر الله عَنْ الله وَمَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّر الله عَنْ الله وَمَنْ يَتَصَبَّر يُصَبِّر الله عَنْ الله عَنْ الله وَمَنْ يَتَصَبَّر يُوسَفَ وَمَا أَعْطَى أَحْدَ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ صَرِيعً عَنْ أَبِي هُرَيرَة رَضِي الله عَنْ الله عَلَيْه وَسَلَم قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بَيْدُه لَا لَهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ وَالّذَى نَفْسِي بَيْدَه لَا لَا عَنْ أَنْ يَأْخَذَ

كانت دينا على العباس قال وأما في رواية فهي على فعناه أفي أؤديها عنه إحسانا إليه و برابه أقول لرواية شعيب توجيهات أخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه أو معناه فامواله هي عليه كالصدقة لأنه استدان في مفاداه نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل إن القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور و ما عليه الروايات والقه أعلم . ﴿ باب الاستعفاف عن المسألة ﴾ أى التنزه عن السؤال. قوله ﴿ عطاء بن يزيد ﴾ من الزيادة الليثي مرادف الأسد سبق في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿ نفر نفر ﴾ أى ان أجعله ذخيرة لغير كم معرضا عنكم و الفصيح فيه اهمال الدال و جاء باعجامها مدغا وغير مدغم لكن بقلب التاء دالا مهملة ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿ عظاء ﴾ أي معطى أو شيئا من العطاء و ﴿ خير ا ﴾ بالنصب صفة و بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو خير و فيه الحث على الصبر على ضيق العيش و غيره من مكاره الدنيا و فيه مبتدأ محذوف أى هو خير و فيه الحث على الصبر على ضيق العيش و غيره من مكاره الدنيا و فيه أن الاستغناء والعفة و الصبر بفعل الله . الطيبي : معناه من طلب العفة عن السؤال و لم يظهر الاستغناء أن الاستغناء والعفة و الصبر بفعل الله . الطيبي : معناه من طلب العفة عن السؤال و لم يظهر الاستغناء

أَحَدُكُمْ حَبْلُهُ فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِه خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فَيَسَأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَهُ صَرْتُنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبُ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبِير ١٣٨٨ ابْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدَكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِي بِحُزْمَة الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيمَهَا فَسَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجَهَهُ خَيْرٌ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَنَعُوهُ وَ صَرْبُنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبِدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرُوَّةً بْنِ الزُّبِيرِ وَسَعِيدِ بْن الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكَيمَ بِنَ حَزَامٍ رَضَىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَأَحَكُمُ إِنَّ هَٰذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوةٌ فَمَن أَخَذَهُ بِسَخَاوَة نَفْسَ بُورِكَ لَهُ فيه وَمَنْ اخَّذَهُ

من الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده بملاً الله قلبه غي ومن فاز بالقدح المعلى و يصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو إذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق. قوله (حبله) أي رسنه (فيحتطب) أي فيجمع الحطب وهو خير له لانه إن أعطاه ففيه ثقل المنه وذل السؤال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات. قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو تقدموا في كتاب العلم. قوله (لان يأخذ) اللام لما ابتدائية أوجواب قسم محذوف و (الحزمة) بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية «دستة» و (فيكف) أي فيمنع الله بهاوجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس أي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسألة. قوله (حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف (ابن حزام) بكسر

بِاشْرَافِ نَفْسِ لَمْ يُبَارِكُ لَهُ فِيهِ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اللّهِ السَّفْلَى قَالَ حَكَيْمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله وَالَّذِى بَعَثُكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْمًا حَتَى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكُر رَضِى الله عَنْهُ يَدْعُو حَكَيمً إلى الْعَطَاء بَعْدَكُ شَيْمًا حَتَى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكُر رَضِى الله عَنْهُ يَدْعُو حَكيمً إلى الْعَطَاء فَيَأْنَى أَنْ يَقْبَلَ مَنْهُ مَنْهُ مُنْهُ مُنْ أَنْ يَقْبَلَ مَنْهُ مَنْهُ مُنَّ إِنَّ عُمَر رَضَى الله عَنْهُ دَعَاهُ لِيعْطَيهُ فَأَنِي أَنْ يَقْبَلَ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مُنْ أَنْ يُقْبَلُهُ مَنْهُ مَالَهُ عَمْ إِنْ عَلَى حَكَيمٍ أَنِي أَنْ يَقْبَلُ مَنْهُ مَالِلّهُ عَلَى حَكَيم أَنِي أَنْ يَقْبَلُهُ مَنْهُ مَا مَنْ الله عَلَيْهُ مَقْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَا مُنْهُ اللّهُ مَا مَنْ اللّهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَا الْفَيْ مَنْهُ مَالَى مَنْهُ مَنْ اللّهُ مَا مَنْهُ اللّهُ مَنْهُ مَنْهُ مَنْهُ مَا مُعُمْ وَكُمْ مَنْهُ مَالِمُ عَلَيْهُ مَنْهُ مَا اللّهُ مَا مَا الْفَى عَلَيْهُ مَا مُنَالِكُ مَنْهُ مَا مَنْهُ مَا مُعَمَّالِهُ مُعْمَالًا مَا اللّهُ مَنْ اللّهُ مَا مَا اللّهُ مَا مُعْمَالُولُونَا اللّهُ مَا مُعْمَالًا مُعَمَّا مُعَمَّا مَا اللّهُ مَا اللّهُ مَا مُعَلِيهُ مَا مُعْمَالِهُ مَا مُنْهُ مَا مُنْهُ مَا مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مَا مُعْمَالِهُ مَا مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مَا مُنْهُمُ مَا مُنْهُ مُنْهُ مَا مُنْهُ مُنْهُ مَا مُعْمَالًا مُعْمَالُولُولُولُولُولُولُولُولُ مَنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْ اللّهُ مُنَامِلًا مُعُمْ مُنْ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْ مُنْهُ مُولُولُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُنْهُ مُ

المهملة وخفة الزاى مر قريبا. قوله ﴿خضرة ﴾ التأنيث اما باعتبار الآنواع أو الصورة أو تقديره كالفاكمة الخضرة الحلوة شبه المال فى الرغبة فيه بهافان الاخضر مرغوب فيهمن حيث النظروا لحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد فى الرغبة . قوله ﴿ بسخاوة ﴾ فان قلت : السخاوة إنما هى فى الاعطاء لا فى الاخذ قلت السخاوة فى الاصل هى السهولة والسمة قال القاضى: فيه احتمالان: أظهرهما أنه عائد الى الاصل أى أخذه بغير حرص وطمع واشراف عليه والثانى الى الدافع أى من أخذه من يدفعه منشر حا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتمرض له . قوله ﴿ كَالّذِي يَا كُلّ ﴾ أى تمن به الجوع الكاذب وقديسمى بجوع الكلب كاما ازداد أكلاازداد جوعاو ﴿ اليد العليا ﴾ المشهور أنها المنفقة وقيل هى المتعففة وهذه هى المناسبة لهذا المقام و تقدم فى باب لاصدقة الا عن ظهر غنى الخطاف: من أخذه بسخاوة أى أخذه لينفقه و يتصدق به ، وكالذى يأكل و لا يشبع أى كمن به الراء و فتح الزاى و بالهمزة الجوهرى: رزأت الرجل اذا أصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال مارزأته ماله أى ما نقصته فهناه لا أنقص مال أحد بالآخذ منه ولفظ «بعدك يراد به بعد سؤ الك وغيرك ما ن قلت : لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف . قلت ما الفة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف و الحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام مالفة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف و الحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام مالفة فى الاحتراز إذ مقتضى الجبلة الاشراف و الحرص والنفس سراقة والعرق دساسة ومن حام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوفَّى

۱۳۸۹ منأعطی شیثا منغیر مسألة

حول الحمى يوشك أن يقع فيه . قوله (الفيء) هو لغة الجراج والفنيمة واصطلاحا هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب . قال ابن بطال : فيه اعطاء السائل من مال واحد مرتين وماكان عليه وسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعمطيه وفيه موعظته والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال فى الطلب مقرون بالبركة وفضل الفي على الفقير ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل النمففان كانت المتعففة وفيه أنه لا قهر في المتعففة وفيه أنه لا يستحق أحد من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه أنه لا قهر في الاخذ من أمثاله واتما الشهد عمر رضى الله عنه على حكيم لانه خشى سوء تأويله فأراد أن يبرى ساحته بالاشهاد عليه . (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة)وفي بعضها باب وفي أموالهم حق للمائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو خلاف المبارك. قوله (إذا جاءك) شرطجزاؤه فلده فان قلت : عمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أي غير طامع فيه ولا طالب له قلت : يحمل المطلق على المقيد . قوله (غير مشرف ولا سائل) أي غير طامع فيه ولا طالب له وفيه منقبة لعمر رضى الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال : فيه أن للامام أن يعطى الرجل العطاء وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلالمن غير سؤل الله عليه وسلم إلى قبول العطاء وغيره أحوج إليه منه وأن ماجاء من المال الحلالمن غير سؤل الله عليه وسلم إلى قبول العطاء الامام ليس من الادب وقال الطبرى قال بمضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبول العطية

• ۱۳۹ من أل الناس تكثرا

أَنْ عَبَدُ الله بْنَ أَبِي جَعْفَر قَالَ سَمْعَتُ حَرْزَة بْنَ عَبْدُ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمْعَتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَالَ سَمْعَتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَضَى الله عَنهُ قَالَ النَّا النَّيْ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ الله بْنَ عُمَرَ رَضَى الله عَنهُ قَالَ قَالَ النَّيْ صَلّى الله عَمْدُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَى يَأْتَى يَوْمَ الْقَيَامَة لَيْسَ فِى وَجْهِهُ مُزْعَةٌ لَجْم وَقَالَ إِنَّ الشّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقَيَامَة لَيْسَ فِى وَجْهِهُ مُزْعَةٌ لَجْم وَقَالَ إِنَّ الشّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقَيَامَة لَيْسَ فَى وَجْه مُونَعَةُ لَجْم وَقَالَ إِنَّ الشّمَسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقَيَامَة لَيْسُ فَى وَجْه مُونَعَةُ لَهُ مَنْ عَهُ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا يَدُنُو يَوْمَ الْقَيَامَة لَيْسُ فَى وَجْهِ مُونَعَةُ لَكُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ . وَزَادَ عَبْدُ الله حَدَّثَنِي اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ . وَزَادَ عَبْدُ الله حَدَّثَنِي اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الْقَافِق فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَ بَعَلْقَة بِعَلْمَ الْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الْقَاقُ فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَ بَعَلْقَة بَعْمُ فَيَشْفَعُ لَيقُضَى بَيْنَ الْخَلَقِ فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَ بَعَلْقَةً مَا لُو اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الْقَافُولُ فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَ بَعَلْقَة وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الْمَعْمُ لَيُعْمَلُولُ فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَ بَعَلْقَةً وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَيْلُولُ فَيَمْشِي حَتَى يَأْخُذَا لِي اللّهُ عَلَى وَاللّهُ مُوالِعَالِمُ الْمَالَقُ فَي مُلْسَلِي عَلَيْهُ وَلَمْ الْقَيْلُولُ فَلَوْلُولُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَمْ الْمَالِقُ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَا الْقَيْمُ لَلْهُ عَلَيْهُ وَلَمْ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِقُولُ الْمُؤْلُولُ الْفَيْلُولُ اللّهُ عَلَيْهُ الْمَالِقُ اللّهُ الْمُؤْلُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللللّهُ اللللللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللللللللللّهُ

سوا. كان المعطى سلطانا أو عاميا صالحا أو إفاسقا الا ما علم يقينا أنه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضى الله عنه جوائز السلطان لحم طبى زكى وقال عكرمة لا تقبل الا من الامرا. وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وماكان من مهناً فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه من الامرا. وقيل ما كان من مأثم فهو عليهم وماكان من مهناً فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهه السلطان وأما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيها فى يده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب فى عطية السلطان دون غيره (باب من سأل) الناس تكثراً . قوله (عبيد الله بن أبى جعفر) المصرى مر فى باب الجنب يتوضأ فى كتاب الغسل و حرة) باهمال إلحا. (ابن عبدالله بن عمر) فى باب الحنب يتوضأ فى كتاب الغسل و بالمهملة القطعة و حتى يبلغ) أى حتى يتسخن الناس من قربها فيعرفون مبلغ العرق. قوله (عمد) ورفعة منزلنه حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة . قوله (وزاد) هذا يحتمل التعليق حيث لم يضف إلى نفسه ولم يقل زادني و (عبدالله) هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث و مات سنة ثلاث و عشرين يضف إلى نفسه ولم يقل زادني و (عبدالله) هو ابن صالح الجهنى كاتب الليث و مات سنة ثلاث وعشرين

الْبَابِ فَيَوْمَئِذَ يَبِعَثُهُ اللهُ مَقَامًا عَمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّنَا وُهَيْبُ عَنِ اللهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرْزَةَ وَهَيْبُ عَنِ اللهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَرْزَةَ وَهَيْبُ وَسَلَّمَ فَي الزَّهْرِيِّ عَنْ حَرْزَةَ سَمِعَ ابنَ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْئَلَةِ

إَنَّ عَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَكُمِ الْغَنَى وَقَوْلَ النَّبِّ

قوله تعال لا يسالون الناس إلحافا

وماثتين ولعل المراد بما حكى الغسانى عن أبى عبد الله الحاكم أن البخارى لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئًا أنه لم يخرجه حديثًا تاما مستقلاً . قوله ﴿ بَحَلَّقَةَ البَّابِ ﴾ أي باب الجنة أو هو بجاز عن القرب الى الله تعالى و ﴿ المقام المحمود ﴾ هو الذي وعده الله بقو له «عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودًا، وهو مِقام الشفاعة العظمي التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو راحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم . قوله ﴿أَهُلُ الجُمِّ ﴾ أي أهل المحشر وهو يوم بحموع فيه جميع الناس من الأولين والآخرين. قوله ﴿معلى ﴾ بضم الميم وبالمهملة واللامالمفتوحتين ابن أسد مر في باب المرأة تحيض و ﴿ النعان ﴾ بضم النون ﴿ ابن راشد ﴾ الجزري الرقى و ﴿ عبدالله ابن مسلم ﴾ بكسر اللام الخفيفة أخو محمد بن مسلم المشهور بالزهرى.قوله ﴿ فَالْمُسْأَلَةُ ﴾ أى فى الجزء الأول من الحديث ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح.الخطابي:لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها أن ياتى يوم القيامة ذليلا ساقطا لا جاه لة ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وأن يكون قد نالته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معنى مشاكلةعقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رأيت ليلة أسرى بى قوما تقرض شفاههم فقال جبريل هم الذين يقولون ولا يفعلون وأن يكون ذلك علامة له وشعارا يعرفبهوان لم يكن من عَقُوبَة مسته في وجهه . قال ابن بطال : فيه ذم السؤال و تقبيحه و فهم البخاري ان الذي لالحم فى وجهه أنه السائل تكثرا لغير ضرورة الى السؤال أى يستكثر بسؤاله المال لا يريد به سدالخلة قال وجازاه الله من جنس ذنبه حين بذل ما. وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فتؤذيه الشمس أكث من غيره وأما من سال مضطرا فقيرا فيباح له السؤال ويرجى له أن يؤجر عليه إذا لم يحد عنه بدا ﴿ باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا ﴾ أى إلحاحاً وإبراماً . قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحِدْ غَنَّى يُغْنِيهِ (للفُقَرَاءِ الذِّينَ أَحْصِرُوا في سَبيلِ الله إِلَى قَوْلِهِ .. فَانَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْمٍ) صَرْتُنَا حَجَّاجُ بِنُ مِنْهَال حَدَّثَنَا شَعَبَهُ أُخَبِرَني مُحَدَّد أَبْنُ زِيَادَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَّا هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِّيصَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ ٱلمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَةَ وَالْأَكْلَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَّى وَيَسْتَحْبَى أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْمَافًا صَرْتُنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِنَّمَاعِيلُ بِنُ عُلَيَّةً حَدَّثَنَا خَالَدُ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشُوعَ عَنِ الشُّعْبِي حَدَّثَنَى كَاتب

﴿غَنَى﴾ بكسر الغين وبالقصر ضد الفقروان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية. قولة ﴿ لَلْفَقَرَاءَ ﴾ عطف على لا يسألون الناس وحرف العطف مقدر اأو هو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت: في بعضها لقول الله عز وجل للققراء.قلت:معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغني لوصف الله الفقراء بقوله ولا يستطيعون ضربا في الأرض، اذ مرن استطاع ضربا فيها واجد لنوع من الغنى. قوله ﴿ حجاجٍ ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن منهال ﴾ بكسر الميم وسكون النون وباللام مر في آخر كتاب الايمان و ﴿محمد بن زياد﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب . قوله ﴿الْأَكَاهُ﴾ بضم الهمزة المأكولة وبفتحها المرة و ﴿ يُسْتَحُ ﴾ بالياءين وبياء وأحدة و ﴿ أَنْ لَا يُسْأَلُ ﴾ كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يُسْأَلُ بدون أن فلا غير زائدة وفيه دليل ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء فى كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لموضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل يسألون ولا يلحفون في المسألة وقيل انهم لايسألون الناس أصلاوهو كقولهم «لاضب فيهاينجحر »أى لا ضب ولا انجحار يعنى لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه الحاف. قال ابن بطال: يريدليس المسكين الكامل السائل لانه بمسألته يأتيه الكفاف وأنما المسكين الكامل في أسباب المسكنة من لابجدغني ولايتصدق عليه أي ليس فيه نني أصل المسكنة

الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ اكْتُبْ إِلَى بَشَيْ. سَمُعْتَهُ مِنَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَـكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ المُلَا وَكَثْرَةِ السُّؤَال

بل نني كما لها أى الذى هو أحق بالصدقة وأحوج اليها واختلفوا فىالفقيروالمسكين من هوأسوأحالا منهمافقال مالك وأبو حنيفة المسكين، والشافعي:الفقير.قوله ﴿ ابن عليه ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية ﴿ وَابْنُ أَشُوعُ ﴾ بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتحالواووبالمهملة سعيدبن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة ﴿ وعامرالشعبي ﴿ فتحالشين و ﴿ كَاتب المغيرة ﴾ ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشدة الرا. وبالمهملة مرفى باب الذكر بعد الصلاة . قوله ﴿ قيل وقال ﴾ هما إما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالألف على اللغة الربعية. الخطابي: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناسكا يقال قال فلان كذا وقيل له كذا من باب مالا يعني واما ماكان مر. أمر الدين ينقله بلاحجة وبيان ويقلد ما يسمعه ولا يحتاطفيه ،واما كثرة السؤال فاماأن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه أو سؤال المرء عما نهى عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره أو السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة قال وجا. المسائل في كتاب الله على ضربين أحدهما محمود كـقوله تعالى «يسألونك ماذا ينفقون » ونحوه من الأشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال «فاستلواأهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ﴿والآخر مذموم كقوله ﴿ويسألونك عن الروحِ ﴿ ونحوه بما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال ولا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وأما إضاعة المال فهي الاسراف ومنه نحو التسليم إلى غير الرشيد واحتمال الغبن وسوءاالقيام على ما يملكه من المال كالرقيق إذا لم يتعهده ضاع ومنه قسمة مالا ينتفع به الشريك المقاسم وفيه وجه آخر وهو أن يتخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوى على الصبر وقد يحتمل أن يؤول معنى الاضاعة على العكس بما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به . النووى:الرضاوالكراهةمنالله تعالىأمرهونهيهأو ثوابهو عقابه أو ادادة الثوب والعقاب قال ويحتمل أن يراد بكثرة السؤال سؤال الانسان عن حاله وتفاصيل أمره لأنه يتضمن حصول الحرج في حق المستول عنه فانه قد لا يريد اخباره باحواله فان أخبره شق عليه وإن أهمل جوابه ارتكب سو. الادب أقول فهذا توجيه رابع له

حَرَثُنَا مُحَمَّدُ بِن غُرِيرِ الزَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِيهِ عَن صَالِح بْن كَيْسَانَ عَن بْن شَهَاب قَالَ أَخْبَرَني عَامرُ بْنُ سَعْد عَنْ أَبِيه قَالَ أَعْطَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالسٌ فيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يَعْظُهُ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَى َّفَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقَلْتُ مَالَكَ عَنْ فُلَانِ وَاللهِ إِنَّى لَأُرَاهُ مُوْمَنَا قَالَ أَوْ مُسلمًا قَالَ فَسَكَتُ قَليلًا ثُمَّ غَلَنَى مَا أَعْلَمُ فيه فَقُلْتُ يَارَسُولَ الله مَالَكَ عَنْ فَلَان وَالله إِنَّى لِأَرَّاهُ مُؤْمَّنَا أَوْ قَالَ مُسْلَمًا قَالَ فَسَكَتُّ قَلَيلًا ثُمَّ غَلَبَى مَا أَعْلَمُ فيـه فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله مَالَكَ عَنْ فُلَان وَالله إنَّى لَارَاهُ مُوْمِنَّا أَوْ قَالَ مُسْلَمَا يَعْنَى فَقَالَ إِنَّى لَأَعْطَى الرَّجْلَ وَغَيْرِهُ أَحَبَّ إِلَىَّ مَنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبُّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِ . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد

قوله (محمد بن غرير) بضم المعجمة وفتح الراء الأولى وسكون التحتانية (الزهرى) بضم الزاى وسكون الهاء مر فى باب ما ذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم. قوله (لأراه) بضم الهمزة أى أظنه تقدم الحديث فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة. قوله (وعن أبيه) عطف على المذكور أولا فى الاسناد أى قال يعقوب عن أبيه عن صالح عن اسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبى وقاص الزهرى. قال الكلاباذى دوى عنده ابن كيسان فى الزكاة بالقرب من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة أربع وثلاثين ومائة.

أَنَّهُ قَالَ سَمْعُتُ أَبِي بُحَدْثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَيدُهِ خُسَعَ بَيْنَ عُنُتِي وَكَتِنِي ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ أَى سَعْدُ إِنِّي لَأَعْطَى الرَّجُلَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فَكُبْكُبُوا قُلْبُوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعْلَهُ غَيْرَ وَاقِع عَلَى أَحَد فَاذَا وَقَع الْفَعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لوَجْهِهِ وَكَبْتُهُ أَنَا صَرَّتُ إِسْمَاعِيلُ بَنْ عَلَى أَحَد فَاذَا وَقَع الْفَعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللهُ لوَجْهِهِ وَكَبْتُهُ أَنَا صَرَّتُ إِسْمَاعِيلُ بَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَضِي

3891

قوله ﴿ سمعت الى ﴾ فان قلت : أبوه محمد فروايتـــه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلاً . قلت : لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل. قوله ﴿ في حديثه ﴾ أي في جملة حديثه و ﴿ بجمع ﴾ بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم حال أي ضرب بيده حال كونها بحمرعة وفي بعضها فجمع بالفاءو فعل الماضي و في بعضها بحمع بلفظ المفعل فان قلت فما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تصالى «لقد تقطع بينكم، على قراءة الرفع فيكون مجمع مضافا إليه . قوله ﴿ كَتَنَّى ﴾ يجوز فيه لغات ثلاثو ﴿ أقبل ﴾ اما من الإقبال وأما من القبول حسب الروايتين ﴿ وأى سعد ﴾ بمعنى ياسعدقال التيمي: في بعضها أقبل بقطع الالفكانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له أقبل ليتبين لك وجه الاعطاءوالمنع وفي بعضها بوصل الآلف أي اقبل ما أنا قائل لك ولا تعترض عليه وفي كثيرمن الروايات اقتالامنصوبا علىالمصدر أى أتقاتل قتالا أى تعارضني فيها أقول مرة بعد مرة كانك تقاتل وانمـــا أعطى الرجل ليتألفــه ليستقر الايمــان في قلبه علم انه إن لم يعطه قال قولا أوفعل فعلا دخل به النار فأعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدره وو ثوقا على صبره.قال ابن بطال:فيه الشفاعة للرجل من غير أن يسألها ثلاثا وفيه النهى عن القطع لاحد من الناس بحقيقة الايمان وأن الحرص على هداية غير المهتدى آكد من الاحسان الى المهتدى وفيه الأمر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال أقول مناسبة الحديث للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع لهذلك قوله ﴿ فَكُبُكُبُوا ﴾ أي المـذكور في سورة الشعراء معناه فكبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفى بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة﴿ وَمَكَّبًا ﴾ أىالمذكورفيسورة الملك الله عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَدَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّهَ مَةُ وَاللَّهِ مَتَانِ وَاللَّمْ وَ لَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَرَثُنَ الدَّعَينُ الذَّي كُلْمَ عَنْ يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهُ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ حَرَثُنَ الْآَعَ عَنْ عَمَرُ بَنُ حَفْصَ بَنِ غِيَاتُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح عَنْ عَمَرُ بَنُ حَفْصٍ بَنِ غِيَاتُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِح عَنْ عَمَرُ بَنُ كَمْ مَنْ أَنْ يَأْخُدَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو أَحْسَبُهُ قَالَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ فَيَلِيعَ فَيَا ثُكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِن أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِح بُنُ كَيْسَانَ الْحَبْرُ مِنَ الزَّهُ رِي وَهُو قَدْ الْذَرَكَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِح بُنُ كَيْسَانَ الْحَبَرُ مِنَ الزَّهُ رِي وَهُو قَدْ الْذَرَكَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِح بُنُ كَيْسَانَ الْحَبَرُ مِنَ الزَّهُ مِنَ الزَّهُ وَيَسَلَّلُ النَّهُ مِنَ الزَّهُ مِنَ اللّهُ مَا اللّهُ مُن أَنْ يَشَالَ اللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ الْمَالَ اللّهُ مَن الزَّهُ وَيَوْ قَدْ الْذَرَكَ النَّاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِح بُنُ كَيْسَانَ الْحَبْرُ مِنَ الزَّهُ مِ وَهُو قَدْ الْذَرَكَ اللهُ الْمَاسَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَالِح بُن كُيْسَانَ الْحَدَى الزَّهُ مِنْ الزَّهُ وَالْعَمْ اللهُ الْمَاسَلُولُ اللهُ عَنْ اللهُ عَمْرَ اللهُ الْمَالُولُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمَاسَلُ عَمْرَالُهُ الْمَاسَانَ الْمُ عَنْ الْمَاسُولُ اللهُ الْمُؤْلِقُ الْمَاسُلُولُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُؤْلِقُ اللهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمَاسُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ اللّهُ الْمَاسُولُ الْمَاسُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمَالَقُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْلِقُولُ الْمُؤْلِقُ الْمُؤْلُولُولُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ الْمُؤْلِقُ اللّهُ اللّهُ

وعادة البخارى أنه اذا كان فى القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادا . قوله ﴿غير واقع﴾ أى لازما و ﴿ اذا وقع ﴾ أى إذا كان متعدياو غرضه أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية . قوله ﴿ أكبر ﴾ أى أسن كان عمره مائة وستين سنة من قرق قصة هرقل .قوله ﴿ اسماعيل ﴾ بن عبد الله المشهور بابن أبى أويس ابن أخت مالك ﴿ وغى ﴾ بكسر الغين ضد الفقرو بفتح الغين و المدال كفاية ﴿ ولا يفطن به ﴾ أى لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه و وفيسال ﴾ بالفتح و كذا ﴿ فيتصدق ﴾ . قوله ﴿ أحسبه ﴾ أى قال أبو هريرة أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ الى الجبل ﴾ أى موضع الحطب .فان قلت: ليس في هذه الاحاديث مايدل على كمية الفني وهو من جملة الترجمة قلت : يحتمل أن البخارى حيث ذكر ذلك فى النرجمة ولم يذكر فى الباب حديثا يدل عليه أراد الاشعار بانه لم يجد حديثا دالا عليه بشرطه وأن مانقلوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه و ذلك كما روى محي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من هي شرطه و ذلك كما روى محي السنة فى حسان المصابيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من

الْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْاسِ السَّاعِدِي عَنْ أَبِي حَمْيْدِ السَّاعِدِي قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ فَلَكَ جَاءَ وَادى الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَديقة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْوَةَ تَبُوكَ فَلَكَ جَاءَ وَادى الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَديقة مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ الله مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا صَحَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَكَ أَتَيْناً مَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَعَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ وَهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَعَمَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رَجْحُ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلْ فَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَمُ مَنْهُ اللهُ ال

سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يارسول الله ومايغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفى رواية شبع يوم وليلة وفى أخرى خمسون درهما أو قيمتها وفى أخرى أوقية أو عدلها ويحتمل أن يستفاد من لفظ غنى يغنيه فان معنادشي. يقع موقعامن حاجته فمن له ذلك فهو الغني. ﴿ باب خرص النمر ﴾ .قوله ﴿ سهل ﴾ ضد الصعب ﴿ ابن بكار ﴾ بفتح الموحدة وتشديد الكاف و بالراء الدارمى البصرى مات سنة ثمان وعشرين و مائتين ﴿ وعمرو ﴾ هو ابن يحيى المازني المدنى مرفى باب تفاضل أهل الايمان ﴿ وعباس ﴾ بفتح المهملة و تشديد الموحدة و بالمهملة ابن سهل بن سعدمات زمن الوليد بالمدينة و ﴿ أبو حيد ﴾ بضم المهملة و فتح الميم و سكون التحتانية اسمه المنذر بن عبد الرحمن بن سعد الساعدى بالمهملات مرفى باب فضل استقبال القبلة . قوله ﴿ تبوك ﴾ بفتح الفر قانية و خفة المو حدة المضمومة و بالكاف غير منصرف بينها و بين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام .قوله ﴿ إذا المرأة ﴾ قال المالكي في الشواهد لا يمتنع الابتداء بها و من تلك القرائن من رجل يتكلم فلو افترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها و من تلك القرائن من رجل يتكلم فلو افترن بالنكرة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها و من تلك القرائن الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع في الطريق» .قوله ﴿ اخرصوا ﴾ بضم الراء و ﴿ أحصى ﴾ الاعتماد على إذا المفاجاة نحو «انطلقت فاذا سبع في الطريق» .قوله ﴿ اخرصوا ﴾ بضم الراء و ﴿ أحصى ﴾

وَأَهْدَى مَاكُ أَيْلَةَ لَلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ بَعْلَةَ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدَا وَكَتَبَ لَهُ بَيْحُرِهُمْ فَلَمَّا أَتَى وَادَى الْقُرَى قَالَ لَلْمَ أَةً كُمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ قَالَتْ عَشَرَةً أَوْسُقَ خَرْصَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَرْصَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَجَّلُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَجَّلُ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلُ فَلَكًا قَالَ انْ مُتَعَجِّلُ إِلَى الله يَنَهُ فَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَجَّلُ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلُ فَلَكًا وَأَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَجَّلُ مَعِى فَلْيَتَعَجَّلُ فَلَكًا وَأَى اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَعَجَّلُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العداى احفظى قدر ما يخرج منها عددا وقدرا وكلمة وأما ، بتخفيف الميم و فليعقله كاى ليشده بالعقال واسم الجبلين اللذين لقبيلة طى أجاعلى فعل بفتح الفاء وبالجيم وسلى و في إينة التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله و ببحره أى بلدهم و في بهضها ببحرتهم أى بلدتهم و قيل البحرة الارض كان رسول القصلي الله عليه وسلم أقطع هذا الملك من بلاده قطائع و فوض اليه حكومتها. قوله و جاء حديقتك كاى قدر يمو حديقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض أى جاءت بمقدار العشرة أو بالحالية أو أعطى الجاء حكم الافعال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيمما و تقديره الحاصل عشرة أو بمرتها والرفع في خرص بالنصب أيضا بدلا أو بيانا لها وجاء الرفع فيمما مصدر و هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا و بكسرها اسمى يقال كم خرص أرضكم. قوله في فلما قال ابن بكار كلمة فلما مقول ابن بكار و لفظ قال ابن بكار مقول البخارى و طابة كي غير منصر ف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكان اسمها يثرب فسهاهار سول الله صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله (يحبنا) قالوا يحتمل الحقيقة ـ بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال و اثبت ياأحد فليس عليك الانبي أو شهيد هو ذلك كمنين الجذع و تسليم الحجر و المجاز و النجار كوله قال دائبت ياأحد فليس عليك الانبي أو شهيد هو ذلك كمنين الجذع و تسليم الحجر و المجاز أى أهل أحدوهم الانصار كقوله تعالى «واسأل القرية» . قوله (دور) هو جمع الدار نحو أسد والأسد و يربد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال و (النجار) بفتح النون و تشديد الجيم والأسد و يربد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال و (النجار) بفتح النون و تشديد الجيم

ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعَدَةً أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثُ بْنِ الْهَوْرُ جَ وَفَى كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا . وَقَالَ سُلَمْانُ بْنُ بِلَالِ حَدَّثَنِي عَمْرُو ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعَدَةً وَقَالَ سُلَمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدَ عَنْ عُمَارَةً ابْنِ غَزِيَّةً عَنْ عَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُحَدُ جَبُلُ يُحِبِّنَا وَنِحَبُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدُ الله كُلُّ بُسْتَانِ عَلَيْهِ حَائِظٌ فَهُو حَدِيقَةٌ وَمَالَمْ يَكُنْ عَلَيْه حَائِظٌ لَمْ يَقُلْ حَدِيقَةٌ

وبالراءو (الاشهل) بفتح الهمزة وسكون المعجمة و فتح الهاء وباللام و (ساعدة) بكسر المهملة الوسطى و (الحارث) بمعنى الزارع و (الحزرج) بفتح المعجمة و سكون الزاى و فتح الراء وبالجيم. قوله (يعنى خيرا) أى كان لفظ خيرا محذو فافى كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم لكنه أراده قوله (عمر و) وهو المازنى المذكور و فى روايته تقديم بنى الحارث على بنى ساعدة و (عمارة) بضم العين المهمله و خفة الميم و بالراء (ابن غزية) فقت المعجمة و كسر الزاى و شدة التحتانية مات سنة أربعين و مائة و (عباس) هو الساعدى المذكور آنفا وأبوه اسمه سهل و هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر فى باب غسل المرأ أباها و فيه جواز قبول هدايا المشركين و ان الامام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلم أمور الآخرة و فيه معجز تان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و فيه مدح الانصار (باب العشر فيما يسق) . قوله و فيه معجز تان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و فيه مدح الانصار (باب العشر فيما يسق) . قوله و فيه معجز تان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و فيه مدح الانصار (باب العشر فيما يسق) . قوله و فيه معجز تان لرسول الله صلى الله عليه و سلم و فيه مدح الانصار (باب العشر فيما يسق) . قوله و فيه مدح تان و بالراء و بالراء و بالتحتانية المشددة و العثرى بالمهملة و بالمثلثة المفتوحتين و بالراء و بالراء و بالتحتانية المشددة و العثرى بالمهملة و بالمثلثة المفتوحتين و بالراء و بالتحتانية المشددة و العثرى بالمهما به معجز تان لرسول الله و بالمؤلية و بالمثلة و بالمثلثة المفتوحتين و بالراء و بالمثلة المهمدة و بالمثلثة المفتوحتين و بالراء و بالمثلة و بالمثل

عَنْ أَبِيهِ رَضَى اللّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ فَيمًا سَقَتِ السّمَاءُ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَشَر الْعُشْر وَهَا سُقَى بِالنّضْحِ نَصْفُ الْعُشْر ، قَالَ أَبُو عَبْدِ وَالْعَيُونَ أَوْ كَانَ عَشَر الْأُوّلَ لِأَنّهُ لَمْ يُوقَتْ فَى الْأَوّل يَعْنى حَديثَ ابْنَ عُمَرَ وَفَيمَا الله هَذَا تَفْسِيرُ الْأُوّلَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَتْ فَى الْأَوّل يَعْنى حَديثَ ابْنَ عُمَرَ وَفِيمَا سَقَتْ السّمَاءُ العُشْرُ وَبَيّنَ فَى هَذَا وَوَقَتَ وَالزّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضَى عَلَى سَقَتْ السّمَاءُ العُشْرُ وَبَيّنَ فَى هَذَا وَوَقَتَ وَالزّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالْمُفَسَّرُ يَقْضَى عَلَى اللهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ إِلَيْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَّا اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَّالَ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلّمَ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهِ الللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَقَلْ فَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ الللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَالمَا اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

قيل هو مأخوذ مرب العاثور وهو السد الذي يصنع ايرجع المياء إلى الزرع وقال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقى جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة فيها تخف مؤنته على الضعف وفيها لا تخف على النصف رفقا بارباب الاموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معاقال التيمي : هو ماشرب من ماء مجتمع من المطر في حفر و إنما سمى بذلك لأن الماشي يتعثر به . قوله ﴿ النضح ﴾ الرش والنضح الشرب دون الرى والناضح البعير الذي يستسقى عليه والمراد ماسقي بالسواني أي النواضح قال شارح النراجم: وجه ذكر العسـل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر . قوله﴿ الْأُولُ ﴾ أى حـديث أبى سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة أوسـق صدقة تفسـير لحـديث ابن عمر وهو فيها سقت السماء العشر ولم يوقت أى لم يعين ﴿ وَالزَّيَادَةُ ﴾ هو تعيين النصاب ﴿ وَإِذَا رَوَّاهُ ﴾ متعلق بقوله مقبولة و﴿ الثبت ﴾ بتحريك الموحدة الثبات والحجة و﴿ المفسر ﴾ بفتح السين المبين أى الخاص ﴿ يقضي ﴾ أي يحكم ﴿ على المبهم ﴾ أي العام وسمى الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعاممهما لاحتمال ارادة الكلو البعض منه وغرضه ان « فيما سقت » عام للنصاب و دو نه و ليس فيما دو نخسة أو سق صدقة خاص يقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهومعني القضاء عليه . فان قلت : مذهب الحنني ان الخاص المتقدم منسوخ بالعام المتأخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدّم حديث أني سميد فلهذا لا يشترط النصاب فيه قلت : فيلزم عليه أن يقول بمثله في الورق اذمر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد أيضا «ليس فيمادون خمس أواق صدقة > لكنه لا يوجب

وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ بِلاَلْ قَدْ صَلَّى فَأَخَذَ بِقَوْلِ بِلاّلُو تَرَكَ قَوْلُ الْفَضْل

١٣٩٨ المستة نيا المستدني المستركة المست

حَدَّ ثَنَا مَالِكُ قَالَ حَدَّ ثَنَى مُحَمَّدُ بِن عَبِد الله بِن عَبِد الرَّحْن بِن أَبِي صَعْصَعَة عَنْ أَبِيهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيّ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِّيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ

الزكاة فيها الا اذا كانت نصابًا فان قلت. لم لايحمل المفسر والمبهم على المبين والمجمل الاصطلاحيين قلت : ظاهره ذلك لكن لماكان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالتهولم يكن حديث وفيهاسقت، غير واضح الدلالة فسرناهما بالعام والخاص. قال التيمي: أراد بقوله هذا حديث أ يسعيدالخرج في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ قدم للام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيها سقت مبهم يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره وحديث أبي سعيد مفسر له لانه بين أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه . اقول في نسخة الفربري ليسكلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث أن سعيد مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج الى أن يحمل على غلط الناسخ لتقدم حديثه في باب ما أدى زكانه فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال : اتفق الجمهور على اعتبار الخسة الاوسق وقال أبر حنيفة بعدم اعتبارهاو اوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وهذا خلاف السنة والعلما. وقد ناقض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسألة الرقة ولم يستعمل في هذه المسألة كما انه أوجب الزكاة في العسل إوليس فيه خبر ولا اجماع قوله ﴿ الفضل ﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روىله أربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمانعشرة على الاصح قوله (فاحد) بلفظ المجهول وذلك لآن بلالا روى الزيادة وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة . فان قلت ليس هذا من باب الزيادة بل هما متنافيان لأن احدهما صلى والآخر لم يصل قلت:معنى لم يصل انهما رأى أنه صلى فني الاثبات زيادة علم فان قلت: فعلى هذا التقدير ليس أيضا مثل مانحن فيه اذ لاابهام فيه قلت: وجه التنبيه ليس الابحرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفرىرى لفظ والمفسر يقضي على المبهم، ﴿ باب ليس فيها دون خمسة أوسق صدقه ﴾ . قوله ﴿ فيها أقل ما زائدة وأقل

قَالَ لَيْسَ فِيمَا أَقَلَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ وَلاَ فِي أَقَلَ مِنْ خَمْسَة مِنَ الْإِبِلِ اللّهَ اللّهُ وَمَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَ مِنْ خَمْسِ أَوَاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ اللّهَ وَمَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ وَيُؤخَذُ أَبَدًا فِي الْعَلْمِ مِمَا زَادَ أَهْلُ النَّبَتِ أَوْ بَيْنُوا

إِلَّهُ الصَّدَقَة صَرَّمُ الْمُعَلِّهُ عِنْدَ صِرَامِ النَّخُلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ الْمُدِيَّ مَرَّمُ الْمُ عَمَّدُ الْمُ عَمَّدُ الْمُ عَمَّدُ الْمُ عَمَّدُ الْمُ عَمَّ اللهُ عَمْرُ اللهُ عَمْرُ اللهُ عَمْرُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْ تَنَ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْ تَنَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْ تَنَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْ تَنَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ يَوْ تَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ يَوْ تَنَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَوْ تَنَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ يَوْ تَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَمُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَا

فى محل جر والاوسق الخسة هى ألف وستمائة رطل و ﴿أواق﴾ أعل إعلال قاض اذالاوقية بحوز فى جمعها تخفيف الياء وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المؤاساة. قال ابن بطال: الاوسق الخسة هى المقدار المأخوذ منه وأوجب أبو حنيفة فى قليل ماتخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك أوجها فى القبول والرياحين و ما لا يوسق كالرمان و الجمهور على خلافه لان القبول و نحوها كانت بالمدينة ولو أخذها النبى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لم يجزأن يذهب عليهم حتى يطبقو اعلى خلافه الى هذه الغاية ﴿ باب صرام النجل ﴾ بكسر الصادو فتحها جذاذ النخل و هو قطع الثمرة منه و لفظ ﴿ فيمس ﴾ بالنصب . قوله ﴿ عمر ﴾ المعروف بابن التل فتح الفوقانية وشدة اللام ﴿ الاسدى ﴾ بسكون السين المهملة وحكى الفساني الازدى بسكون الزاى بدل السين مات سنة خمسين و ما تتين و ﴿ أبوه ﴾ محمد بن الحسن أبو جه غر الكوفي مات سنة ما تتين ﴿ وإبراهيم بن طهمان ﴾ بفتح المهملة و سكون الها مرفى باب القسمة أبو جه غر الكوفي مات سنة ما ثنين ﴿ وإبراهيم بن طهمان ﴾ بفتح المهملة و سكون الها مرفى باب القسمة

وَهٰذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عَنْدَهُ كُو مَا مِنْ تَمْرِ فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْكِ اللّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْكِ اللّهُ عَنْهُمَا يَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْكِ اللّهُ عَنْهُ وَسَلّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلَمْتَ أَنَّ آلَ وَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ أَمَا عَلَمْتَ أَنَّ آلَ ثَمَّدَ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ لَا يَأْكُونَ الصّدَقَة

مَن اع عاره المحرف من باع عماره أو تَخله أو أرضه أوزرعهوقد وجب فيه العشر

وتعليق القنو في المسجد و﴿ محمد بنزياد ﴾ بكسر الزاي وخفة التحتانية في بابغسل الأعقاب. قوله ﴿ مَن تمره ﴾ فان قلت : ما الفرق بينه وبين ما قال أولا بتمره قلت : في الأول ذكر المجيءبه وفي الثاني ذكر الجيى. منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما . قوله ﴿ كُومًا ﴾ بضم الـكاف.الجوهرى: يقال كومت كومة بالضم إذا جمعت قطعة من تراب ورفعت رأسها وهوفىالكلام بمنزلة قولك وصبرة من الطعام» وفى بعضها بفتحها وفى بعضها كرم بالرفع. قوله ﴿فِعلها﴾ فى بعضها جعله فالضمير عائد إلى المأخوذ وسنذكر في بابما يذكر في الصدقة أن الآخذ هو الحسن رضي الله تعالى عنه. قوله ﴿ أَمَاعَلُمْتُ ﴾ وفى بعضها بدون همزة الاستفها لكنها مقدرة ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصه أبالفريضة ﴿ وَآلَ محمد ﴾ قال الشافعي : هم بنو هاشم وبنو المطلب، وأبو حنيفة ومالك بنو هاشم خاصة ، وبعض العلماء : هم قريش كلها والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم وفيه الثنبيه على تمكين الصبيان حالة الفرح بالاحوال المتجددة من اللعب بمالا يملكونه اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال : فيه دفع الصدقات الى السلطان وأن المسجد ينتفع به في أمر جماعة المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلككان يقعد فيه للوفود والحكم بين الناس وجوز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفةوفيه جواز دخول الاطفال المساجد وأنه ينبغي أن يجنب الاطفال مايجنب الاكابر من المحرمات وأنهم إذا نهوا عن الشيء يعرفونهم سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه أن لأوليا. الصغار المعاتبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده ﴿ باب من باع ثمـاره ﴾ . قوله ﴿ الصدقة ﴾ أى الفريضة وهي متناولة لنصف العشر أيضا وهو تعميم بعد تخصيص . فأن قلت : لا يجب في نفس أُو الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجَبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِيعُوا النَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَد وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيهُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجَبْ مَرَمَنَ حَجَّاجُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بنُ دِينَارِ سَمَعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضَى ١٤٠٠ الله عَنْهَا نَهَى النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ النَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا أَنْ وَكَانَ إِذَا سَمْلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتَهُ مُرَّمَا عَبْدُ الله بنُ

النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما قلت: المراد النخل التي عليها الثمار والأرض التي فيهاالزرع وبيعا معا اذ مثله يحتمل ثلاثة أنواع من البيع بيع الثمر فقط بيع النخل فقط بيع المثر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس. قوله (يبدو) أى يظهر وهو بلا همزوالمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيمها معها قبل بدو الصلاح اجماعاً قوله (فلم يحظر) بضم الظاء كلام البخارى أى لم يحرم رسول الله على الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سواء وجب عليه الزكاة أم لا وكان لفظ لم يخص الى آخره تفسيره وعقبه بالفاء التعقيبية إشارة الى أنه يستفاد من لفظ حتى التى للغاية اذ مفهومها يقتضى أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ان بطال :غرضه الرد على الشافى حيث منع البيع بعد بدو الصلاح حتى يؤدى الزكاة منها فخالف اباحة النبي صلى الله على وسلم له . أقول لا وجه للرد اذ من وجب عليه الزكاة ليس ما لكا لقدر الواجب بل المستحق شريك له بقدره و (لا نبيعوا) خطاب للملاك إذ ليس للشخص التصرف في مال الغير الاباذنه فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها بعائز البيع لجواز أن يكون وجوب الزكاة مانعاً . قوله (وكان) فاعله إما رسول الله على الله عليه وسلم واما ان عمر فقائله إما ابن عمر واما ابن دينار (وعاهته) أى آفته وهو أن يصير الى الصفة وسلم كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج ومبادى الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة وماك له حمائل الحراق حرمائي ه م كرمائي ه م كرمائي ه م حكواني ه كرمائي ه م حكواني ه حرمائي ه ح م كرمائي ه ح م كرمائي ه م حكواني هاكور كورائي كورائي هو كورائي ه حرمائي ه م حكواني ه حرمائي ه ح كرمائي ه كله المفوصة المفروطة و كورائي على عليه المؤلف المؤلف

يُوسُفَ حَدَّمَنِي اللَّيْثُ حَدَّمَنِي خَالِدُ بَنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاء بِنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابن عَبْد الله رَضَى الله عَنْهُمَا بَهَى النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم عَنْ بَيْعِ الثِمْارِ ١٤٠٠ حَتَى يَبِدُو صَلَاحُهَا صَرَّتُ قَيْبَةَ عَنْ مَالِكَ عَنْ خَمِيد عَنْ أَنَسَ بِنَ مَالِكَ رَضَى الله عَنْ خَمِيد عَنْ أَنَسَ بِنَ مَالِكَ رَضَى الله عَنْهُ عَنْ بَيْعِ الثِمْارِ حَتَّى رَضَى الله عَنْهُ أَنْ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَمْارِ حَتَّى يَزْهَى قَالَ حَتَّى يَعْمَارٌ

النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اللَّهِ عَنْ عَالَى اللَّهِ عَنْ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهُ عَيْرَهُ لِأَنَّ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا اللَّهِ عَنْ عَلَيْهُ عَنْ عَقَيْلُ عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهُ عَيْرَهُ النَّبِي صَلَّى اللّهِ عَنْ الشَّرَاءِ وَلَمْ يَنْهُ عَيْرَهُ النَّبِي صَلَّى اللّهُ عَنْ عَقَيْلُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ سَالِم أَنّ عَرَبُ ابْنَ شَهَابِ عَنْ سَالِم أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَمْرَ رَضِي الله عَنْهُمَا كَانَ يُحَدّثُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ رَضِي الله عَنْهُمَا كَانَ يُحَدّثُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرَ رَضِي الله عَنْهُمَا كَانَ يُحَدّثُ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

وذلك بأن ينمو ويلين أو يتلون بالاحمرار والاصفرارأو الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكبرها وغلظ نو اها مخلاف ما قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شي. في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل أكل المال 'بالباطل وظاهره يمنع للبيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه . قوله (خالد ابن يزيد) من الزيادة الفقيه مر في أول كتاب الوضوه (وعطاء بن أن رباح) بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة . قوله (زهي) أى تتلون و تفسيره بلفظ تحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضا كذلك قال ابن الاعراف يقال زها الذخل إذا ظهرت ثمرته وأزهى اذا احر أواصفر وقال الأصمعي لا يقال أزهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاعمار عن منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر ابن الاثير : منهم من أنكر تزهو أقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر

بِفَرَس فِي سَبِيلِ اللهَ فَوَجَدَهُ يَبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرَيهُ ثُمَّ أَنَى النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَاسَتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَا تَعُدُ فِي صَدَقَتَكَ فَيَذَلَكَكَانَ ابْنُ عُمَر رَضَى اللهُ عَنْهُمَا لَا يَثُرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إَلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً صَدَّتُ عَبْدُ الله بْنُ ١٤٠٤ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسَ عَنْ زَيد بِنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُ الله عَنْهُ عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَنْهُ بَرْخُصَ فَسَالُوا الله فَأَضَاعَهُ الذّي كَانَ عندَهُ وَسَلَّمَ فَنَ الله عَنْهُ الله عَنْهُ بَرُخْصَ فَسَالُتُ النَّيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْدِ فَي صَدَقَتَكَ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهُمْ فَانَّ العَائِد فَى قَيْهُ فَصَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهُمْ فَانَّ الْعَائِد فَى قَيْهُ فَصَدَقَتِهَ كَالْعَائِد فَى قَيْهُ

۵۰ \$ \
ما يذكر ف
الصدة، الني
صلى الله عليه و سلم

ا حَثُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْبُنَا آدَمُ

الازها، ﴿ باب هل يشترى صدقته ﴾ . قوله ﴿ فاستأمره ﴾ أى استشاره ولا ﴿ تعد ﴾ من العود أى إذا تصدقت بشى، فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر إذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به فان قلت: فى بعضها لا يترك بزيادة لا فماو جهه؟قلت: يكون الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة «من» مقدرة أى لا يخلى الشخص من أن يبتاعه فى حال إلاحال جعله صدقة أو لغرض إلا لغرض الصدقة . قوله ﴿ فى سبيل الله ﴾ فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع؟قلت: المراد منه تمليكه للغازى و المتبادر إلى الذهن من وفى سبيل الله الجهاد قوله ﴿ فأضاعه ﴾ أى لم يكن يمرف قدره فكان يبيعه بالوكس و ﴿ لا نشتره ﴾ فى بعضها لا تشترى باشباع كسرة الراء الياء . قوله ﴿ كالعائد ﴾ الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل أى كائه يقبح أن يق من الوجوه ﴿ باب

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ زِيَادَ قَالَ سَمْعُتُ أَبًا هُرَيْرَةَ رَضَى الله عَنْهَ قَالَ أَخَذَ الْحَسَرَ، بن عَلَى رَضَى الله عَنْهُمَا تَمْرَةً من تَمْر الصَّدَقَة فَجَعَلَهَا في فيه فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْ مَ فَاللَّا مَا شَعَرْتَ أَنَّا فَقَالَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْ مَ فَاللَّهُ عَلَيْ مَ فَاللَّا مَا شَعَرْتَ أَنَّا فَقَالَ النَّهِ عَلَيْ مَ فَاللَّهُ عَلَيْ مَ فَاللَّهُ عَلَيْ مَ فَاللَّهُ عَلَيْ مَا فَاللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ مَ فَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ مَ فَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ مَا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْ عَلَيْكُ الْمُؤْفِقِ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَّا اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَا عَلَا عَلَا الللّ

الصَّدَقَة عَلَى مَوَ الى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدْثَنَا

صلى الله عليه و سلم الحسن بن على

رضىالةعنهما

18.7

الصـدقة على موالى أزراجه

ما يذكر في الصدقة ﴾ . قوله ﴿ الحسن ﴾ سبط رسول الله صلى الله عليهو سلم كان شبيها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله ماله ثلاث مرات فيتصدق بنصفه حتىكان يؤثر بنعلو يمسك نعلاو خرج مزماله كله مرتين وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله تعالىكان سبعة أشهر خليفة للمسلمين فترك الأمر لمعاوية وظهر بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال وإنابني هذا سيدلعل الله يصلح به بين فتتين عظيمتين من المسلمين، وفضائله لا تعد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلاث ومات سنة خسين قوله ﴿ كُخ﴾ بفتح الكاف وكسرها و تسكين الخا. ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان أى اتركه وارم به وأشار البخارى في باب من تكلم بالفارسية إلى أنهـا عجمية معربة .قوله ﴿ أَمَا شَعْرَتَ ﴾ هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به أي كيف خنى عليك مع ظهور تحريمه وهذا أبلغ فى الزجر عنه بقوله لا تفعل والحكمـة فى تحريمها عليهم اما أنها مطهرة للملاك ولاموالهم قال تعالى وخذ من أموالهم صدقة تطهرهم، فهي كغسالة الاوساخ وآل محمد نزهوا عن أوساخ النَّاس وغسالاتها وإما أن أخذها مذلة واليد السفلي ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله و لهم اليد العليا و اما أنها لو أخذوها لطال لسان الاعدا.عليهم بأن محمد ايدعونا لما يدعونا اليه ليأخذ أموالنا ويعطيها لأهل بيته قال تعالى: «قل لاأسألكم عليه أجرا» و لهذا أمر أن تصرف إلى فقرائهم في بلدتهم قال الطحاوى:قال أبو حنيفة:الصدقة فرضاأو نفلاحلال لهم لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخس من سهم ذى القربى فلما انقطع عنهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل بذلك لهم ما كان حراما عليهم وقال صاحباه تحرم عليهم كلاهما ﴿ باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم). قوله ﴿سعيد بن عفير ﴾ بضم المهملة وفتح سَعيدُ بْنُ عَفَيْرِ حَدَّتَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ حَدَّتَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدُ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ هَا أَعْلَمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ هَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهَ اللهُ عَنْهَا اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلِيهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلْهُ وَاللهُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلْهُ وَاللهُ عَلْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلَهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ

الفاء مر فى باب من يرد الله به خيرا فى كتاب العلم ومولاه أى عتيقه وهو مرفوع بأنه مفعول مالم يسم فاعله للاعطاء ﴿ وميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ تقدمت فى باب السمر بالعلم و ﴿ لميمونة ﴾ صفة لمولاة و ﴿ من الصدقة ﴾ متعلق بأعطيت أو صفة لشاة . قوله ﴿ إيماحرم أكلها ﴾ فان قلت : كيف طابق الجواب السؤال ؟ قلت : الأكل غالب فى اللحم فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قوله ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتر حتين مر فى باب السمرو ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى ﴿ ومواليها ﴾ أى ساداتها فان قلت : المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم و الناصر والجار والحليف لا بمعنى السيد : فلت جاء أيضا بمعنى الولى والمتصرف فى الأمرأ والمرادمة المعتق لأنها كانت لبني هلال وكاتبوها فياءوها من الصديقة رضى الله عنها فسموا بالمعتقين نظر الملى ماكان من الكتابة وسيأتى حكم بيع المكاتب وما فى الحديث من المباحث الشريفة إن شاء الله تعالى . قوله ﴿ اشتريما ﴾ أى بما يريدون من الاشتراط بكون الولاء لهم . فان قلت : هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف بحوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء لهم . فان قلت : هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف بحوز أن يقال اشترطى لهم ولا يكون لهم إذ الولاء ليس إلا للمعتق وفيه صورة المخادعة .قلت: قال النووى

مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَمَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَديَّةٌ

المَّدَّ اللهُ عَنْ حَفْصَةً بَنْت سيرينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّة الْأَنْصَارِيَّة رَضَى اللهُ عَنْهُمَا وَاللهُ عَنْهُمَا وَاللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْتُ دَخَلَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْتُهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَائشَة رَضَى الله عَنْهَا فَقَالَ هَلْ عَنْدَ كُمْ شَيْءٌ فَقَالَتُ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَت بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةٌ مَنَ الشَّاةِ التَّى بَعَثْتَ بِهَا عَدْدُمُ شَيْءٌ فَقَالَ إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَت بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةٌ مَنَ الشَّاةِ التَّى بَعَثْتَ بِهَا مَنْ الصَّدَقَة فَقَالَ إِلَّا أَقَدْ بَلَغَتْ بَعَلَمَ الله عَنْهُ أَنْ النَّي صَلَّى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَلَيْ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَس رَضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةً عَنْ قَتَادَةً عَنْ أَنَس رَضَى الله عَنْهُ أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ

18.9

هذا من خصائص عائشة رضى الله عنها فلا عموم لها أو المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولا. وأن هذا الشرط لا يحل فلما ألحوا في اشتراطه و مخالفة الأمرقال لعائشة هذا بمهى لا تبالى سوا، شرطته أم لا فانه شرط باطل لانه قد سبق بيان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة قوله ﴿ تصدق ﴾ بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية أن الصدقة هبة لثواب الآخرة والهدية هبة تنقل الى المتهب إكراما له . قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابنزريع ﴾ مصغر الزرع مرادف الحرث سبق في باب الجنب يخرج ﴿ و حالد ﴾ أى الحذاء و ﴿ حفصة ﴾ هي سيدة التابعيات و ﴿ أم عطية ﴾ بفتح المهملة الثانية قوله ﴿ إلا شيء ﴾ فإن قلت ما المستثنى منه قلت : محذو ف وهو اسم لاالتي لننى الجنس أى لا شيء إلاشيء كذا و ﴿ نسيبة ﴾ بضم النون و فتح المهملة وسكون التحتانية على الاصحوهي اسم أم عطية المذكورة . قوله ﴿ التي بعثت ﴾ بلفظ الخطاب ﴿ و علما ﴾ بكسر الحاء من حل إذا وجب قال الزخشرى في دحتى يبلغ الهدى محله اى مكانه الذي يحل فيه أى يجب نحوه فيه . التيمى : بلغت علمها أى حيث يحل أكلما فهو مفعل من حل الشيء حلالا وقال معناه أنه صلى الله عليه وسلم بعث ألى أم عطية شاة من الصدقة فبعث هي من تلك الشاة إلى عائشة هدية و هذا معني قول البخارى بعث ألى أم عطية شاة من الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿ يحيى بن موسى ﴾ مر في آحر إذا تجولت الصدقة أنه كانت عليها صدقة ثم صارت هدية . قوله ﴿ يحيى بن موسى ﴾ مر في آحر

أَتَى بَلْحَمِ تُصَدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةً سَمِعَ أَنْسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٤١٠
 أخذ العدقة
 من الاغتباء

إَنْ اللهُ عَبْدُ اللهُ أَخْدَ الصَّدَقَة مِنَ الْأَغْنَيَاء وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاء حَيْثُ كَانُو صَرَّنَا مُحَدَّدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنِ صَيْفِي عَنْ اللهُ عَبْدُ الله بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ عَنْ أَبِي مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لَمُعَاذ بْنِ جَبَلَ حِينَ بَعْتُهُ إِلَى الله عَنْهُ إِلَى الله وَالله وَاله وَالله وَله وَالله وَله وَالله و

كتاب الصلاة و ﴿ و كيع ﴾ بفتح الواو و كسر الكاف و اهمال العين في باب كتابة العلم قوله ﴿ عليها صدقة ﴾ قدم لفظ عليها ليفيه الحصر أى عليها صدقة لا علينا و حاصله أنها اذا قبضها المتصدق زال عنها وصف الصدقة و حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي أكله منها. قوله ﴿ أبو داود ﴾ سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه بأصبان أربعون ألف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة أربع وما تتين بالبصرة . قوله ﴿ أنبأنا ﴾ أى أخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة أنبأنا احط من حرجة أخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوى الاسناد الأول بهذا حيث قال سمع أنسا إذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال : اتفقوا على أن أزواجه صلى المتعلمة وسماعه لاتدخل في آله الذين تحرم عليهم الصدقة ومو اليهن أحرى بذلك وقال إنما كان الرسول عليه السلام أكل الهدية المنها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثام او بأفضل منها فلامنة ولاذلة بخلاف فيها من تألف القلوب والدعاء إلى المحبة ويجوز أن يثيب عليها بمثام او بأفضل منها فلامنة ولاذلة بخلاف مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال أبو حنيفة نعم فالظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع مع وجود على فقراء أو لئك الأغنياء في موضع وجد لهم الفقراء والا جاز النقل ويحتمل أن يكون غرضه عكسه . قوله ﴿ صيف ﴾ منسوب الى الصيف ضد الشتاء و ﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميموسكون المهملة غرضه عكسه . قوله ﴿ صيف ﴾ منسوب الى الصيف ضد الشتاء و ﴿ أبو معبد ﴾ بفتح الميموسكون المهملة

رَسُولُ الله فَان هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِم خَمْسَ صَلَوَاتُ إِنْ كُلُّ يَوْم وَلَيْلَةَ فَأَنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَوْ خَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَ إَنِّهِمْ فَأَنْ هُمْ أَطَاعُوا الَّكَ بذلكَ فَا يَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَ الهُمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظَلُّومِ فَانَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حجابٌ المُ مَن أَمُوالهُمُ مَا مُ وَدُعًا مُ لَصًا حب الصَّدَقَة وَقُوله (خُذُ من أَمُوالهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّهِم بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَا تَكَ سَكُنْ لَهُمْ) صَرَّتُ حَفْص ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةً عَنْ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتَهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى آل فَلَان فَأَتَاهُ أَبى بصَدَقَته فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى آل أَبِي أَوْفَي

وفتح المحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة . قوله ﴿ أهل كتاب ﴾ بدللاصفة وقيد بهم وفي اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبالهم ﴿ وأطاعوا ﴾ أى انقادوالهو ﴿ كرائم ﴾ أى نفائس ولفظ ﴿ اتق دعوة المظلوم ﴾ تذييل لاشتماله على هذا الظلم الحناص وهو أخذ الكراثم وعلى غيره ﴿ وأنه ليس بينها وبين الله حجاب ﴾ تعليل للاتقاء وتمثيل الدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعاء المظلوم ووعظ الامام الولاة في أمور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى وألا لعنة الله على الظالمين ع ﴿ باب صلاة الامام ودعائه ﴾ قوله ﴿ عمر و ﴾ أى ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف و ﴿ عبد الله بن أني أوفى ﴾ بفتح الهمزة و تسعة الواو وفتح الفاء و بالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة الواو وفتح الفاء و بالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له تسعة

الْعَنْبُرُ بِرَكَازِ هُوَ شَيْءُ دَسَرَهُ الْبَحْرِ وَقَالَ الْجُسَنُ فَى الْعَنْبَرَ وَاللَّوْلُوُ الْجُسُ

فَأَيُّمَا جَعَلَ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّكَارِ الْحَنْسُ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ

وتسعون حديثًا للبخاري خمسة عشر حديثًا مات ـ وهو آخِر من بقي من الصحابة بالكوفة ـسنةسبع وتمانين. قوله ﴿صل﴾ أي ترحم عليهم أو اغفر إذ الصلاة من الله مغفرة ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى «وصل عليم»أى استغفر لهم ولا يحسن لغيره صلى الله عليه وسلم أن يقول اللهم صل على فلان الاعلىرسولاللهوقال أصحابنا لايصلى على غير الأنبياء إلا تبعا كما أن عز وجل مخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وإن كانعزيزا جليلا ولايقال أبو بكر صلىالله عليه وسلمو إن صح المعنى واختلفو افيه هل هو حرام أو مكروه أو أدب على ثلاثة أوجه ، الاصح مكروه ويستحب للساعي الدعاء للمالك بأن يقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك الله لك فيما أبقيت أو يقول اللهم تقبل منه واغفرله ونحو ذلكوقالالظاهرية: الدعاءواجب قال ابن بطال: معناه صلى عليهم اذا ماتوا صلاة الجنازة لانها فيالشريعة محمولة على الصلاة أي العبادة المفتنحة بالنكبير المختتمة بالتسليم أو أنه من خصائص الني صلى الله عليه وسلم لآنه لم ينقل أحد أنه أمر السعاة بذلك ولوكان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائرالحقوق إذ لا يجب الدعاء فيه . قال الخطابي : أصل الصلاة في اللغة الدعا. إلاأن الدعا. يختلف بحسب المدعوله فصلاته لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة الامة له دعاء له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره ﴿ باب ما يستخرج من البحر﴾ . قوله ﴿ العنبر ﴾ بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانهاخلاط يجمع بالزعفران ﴿ ودسره ﴾ بفتحالسين المهملة أي دفعه ورماه إلى شاطئه والظاهر أنه زبدالبحروقيل هوروث دابة بحرية وقيل إنهشي ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دو اب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعاً وقال ابن سينا : هو نبع عين في البحر وقيل إنه من كور النحل يخرج في المسيل بجزائر . قوله ﴿ إنمـا جعل ﴾ كلام البخاري ردا لقول الحسن أي قدم لفظ في الركاز للحصر ففيه الخس لافي الذي يوجد في الماء يقال أصابه اذاوجده

فى الْمَاءِ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَنِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلَفَهُ أَلْفُ دِينَارِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ نَخَرَجَ إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلَفَهُ أَلْفُ دِينَارِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ نَخَرَجَ إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلَفَهُ أَلْفُ دِينَارِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ نَخَرَجَ فَي الْبَحْرِ فَلَمْ يَدُ مَنْ كَبَا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارِ فَرَمَى مِنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْكُولُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ا

فالناداس إحث في الرِّكَازِ الْجُنْسُ وَقَالَ مَالِكُ وَابْنَ إِدْرِيسَ الرِّكَازُدَفْنُ الْجَاهليَّة

وذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما فى البحر أى مافى الارض الحمس لامافى الما. قوله (جعفر ابن دبيعة) بفتح الرا. و (ابن هرمز) بضم الها والميم وسكون الرا. بينهم و (يسلفه) أى يقرضه و (مركبا) أى سفينة يركب عليها ويجى. إلى صاحبه أو يبعث فيه شيئااليه لقضا. دينه. قوله (فرمى) بها أى قاصدا وصوله الى صاحبه (فاذا بالحشبة) أى اذا هو مفاجى. المخشبه (وذكر الحديث) أى بتهامه وهو حديث طويل سيجى. فى كتاب الحواله فى باب الكفالة فى القرض قال ابن بطال لفظ فى الركاز الحس دل على أن غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا ينطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولدان من حيوان البحر فأشبها السمك والصدف قال وفى أخذ الرجل الحشبة وطبا لاهله دليل على أن ما يؤخذ من البحر لا شى. فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله متكفل بعون من أراد أداء الإمانة وأن الله يجازى أهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع أجر الآخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة. قال التيمى ليس فيسه دليل على وجوب الزكاة و لا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ لكنه لماكان فى ذكر البحر ليم فيسه دليل على وجوب الزكاة و لا على عدمه فى العنبر واللؤلؤ الكنه لماكان فى ذكر البحر لهم يذكر الزكاة معه و لا ذكر الجس علم أن حكمه ليس حكم الركاز والقائم. (باب فى الركاز الخس)

في قَلْيله وَكَثيرِه الْخُسُ وَلَيْسَ الْمَعْدُنُ بِرَكَازَ وَقَدْ قَالَ النِّيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَي الْمَعْدُن جَارٌ وَفِي الرّكَازِ الْخُسُ وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُعَادِن مَن كُلِّ مَا تَتَيْن خَمْسَة وَقَالَ الْحَسَنُ مَا كَانَ مِنْ رَكَازَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَقَيه الْمُنْسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السّلْم فَقَيهِ الزّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقَطَة فِي أَرْضِ الْعَدُوّ فَقِيما الْخُنُسُ وَقَالَ بَعْضَ النَّاسِ الْمَعْدُنُ الْعَدُوّ فَعَرّفُهَا وَإِنْ كَانَتُ مِن أَرْضِ السّلْم فَقَيه الزّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقَطَة فِي أَرْضَ الْعَدُو فَقِيما الْخُنُسُ وَقَالَ بَعْضَ النَّاسِ الْمُعْدُنُ لِكَاذَ مَنْكُ دَفْنِ الْجَاهِلَيَة لَا نَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمُعَدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَيلَ لَكُونَ مُثَلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّة لَا نَّهُ يُقَالُ أَرْكَزَ الْمُعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَيلَ لَكُونَ مَنْكُونُ مَنْكُونَ عَمْرَهُ أَرْكُونَ مُمْ اللَّهُ مَنْ أَوْ رَبِّح رَبِّا كَثِيرًا أَوْ كَثَرَ مَمْرُهُ أَرْكُونَ مُمْ اللَّهُ مَنْ أَوْ رَبِّح رَبِّا كَثِيرًا أَوْ كَثَرَ مَمْرُهُ أَرْكُونَ مُمْ اللَّهُ مَنْ أَوْ رَبِّح رَبًّا كَثِيرًا أَوْ كَثَرَ مَمْرُهُ أَرْكُونَ مُمْ الْمُولِيَّةُ لِكُونَ الْمُؤْونِ الْمُعَلِيلُ لَمْ وَهُ الْمُؤْونَ الْمُؤَوْلَ لَمُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ا

قوله (ابن ادريس) قال البهق : أراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلي و (الركاز) هو الممال المدفون بحت الأرض و (الدفن) بكسر الدال المدفون و (قليله) أي مالم يبلغ النصاب و (كثيره) أي ما بلغ وهو القول القديم له . وأماني الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الحنس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة و استخراج بخلاف الركاذ وقد جرت السنة أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه و سميت بالمعدن لاقامة التبرفيه و العدون الاقامة وقيل انما جعل في الركاذ الحس لانه مال كافر فأنزل و اجده مغزلة الغائم فكان له أربعة أخاسه . قوله (خمسة)أي دراهم وهو ربع العشر و (السلم) بكسر السين و سكون اللام الصلحوهو متناول لدان الاسلام و دارالعهدو الإمان (ففيه الزكاة) أي المعمودة في النقدوهو ربع العشر و عموم الحديث – وهو في الركاذ الحس – دافع لهذا التفصيل قوله (اللقطة من مال العدو فلا تحتاج إلى التعريف بل يملكها و يجب فيه الحس و لا يكون لها حكم اللقطة مخلاف ما لوكانت في أرض العدو والمحتملة الكوم الله للمحلور أركزت المفطا والعنان ومذهبه أنه يجب في المعدن أيضا الحس و (أركز) بلفظ معروف الماضي و (أركزت) بلفظ الحناب ومذهبه أنه يجب في المعدن أيضا الحس و (أركز) بلفظ معروف الماضي و (أركزت) بلفظ الحناب

نَاقَضَ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّى الْمُسَدِّ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةً يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةً يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةً ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ أَبِنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِيرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفَى الرِّكَازِ الْمُنْسُ

أى فيلزم عليه أن يقول ان الموهوب والربح والثمركل واحد منه ركاز ويوجب فيه أيضا الحنس وهو خلاف الاجماع على أنه لا خمس فيه بل ربع العشر و إن كان يقال فيه أركز فاختلف الحكم وإن اتفقت ألتسمية . قوله ﴿ثُمُ ناقضٌ هذا الزام آخر ووجه المناقضة اله قال أولا المعدن يجب فيه الخس لانه ركاذ وقال ثانيا : لهأن لايؤدى الخس في الركاز وهو متناول للمعدن و ﴿ يَكْتُمُهُ ﴾ أي عن الساعي حتى لا يطالبه به قال الطحاوي : قال أبو حنيفة : من وجد ركازا فلابأس أن يعطى الخس المساكين وإنكان محتاجا جازله أن يأخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليــه وسلم إ في الركاز الحنس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه:ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي. عنده والاعتراض الأول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال أبوحنيفة : المعدن كالركاز فيه الخس واحتج بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال وما ألزمه البخارى أبا حنيفة بقولهم أيضاأركزت إذاو جدت ركاز اخطاب لمن وهب له الشيء ونحوه فهو حجة قاطعة لأناشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا أن يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخارى إنه ناقضه فهو تعسف إذ مراده بما حكاه الطحاوى ان له أن يأخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المـــال لا أنهأسقط الخس من المعدن بعدما أو جبه فيه . قوله ﴿ وعن أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عطفعلى سعيد ﴿ والعجماء ﴾ أي البهيمة وسميت عجماً. لأنها لا تتكلم يعني أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذاصدمت إنسانا فأهلكته أو أتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيها على ما لكها غرامةوان كان معهاصاحبهاضمن جنايتها و﴿ الجبار ﴾ بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بدمن تقديرمضاف ليصحر بطالحبر بالمبتدأنحو فعل العجماء جبار وآما مسألة البئر فتتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان

المجانب المسترق الله تعالى والعاملين عليها وتحاسبة المصدقين مع الامام على الامام على الامام على الامام على الامام على المرام على المرام المرام على المرام المرام المرام المرام المرام المرام المرام المرام المرام الله عن المرام ا

الحال الل الل المال المدقة

ا مَدُّنَا يَحْيَ عَنْ شَعْبَةً حَدَّنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنس رَضَى اللهُ عَنْ لَهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ عَدَّنَا يَحْيَى عَنْ شَعْبَةً حَدَّنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنس رَضَى اللهُ عَنْ لهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ

فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البتر في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شي. في ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجرا. في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة. فان قلت:هل في الحديث ما يدل على أن المعدن ليس بركاز قلت: نعم حيث عطف الركاز والمستأجر غرامة. فان قلت:هل بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وأن الخس في الركاز لافيه. (باب قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بالمفظ الفاعل من التفعيل. قوله (ابو حميد) بضم المهملة وسكون التحتانية (الساعدي) بكسر المهملة الوسطى (والاسد) بفتح الهمزة وسكون المهملة (وبنوسليم) بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية (وابن اللتبية) بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع: وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازدوالاسد يتعاقبان واما قبيلة أسد بفتح السين فهو بغير الألف واللام ويقال ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهو اسم أمه عرف بها قال ابن بطال: وفيه ان لمن شغل بشيء من اعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وأن المؤتمن يصحح أمانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل. (باب استعمال ألبان الصدقة). قوله (عرينة) بضم المهملة وفتح ما المهملة وفتح المهمة وفيه عود د الفاضل. (باب استعمال ألبان الصدقة). قوله (عرينة) بضم المهملة وفتح

عُرَيْنَةَ اجْتُووُ الْمَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِلَى الصَّدَقَة فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانَهَا وَأَبُو الْحَافَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الدَّوْدِ إِلَى الصَّدَقَة فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانَهَا وَأَبُو الْحَافَ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الدَّوْدِ فَاللَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَأَيْ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدَيَهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَرَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَيْ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدَيهُمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَسَمَرَ فَا الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَا فَعَنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْخَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحَجَارَة . تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ وَحَمَيْدُ وَتَابِتُ عَنْ أَنْسَ

6 | 3 |وسم الامامأبل الصدةة

المَّ الْمُأْمِ إِبِلِ الصَّدَقَة بِيَدِهِ صَرَّتُ إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْمُنْدِرِ عَرَّتُ إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْمُنْدِرِ عَدَّتَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَبْدِ اللّهِ بِنَ الْمُرْدِولِ الْأَوْزَاعِيّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَبْدُ اللّهِ بِنَ الْمُ

الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة و ﴿ اجتووا ﴾ بلفظ افتملوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه ﴿ واستاقوالذود ﴾ أى استاقوالا بل و ﴿ الحرة ﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار وذلك لما روى انهم كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث فى باب أبو الى الابل فى كتاب الوضوء . الخطائى : فيه حجة لمن قال إن بول ما يؤكل لحمه طاهر والجواب أن التداوى بالشيء المحرم عند الضرورة جائز وا بما قطع الإطراف لا بهم قطاع طريق وسمر أعينهم لماروى أنهم سمروا اعين الرعاة وقيل انماكان هذا قبل ان ينزل الحدود قال ابن بطال :غرض البخارى فى هذا الباب اثبات وضع الصدقة فى صنف و احد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعى الذى لا يجوز القسمة الاعلى الثمانية و الحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابناء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وألبانها دون غيرهم أقول لا حجة قاطعة ولا غير قاطعة إذا الصدقة لم تكون لغيرهم و لا الانتفاع بتلك المدة و نحوها قوله ﴿ ابو قلابة ﴾ بكسر القاف و خفة اللام و ﴿ حميد ﴾ بضم المهملة و سكون التحتانية أى الطويل و ﴿ ثابت ﴾ أى البنانى تقدموا . ﴿ باب وسم الامام ﴾ قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿ الوليد ﴾ بفتح الواو و ﴿ أبو عمرو

طَلْحَةً حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنَهُ قَالَ عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْ عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهِ عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ بِعَبْدُ اللهِ بَعْ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلْمَ عَلَيْهِ عَ

هو عبد الرحم الأوزاعي . قرله (عبد الله بن أن طلحة) زيد الأنصاري آخو أنس بن مالك لأن أمهما أم سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأبويه في ليلة وقاع أبيه لها حين حملت به فقال بارك الله ليكما في ليلتكما فجاءت بعبد الله وقال رجل من الأنصار رأيت تسعة أو عشرة من أولاد عبد الله كلهم قرؤا القران وقتل بفارس شهبدا وهو صحابي .قال النووي: هو تابعي وهذا سهر منه . قوله (ليحنكه) التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه والحنك أعلى داخل الفم و (الموافاة) الاتيان يقال وافيته أي أيته و (الميسم) المكواة أي الحديدة التي تكوى بها الدابة والوسم هو التأثير بعلامة نحو كيه وقطع الآذن وأصله من السمة وهي العلامة وفيه أن النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لأن في الوسم فو اند منها أن يتميز عن أمواله ويتنزه صاحبا عن شرائها لثلا يكون عائدافيا أخرجه الي الله تعالى و لا يسم في الوجه انهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان الطفل يقصده أهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعواله و تلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركار يقه ويده و دعائه عليه أفضل الصلافوالسك الم

بنيب

ابواب صدقة الفطر

(باب فرض صدقة الفطر). قوله (رأى) وفى بعضها روى بالواو و (ابو العالية) فاعلة من العلو بالمهملة و (ابن سيرين) غير منصر ف للعلمية والعجمة قوله (يحي بن محمد بن السكن) بالمهملة و الكاف المفتوحتين و بالنون البزار بالزاى ثم الراء القرشى البصرى و (محمد بن جهضم) بفتح الجيم و سكون الها. و فتح الضاد المعجمة اليامى ثم الخراسانى الثقفى سكن البصرة و (عر) هو ابن نافع مولى عبدالله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور. قوله (صاعا) وهو أربعة أمداد و المد رطل و ثلث رطل بالعراقى قوله (الى الصلاة) أى صلاة عيدالفطر قال الظاهرية الهاسنة ليس بو اجبة و معى فرض قدر وقال أبو حنيفة و اجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض و الو اجب و الجمهور على أنها فريضة الان المفهوم و اجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه فى الفرق بين الفرض و الو اجب و الجمهور على أنها فريضة الان المفهوم

١ \$ ١٧ مسدقة الفطر على العدوغير.

إِنْ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضَى اللّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضَى الله عَنْهَمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفُطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْد ذَكَر أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

1814 الصاع اجزار الصاع من الثماير ا مَنْ شَعِيرِ صَرَّنَ قُبِيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفِيانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ اللهِ عَنْ وَيْدِ بْنِ اللهِ عَنْ عَالْ كُنَّا نَطْعِمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعِمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعِمُ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَطْعِمُ

بحسب عرف الشرع من لفظ فر ض ذلك و لا يجوز للراوى أن يعبر بالفرض على المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا فىالصغير فقيل لايجب الاخراج عنه لأنها طهرة للصائم والصبى لايحتاج الىالتطهير أولا إثم له وأجيب بأن التعليل بالتطهر لغالب الناسكاأنهاتجبعلى من لاذنبله ككافر أسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لاتجب الاعلىمن ملك النصاب والحديث عام له و لغيره و قال ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليسكما قال إذ وافقه فيها عمر بن نافع كما يروى ووافقه الضحاك بن عثمان أيضا ذكره مسلم في صحيحه عنه ﴿ باب صدقة الفطر على العبد ﴾ فان قلت : العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شي. . قلت أوجب طائفة على نفس العبدوعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجهور: على سيده عنه ثم افتر فو افرقتين فقال طائفة تجب على السيدِ ابتدا. وكلمة على بمعنى عن وحروف الجريقوم بعضها مقام البعضوقالت أخرى: تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها . فان قلت ماحكم الزوجه قلت : قال الكروفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها . وقال غيرهمانهاتابعةُللنفقةفتلزمعلىزوجها لا عليها وكذا كل منكانت نفقته من ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن . الطيبي : المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكأنه قال فرض على جميع المسلمين وأما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص أخر . قوله ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ﴿ ابن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة و ﴿ زيد بن أسلم ﴾ و٧ - كرمائي - ٨،

الصَّدَقَةَ صَاعا من شعير

١٤١٩ مَلَ مَعْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ الفطرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ صَرَبُنَا عَبَدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ مِن المِنام أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَيَاض بْنِ عَبْد الله بْن سَعْد بْن أَبِي سَرْح الْعَامِيُّ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيُّ رَضَى اللهُ عَنْـهُ يَقُولُ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةً الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ أقط أوْ صَاعاً منْ زَبيب

الما المعنى المحدث صدَّقة الفطر صَاعًا من تَمْر صَرَبُنَ أَحْمَدُ مَنْ يُونُسَ حَدَّتَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قَالَ أَمَرَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفطر صَاعًا مِنْ تَمْرِ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعيرِ قَالَ عَبْـدُ اللهِ رَضَىَ اللهُ عَنْـهُ فَجَعَلَ النَّاسُ ر. رو وي . عدله مدين من حنطَة

بلفظ أفعـل التفضيل و ﴿عياض﴾ بكسر المهمـلة وخفة التحتانية وبالمعجمة ﴿ بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ﴾ بفنح المهملة وسكون الراء وبالمهملة ﴿ العامري ﴾ بالمهملة مرفى بابترك الحائض الصوم . فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا؟ قلت : بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم أو من جهة أن له حكم الاجماع. قوله ﴿ الصدقة ﴾ اللام للعهد عن صدقة الفطر ﴿ باب صدقة الفطر صاع﴾ وفى بمضها صاعا بالنصب على أنه خبركان محذوفا أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما فى الفظ الحديث . قوله ﴿ النَّاسِ ﴾ أى معاوية رضى الله عنه و ﴿ عدله ﴾ بفتحالعينو فى بعضها بكسرها قال الإخفش العدل بالحكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا . وقال الفرا. : بالفتح ماعادل الشيء **۱٤۲۱** اجزار صاع الزيب

۱٤۲۲ الصدقة قبل العسد

من غير جذبه وبالكسر المثل. قوله (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبالراء مر فى الوضوء و (يزيد) من الزيادة (ابن الى حكيم) بفتح المهملة (العدد) بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وأربعين ومائة بالمدينة . قوله (السمراء) أى الحنطة وبجيئها رخصها وكثرتها و (من هذا) أى من هذا الحب مد يعدل مدين من سائر الحبوب واحتجأبو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله أول الحديث وهو صاعا من الطعام لانه فى عرف أهل الحجاز اسم المحنطة خاصة فهو صريح فى أن الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد أصناف الاقوات التى كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذى هو أفضل أقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه محرف أو الفاصلة وأيضا أوجب عن كل نوع صاعا فدل على أن المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم إن معاوية صرح بأنه رأيه فلا يعارض النص فلا يكون أيضا حجة على غيره . الخطاف : فيه أن جميع ما يخرج من أنواع الحبوب صاع تام لان غالب أقواتهم التمر والشعير فأمروا باخراج صاع كامل منه فن كان قوته البر فقياسه أن لا يجزئه أقل منه وفيه أن القيم لا يجوز اخراجها عها لانه ذكر أشياء مختلفة القيم والتعديل بينها متعذر فدل أن المراد بها أعيانها لا قيمتها . قال ان بطال : فيمة العلماء أن الطعام المذكور فى الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة لم يختلف العلماء أن الطعام المذكور فى الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة القيم والشعير تختلف أيضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر (باب الصدقة قبل العيد)

حَدَّثَنَا مُوسَى بُن عُقْبَةً عَن نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَر رَضَى الله عَنهِما أَنَّ النَّبِي صَلَّى الله عَنهُ مَا أَمْرَ بَرَكَاةِ الْفَطْرِ قَبْلُ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ صَرَّى مُعَادُ بِنُ فَضَالَةً حَدَّثَنَا أَبُو عُمَر عَن زَيْد عَن عياض بْنِ عَبْد الله بْنِ سَعْد عَن أَبِي سَعِيد فَضَالَةً حَدَّثَنَا أَبُو عُمْر عَن زَيْد عَن عياض بْنِ عَبْد الله بْنِ سَعْد عَن أَبِي سَعِيد الله بْنِ سَعْد عَن أَبِي سَعِيد الله عَنْ الله عَلَمُ وَسَلَّمَ الله عَنْ الله عَنه وَسَلَم الله عَنْ الله عَلَه وَسَلَم الله عَنه وَالله وَقَالَ أَبُو سَعِيد وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيب وَالله عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ وَالله وَقَالَ أَبُو سَعِيد وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيب وَالله عَنْ عَنْ وَاللّه عَنْ وَاللّه وَقَالَ أَبُو سَعِيد وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيب وَاللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَقَالَ أَبُو سَعِيد وَكَانَ طَعَامُنَا الشّعِيرُ وَالزَّيب وَاللّهُ عَلَهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ وَالّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

صدة: الفطر على الحر والمملوك

المُحَدُّ صَدَقَة الْفَطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَقَالَ الزَّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ

قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء ﴿ ابن ميسرة ﴾ ضد الميمنة ﴿ أبو عمر ﴾ بدون الواو الصنعانى نزل الشام مات سنة إحدى و ثمانين ومائة و ﴿ موسى بنعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف و بالموحدة مرفى الوضوء . قوله ﴿ أمر ﴾ ظاهره يقتضى و جوب الآداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التأخير الى آخر النهار لآن الحديث الذى بعده أطلق فيه لفظ يوم الفطروهو شامل لجميع النهار سواء كان قبل الصلاة أو بعدها . وقال أحمد أرجو أن لايكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضا . وقال ابن المسيب في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي هي صدقة الفطر قوله ﴿ وقال ابن المسيب في قوله تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي هي الصلاة . قوله وقوله ﴿ وقال أبو سعيد ﴾ . فأن قلت هذا مناف لما تقدم من قولك إن الطعام هو الحنطة خاصة . قلت لا تراع في أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كي في أن الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم إنما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الإطعمة كا في الحديث المتقدم فان العطف قرينة لارادة المدى العرفي منه وهو البر مخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الحير والشر وإذا عطف عليه الوعيد خص بالخير . فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فا كهة ونخل ، وملائكة وجبريل ؟ قلت : نوع ذلك العطف إنماهو فيه إذا

3731

للتّجَارَة يُزَكَّى في التّجَارَة وَيُزكَّى في الْفطر صَرَّتُ أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَيُّو بَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّيِ رَبِّي مَلَّى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ وَالْحُرِّ وَالْأَنْفَى وَالْحُرِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ اللهَ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ النَّاسُ بِهِ نَصْفُ صَاعِ مِنْ بُرٌ فَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَى إِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى عَن بَنَى وَكَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يُعْطَى اللهُ يَنْ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطَى عَن بَنَى وَكَانَ ابْنُ عُمْرَ رَضَى الله عَنْهُ عَنْهُمَا يُعْطَى عَن بَى قَالُونَهَا وَكَانُوا


كان الحناص أشرف وهذا بعكس ذلك ﴿ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ﴾ قوله ﴿ يزكى ﴾ أى يؤدى الزكاة من بملوك التجارة من جهتين فني رأس الحول تجب زكاة قيمته وفى ليدلة الفطر تجب زكاة بدنه. وقال أبو حنيفة: لا تلزم زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره قوله ﴿ الناس ﴾ أى معاوية رضى الله عنه . فإن قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير إجماعا سكوتيا . قلت : الأصل فى اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجازا ثم ان الاستغراق مرجوح لأنه على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتي ليس بحجة مع أن مسلما ذكر فى والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم الأصح أن الاجماع السكوتي ليس بحجة مع أن مسلما ذكر في صحيحه أن أبا سعيد قال فأخذ الناس بذلك أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا . وقال النووى : كيف يكون ذلك حجة وخالفه أبوسعيد وغيره بمن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ فأعوز ﴾ بلفظ المعروف والمجمول يقال أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وعوز الشيء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر . قوله ﴿ بني ﴾ هو قول نافع يعني كان يقدر عليه وعوز الشيء إذا لم يوجد وأعوز أى افتقر . قوله ﴿ بني ﴾ هو قول نافع يعني كان أب عمر يعطى عن أو لاد ناقع وهم مو الى عبدالله و في نفقته فكان يعطى عنهم الفطرة . فان قلت روى إن كان ﴾ بكسر الهمزة و بفتحه الها وجههما أذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة

يُعطُونَ قَبلَ الْفطرِ بِيَوْمِ أَوْ يَوْمَيْنِ 1870 مِنْ الْفطرِ عَلَى الْفَطْرِ عَلَى الْفَطْرِ عَلَى الْفَ

المعتبر والكبير عَدَّنَ مُسَدَّدُ عَلَى الصَّغير وَالْكبير حَرَثُنَ مُسَدَّدُ حَدَّنَا يَحْيَى اللهُ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ خَرَقَى نَافِعْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى الله عَنْ عَنْهُ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفطر صَاعًا مِنْ شَعير أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْر عَلَى الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفطر صَاعًا مِنْ شَعير أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْر عَلَى الله عَلَى الله عَلَيه وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الفطر صَاعًا مِنْ شَعير أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْر عَلَى الله عَلَى الله عَلَيه وَالْحَرِ وَالْحَرِ وَالْمَالُوكِ

قد ونحوه ؟ قات: تكون اللام أو قد مقدرة أو أن مصدرية وكان زائدة. قوله (يعطون) بالفظ المجهول والمعروف. التيمى: لفظ أعوز من التمر معناه أعوزهم التمر أى من زائدة. وقال (فأعطى) أى لما لم يحد التمر أعطى مكانه الشعير و (الذين يقبلونها) أى من قال أنافقيرولم يكن يتجسس صدقه. قال وفيه دليل على تجويز تقديم صدقة الفطر قبل يوم العيد. قال ابن بطال: وفيه أنه لا يجوز أن يعطى الا من قوته لأن التمركان به جل عيشتهم فحين لم يجدوه أعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين تجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم العيد لأنها السنة قوله (على الصغير) أى على وليه من مال الطفل انكان موسرا و إلا فعلى من عليه نفقته و القاعلم هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس عن الخطئات بحق سيدنا عمد سيد الكائنات و آله وصحبه الطبيين والطيبات.

بني التالالح الحج الحج المحدد



إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) صَرَّنْ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ ١٤٢٦ إَلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَانَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) صَرَتْنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ ١٤٢٦ أَخْبَرَنَا مَالكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ سَلَيْانَ ابْنِ يَسَارِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ أَخْبَرَنَا مَالكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ سَلَيْانَ ابْنِ يَسَارِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ وَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَجَعَلَ النَّهِ فَلَا يَعْمُ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَجَعَلَ النَّي فَعَمْ فَجَعَلَ الْفَصْلُ يَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْها وَتَنْظُرُ إِلَيْها وَجَعَلَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ النَّي فَضْلُ إِلَى الشَّقِ الآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَصْلُ إِلَى الشَّقِ الآخِرِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

كتاب الحج

﴿ باب وجوب الحج و فضله ﴾ الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة . قوله ﴿ سليمان بن يسار ﴾ ضد اليمين تقدم فى الوضوء و ﴿ الفضل ﴾ بسكون الضاد المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

12TV

الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عَبَاده فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحَلَة أَفَأُحُجَ عَنْهُ قَالَ نَهُمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّة الْوَدَاع

مَا اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَمَالَى (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجّ عَميق لَيشْهَدُوا مَنَافَعَ لَهُمْ) فَجَاجًا الطُّرُقُ الْوَاسَعَةُ صَرْتُنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرُهُ أَنَّ

و ﴿خشم﴾ بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن .قوله ﴿شيخا﴾ حال ﴿ولا يثبت﴾ أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة . قوله ﴿أَفَأُحجِ﴾ فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضيعدم الصدارة فأين\لمعطوف عليه ؟ قلت : هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أى أنوب عنه فأحج له.قوله ﴿ فَ حَجَّةً ﴾ بكسر الحا. وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للنقييد التميزى لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة . وفيه جوازالاردافعلىالدابة إذا كانت مطيقة وسباع صوت الاجنبية عند الحاجة فى الاستفتاء ونحره وتحريم النظر اليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكمنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضا. الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة . الخطابى : فيه جواز الحج عن غيره إذاكان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوى الحديث وهو الحجة عليه . التيمي : قال الشافعي : لايجوز للصحيح أن يستنيب لا في الفرض و لا في النفل. وقال أبوحنيفة وأحمد: يجوز في النفل. وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكر دله أن ينظر الى امرأة أجنبية ﴿ باب قول الله تعالى يأ توكر جالا ﴾ جمعر اجل نحو صحاب وصاحب و ﴿ الضامر ﴾ الخفيف اللحم المهزول و ﴿ فِحَاجًا ﴾ هوجمع مفج و هو الطريق الواسع وأراد البخاري بقوله تعـالى فجاجا ما في قوله تعـالى «لتسلكوا منها سبلا فجاجا». قوله ﴿ أَحَدَّ بن عيسى ﴾ أى التسترى المصرى و﴿ الراحلة ﴾ المركب من الابل ذكراكانأوأنى ويقال أيضا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُبُ رَاحَلَتهُ بِذِي الْحُلَيْفَةَ ثُمَّ يَهِلُ حَتَّى تَسْتَوَى بِهِ قَائِمَةً صَرَّتُ إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِر بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ ذِي الْحُلَيْفَةَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحَلَتهُ رَوَاهُ أَنَسُ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

الحج على الرحل إِلَّ عَنَّ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ الْمَعَهَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ المَعَهَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ اللهُ الْحَاهَا عَبْدَ الرَّحْنِ فَأَعْمَرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبِ وَقَالَ عَمْرُ رَضِى اللهُ اللهُ عَلَى قَتَبِ وَقَالَ عَمْرُ رَضِى اللهُ

للناقة التى تصلح لأن ترحل و (ذو الحليفة) بضم المهملة و فتح اللام و سكون التحتانية و بالفاء ه و ضع على ستة أميال من المدينة و (يهل) من الاهلال و هور فع الصوت بالتلبية (وقائمة) نصب على الحال. قوله (إراهيم) هو الفراء تقدم فى باب غسل الحائض رأسها و (الوليد) بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم فى باب وقت المغرب. وفيه أن ذا الحليفة هو ميقات أهل المدينة وأن ابتداء التلبية من حين الركوب. (باب الحج على الرحل) هو بفتح الراء و سكون المهملة اصغر من القتب. قوله (إبان) بفتح الهمزة و خفية الموحدة و بالنون منصر فا وغير منصر ف ابن يزيد العطار البصرى و (مالك ابن دينار) الزاهد البصرى الناجى بالنون و الحجيم و ياء النسبة مات سنة ثلاث و عشرين و مائة و الما يقل حدثى و نحوه بل قال بلفظ قال لانه لم يقله على سبيل التحميل و النفل. قوله (فأعمرها) أى حملها على العمرة و (التنعيم) بفتح الفوقانية و سكون النون و كسر المهملة موضع عند طرف أى حملها على العمرة و (التنعيم) بفتح الفوقانية و سكون النون و كسر المهملة موضع عند طرف

حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثه أميال مر... مكة . قوله (محمد بن أي بكر) المقدى بفتح الدال المشددة و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاى وبالراء (ابن ثابت) بالمثلثة تم الموحدة الانصارى و (تمامة) بضم المثلثة وخفة الميم م فى باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون . قوله (شحيحا) أى يخيلا أى لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الزاملة) بالزاى البعير الذى يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه . قوله (أيمن) بفتح المجمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون (ابن نابل) بالنون وبالموحدة وباللام أبو عمران المكى العابد الماضل وكان لا يفصح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين . قوله (فاعرها) بقطع الهمزة المرمن الاعار و (أحقبها) أى أردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشدبه الرحل إلى بطن البعير الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس و (التنعيم) أحد المواقيت والركوب على الرحل أشق من الركوب على المحمل وأبعد من النرفه ولهذا لم يكن أنس يؤثر الرحل على المحمل بل طلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يحر لها ذكر لكن الرحل بالنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيث في كانت للراحلة التي عليها الرحل ولم يحر لها ذكر لكن الرحل ولم يا أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرحل دل عليها أى كانت راحلة وزاملة أى حملت المتاع والراكب وأحقبها أى حملها على حقيبة الرحل

1279

إَنْ فَضْلَ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ مَرْثُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ سَعْدَ عَنِ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدَ بِنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى الله عَنْهُ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالَ أَفْضَلُ قَالَ إِيمَانُ بالله وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جَهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبرُور حَرَثُنَا عَبْدُ الرَّحْن بِنَ الْمُبِـارَك حَدَّثَنا خَالدُ أَخْبَرنا حَبيبُ بِنُ أَبِي عَمْرَةَ عَن 1271 عَائَشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائَشَةَ أُمِّ الْأَرُمْ مِنْيَنَ رَضَىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ الله نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدْ قَالَ لَا لَكُنْ أَنْضَـلَ الْجَهَادِ حَجُّ مَبْرُورٌ حَرْثُ آدَمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَـكُم قَالَ سَمْعَتُ أَبَاحَازِم 7731 قَالَ سَمَعْتُ أَبَّا هُرَيْرَةَ رَضَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمَعْتُ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

(باب فضل الحج المبرور) وهو الحج الذي لا يخالطه إثم وله تفاسير أخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائد شريفة في باب من قال إن الايمان هو العمل. قوله (حبيب) ضدالعدو و (ابن ابي عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم و بالرا القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين و مائة و (عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله سمعت خالنها عائشة الصديقة اصدقها مصعب الف الف وكانت بديعة الحسن ماتت بعد نيف و مائة . قوله (لكن) خبر المبتدأ مقدما عليه و في بهضها بلفظ الاستدراك و نصب أفضل . فان قلت : ما المستدرك منه ؟ قلت : الكلام المستفاد من السياق و ليس لكن الحمادلكن الافضل منه . قوله (سيار) بفتح المهملة و شدة التحتانية و بالرا . (أبو الحكم) بالمهملة و الكاف المفتوحتين من في أول النيمم و (أبو حازم) بالمهملة و الزاي سلمان الاشجى الكرفي التي المهملة و الكاف

مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثُ وَلَمْ يَفْسَقْ رَجَعَ كَيُومْ وَلَدَّتُهُ أَمَّهُ

1844

مِوْانِيةِ اللَّهِ عَلَيْ مِنْ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ صَرَتُنَ مَالَكُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّ ثَنَا زُهِيرٌ قَالَ حَدَّ ثَنَى زَيْدُ بِنَ جَبِيرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله بِنَ عُمْرَ رَضَى الله عَنهما في مَنزله وَلَهُ فَسَطَاطٌ وَسُرَادَقُ فَسَأَلته مِن أَينَ يَجُوزُ أَنِ أَعْتَمَرَ قَالَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ نَجْد قَرْنَا وَلأَهْلِ الْمَدينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ

خلاقة عمر بن عبد العزيز ﴿ فَلْمِيرِ فَتْ ﴾ بضم الفاء وكسرهاو لفظ ﴿ كيوم ﴾ يجوز فيه البناء على الفتح قال تمالي ﴿ فَلا رَفْتُ وَلا فَسُوقَ ﴾ فقيل معنى لارفث لاجماع أولا فحش من الكلام ولا فسوق أي لاخروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا على الآية وتقديره رجع مشابهالنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه أو هو بمعنى صار . ﴿ بَابُ فَرْضُ مُواقِّيتُ الحج والعمرة ﴾ المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني والمكاني وههنا المراد المكاني .قوله ﴿ مَالَكَ ﴾ هو بنغسان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ﴿ وزهير ﴾ بضم الزايمصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث ﴿ وزيدنجبير ﴾ بضم الجيم و فتح الموحدة و سكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفى كثير الحديث. قوله ﴿فسطاط﴾ هو بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط بالضم والكسر فيهن و (السرادق) واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهوسر ادق. قوله ﴿ فرضها ﴾ أى قدر هاو بينها و ﴿ النجد ﴾ بفتح النون ما ارتفع من الأرض ونجد من بلاد العرب هو ماارتفع منتهامة الى أرض العراق و ﴿ قُرْنَ ﴾ بسكون الراء. قال الجوهري: هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكتوفى بعضها كتبت بدون الالف فهو أما باعتبار العلمية والتأنيث واما أنه على اللغة الربعية حيث يقفون على المنصوب المذون بالسكون فيكتب بدونا الإلف لكن يقرأ بالتنوين و (الجحفة) بضم الجيم و سكون المهملة و بالفا قرية على طريق

1545 وتزودوا الح

لِ اللهِ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى صَرْبُ يَعْمَى أَنْ بَشْرَ حَدَّثَنَا شَالَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرُو بَنْ دِينَارِ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنِ ابْن عَبَّاس رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْمَنَ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَاذَا قَدْمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَزَوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادَ التَّقْوَى رَوَاهُ ابْنُ عَيْيْنَةَ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَكْرِمَةَ مُرْسَلًا

المُعْمَلُ أَهْلُ مَكُمَّ لَلْحَجَّ وَالْعُمْرَة صَرَتُنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيـلَ مِنامِل مَعَ

المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بستة أميال وكان اسمها مهيعة فأجحف السيل بأهلما فسميت بها . فان قلت : الاحرام بالعمرة لا يلزم أن يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت : هي للمكي واما الآفاق فلا يصم له الاحرام بهاالافي المواضع المذكورة فان قلت : من أين يستفاد الجزء الآخر من الترجمة وهو ميقات الحج قات : لاقائل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتهما بالنسبة الى الآفاقىفاذاعلم الحكم في احدهماعلم الحكم في الآخر. قوله ﴿ يحيىن بشر ﴾ بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة أبو زكريا البلخي أحد العباد الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين وماثتين و﴿ شبابة ﴾ بفتح الممجمة وخفة الموحدة الأولى مر فى بابالصلاةعلى النفساء فى كتاب الحيض و ﴿ ورقاء ﴾ مؤنث الأورق في بابوضع الما معندا لخلاء و ﴿ عمر ر ﴾ بالواو كتابة العلم قوله ﴿ مَكَ ﴾ وفي بعضها المدينة والأول هو الصحيحوفيه زجرعنالتـكففوكثرةالسؤالوترغيب التعفف والقناعة بالاقلال. فإن قلت: هل فيهمذمة للتوكل قلت: كلاو حاشاو كيف وهومن واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على فعلهم إذ ماكان ذلك توكلا بل تآكلا وماكانوامتوكلين بلكانوامتآكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدها و توكل وعرفه بعضهم بأنه ترك السعى فيها لا تسعه قدرة البشر . قوله ﴿ ابن عيينة ﴾ أى سفيان و ﴿ مُرسلا ﴾ بفتح السين أى لم يذكر ابن عباس فيه . ﴿ باب مهل أهل مكة ﴾ لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان

حَدَّثَنَا وُهَيْنُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّسِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدينَة ذَا الْحُلَيْفَة وَلاَّهْلِ الشَّامُ الْجُحْفَة وَلاَّهُ اللهُ عَلَيْنَ مِنْ عَلَيْهِ مَنْ عَنْ هَنَّ عَنْ اللهُ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَالَمُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَنْ عَلَيْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ ا

الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية . فان قلت : غرض البخاري بيان أنالاحرام لابدوأن يكونمن هذه الموافيت فما وجه الالته عليه إذ ليس فيه إلا أن التلبية من ثمت قلت : التلبية إما واجبة في الاحرام أو سنة فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منها فالمهل هو الميقات. قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب ﴿ وَوَقَتَ ﴾ أي عين والتوقيت التعيين فلا يقال إن ذا الحليفة هو الميقات المكاني لا الزمانى فلم قال وقت . قوله ﴿ قرن المنازل ﴾ هو جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وقد يختصر على لفظ المضافكما في الحديث المتقدم . قوله﴿ يلملم ﴾ بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى غير منصرف وهو على مرحلتين من مكه وقد تقلب ياؤه همزة. قوله ﴿هن﴾ أي المواقيت لأهلهن وللمار عليهن ﴿ وأنشأ ﴾ أى قصد وابتدأ وروى ﴿ أهل ﴾ مرفوعا ومجرورا وفى بعضها أهل بلفظ الماضي من الاهلال . فان قلت : ليس للمكي الاحر اممن مكة بالعمرة بل من الحل قلت : الحديث مخصوص به أو لأن العمرة حج أصغر والحج قصد وهو الخروج من الحرم . الخطابي هذه الموافيت وقتت لتكون حدودا لا يتجاوزها من أراد الاحرام في حج أو عمرة وهي لاتمنع من تقديم الاحرام عليهـا والمواقيت للعبادات على ضربين أحدهما هذا والآخر لمواقيت الصلاة فالهما ضربت حدودا لثلاتقدم الصلاة عليها . أقول : الميقات الزماني للحج أيضا لا يجوزان يتقدم عليه الحج فالحج والصلاة يتساويان فيها يتعلق بالزمان قال وفيه ان النجدى إذا جا. من البمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان منكان عند مروره بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد ما جاوزها كان له انشاؤه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مرادهدون هذه الي ما يلي الحرم ينشي. الاحرام من دويرة أهله ولا يجب أن يصير إلى الميقات حتى ان أهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج وأما العمرة فانمــا وجب عليهم الخروج لها منها من أجل أن الله تعالى قال ﴿ ولله على النايس

۱**٤٣٦** ميقيات أهيل المدينة الله بن يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالَكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر رَضَى الله عَهْمَا الله عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَر رَضَى الله عَهْمَا الله عَهْمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ يُهِلُّ أَهْلِ الْمَدينَةِ مِنْ ذِى الْخَلَيْفَةِ وَأَهْلُ الله عَبْدُ الله وَبَلَغَى أَنَّ رَسُولَ الله وَبَلَغَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَبْدُ الله وَبَلَغَى أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الْجَحْفَة وَأَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الْجَحْفَة وَأَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله عَنْهُ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَمُ مَنَ الله عَبْدُ الله وَيَهُ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهْلُ الْمَيْنَ مِنْ يَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُ أَهُلُ الْمَيْنِ مِنْ يَلَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِ لَا لَهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِلُونَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِ وَسُلّمَ قَالَ وَيُهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ وَيُهِاللّهُ وَالْمَا وَلَهُ وَلَمْ وَاللّهَ عَلَا عَالَمُ وَالْمَا وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهَ عَلَا عَالمَهُ وَاللّهَ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا عَلَا وَلَا عَلَا عَالَمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَلَا وَلَهُ وَلَا وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَالْمُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَلَا وَلَهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا وَلَهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَلَا وَالْمُؤْلِمُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَل

السَّلْمُ مَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ صَرَبْنَا مُسَـدَّدُ حَدَّنَا حَمَّادُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مِل الملالفام

دينًا وعَنْ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَلاَّهُلُ اللهُ عَلَيْهُ وَلاَّهُلُ اللهُ عَلَيْهُ وَلاَّهُلُ اللهَّامُ الْجُحْقَةَ وَلاَّهُلُ نَجُد اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُحْقَةَ وَلاَّهُلُ نَجُد اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَّهُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَلاَ هُلُولُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ وَلاَ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَلَّا لَاللّهُ وَا الللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَل

حج البيت من استطاع اليه سبيلا، والحج معناه القصد فلماكانت أعمال العمرة كلما واقعة فى الحرم أوجبنا عليه الحزوج إلى عرفة وعند منصرفه منها يصير قاصدا لم يوجب عليه الحزوج الى الحل (باب ميقات أهل المدينة). قوله (لا يهلوا قبل ذى الحليفة) فان قلت: يجوز تقديم الاحرام على الميقاث المكانى فما معناه ؟ قلت: اما أن يريد به النهى التنزيهى فان الافضل أن يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وإما أن مذهبه عدم جواز التقديم عليه نظرا إلى ظاهر لفظ الحديث إذ قال دويهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة. قوله (وبالهنى) فان قلت: هل يكون مثله حجة أو هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم قلت: لا ينقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحافي آخر

كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَن كَانَ دُونَهِنَ فَمَهُلُهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا

> **۱٤٣٨** مېل اهل نجد

۱۵۳٦ مهل من کان دون المواقیت

المَاتُ مُولَ مَنْ كَانَ دُونَ الْمُوَاقِيتِ صَرَفْنَا قُتَيبَةً كُدَّتَنَا حَمَّادُ عَنِ

عَمْرُو عَنْ طَاوُسِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ وَقَتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلاَّهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةُ وَلاَّهْلِ الْمَيْنِ يَلَمُلُمَ

والصحابة رضى الله عنهم كابهم عدول. قوله ﴿ دُونَهُن ﴾ أى أقرب إلى مكة ﴿ فَهِله ﴾ بضم الميم أى مكان احرامه دويرة أهله ﴿ وكذاك ﴾ أى وكذا من كان أقرب من هذا الأفرب حتى إن أهل مكة يكون مهلهم من مكة . قوله ﴿ مهيمة ﴾ بفتح الميم وسكون الها. وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر الها. والصحيح المشهور هو الأول . قوله ﴿ زعموا ﴾ أى قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ﴿ ولم اسمعه ﴾ معترضة بين قال ومقوله . قوله ﴿ معلى ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد

ولأَهْلِ نَجْد قَرْنَا فَهُنَ لَمُنَ وَلَمَن أَقْلَهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَ كُنَّةً يُهُلُّونَ مَهُمَا وَالْعَمْرَةَ فَهَنْ كَانَ دُو مَهُنَ فَهَنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَ كُنَّةً يَهُلُّونَ مَهُمَا أَنْ النَّهِ عَنْ عَبْد بهوا الله عَنْ عَبْد وَلَا الله عَنْ عَبْد بهوا الله عَنْ الله عَنْ عَبْد وَلَا الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا أَلَهُ عَلَيْهِ وَلَا الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا أَلَهُ عَلَيْهِ وَلَا الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا الله عَلَيْهِ وَلَا الله عَلَيْهِ وَلَا الله عَلَيْهِ وَلَا الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا الله عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَنْ الله عَلَيْهِ عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ عَنْ الله عَلَيْهِ عَنْ الله عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَمْرَةً وَالله عَنْ الله عَلَيْهِ عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهُ وَلَا عَمْرَةً وَلَا عَمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عَمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ فَلْ الله عَلَيْهُ وَلَا عَمْرَةً وَالله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَالله عَمْرَةً مَا الله عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالله عَمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عُمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عُمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عُمْرَةً مَا الله عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ الله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالله عَلَيْهِ وَالله وَلَا عُمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عَلَيْهِ وَالله وَلِمُ الله عَلَيْهُ وَاللّه وَلَا الله وَلَا عُمْرَةً مَنْ كَانَ دُولَ وَلَا عُلْمَ الله وَلَا عُمْرَةً وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَلَا عُلْمَا الله وَلَا عُلَا الله وَلَا عُمْرَاهُ وَلَا الله وَلَا عُلَا الله وَلَا عَلَيْهُ وَلَا الله وَلَا عَلَا الله وَلَا عُلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا الله وَاللّه وَالله وَاللّه وَاللّه وَالله وَاللّه وَاللّه

مُنْ مُكُمْ

إِلَى عَلَى اللهِ عَنْ الْعِرَاقِ صَرَفَى عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَا عَلَيْهُ ع

وَسَـلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجَد قَرْنَا وَهُو جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقًّ

اللام المفتوحة (إن أسد) مر فى باب المرأة تحيض. قوله (على بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام المفتوحة (إن أسد) مر فى باب المرأة تحيض وما تنين و (عبدالله بن نمير) مصغر النمر بالنون و الراء الطوسى سكن بغداد مات سنة ثلاث و خمسين وما تنين و (عبدالله بن نمير) مصغر النمر بالنون و الراء مر فى أول التيمم. قوله (المصران) أى البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الألف و يقرأ مر فى أول التيمم . قوله (المصران) أى البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الألف و يقرأ مر فى أول التيمم . قوله (المصران) أى البصرة والكوفة و (قرن) قد يكتب بدون الألف و يقرأ

عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذُوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَخَدَّ لَهُمْ ذَاتُ عِرْق

١٤٤٢ الله عَنْ عَبْدُ الله بن يُوسفُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدُ الله

ابن عَرَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ

بذي الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ

المَّحِثُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ صَرَفَا

إُبْرَاهِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله

اْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرِجُ مِن

بالتنوين على اللغة الربعية الا أن يقال إنه علم للبقعة : قرله ﴿ جور ﴾ بفتح الجيم وسكون الواوالميل عن القصد و ﴿ الحذو ﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة الحذاء أى المقابل يقال حذوت النعل بالنعل أى قدرت كل واحدة لصاحبتها. قرله ﴿ ذات عرق ﴾ بكسر المهملة وسكون الرا.و بالقاف على مرحلتين من مكة و ﴿ العراق ﴾ هو الاقليم المعروف وسمى به لاستوا. أرضه وخلوها من جبال تعلو وأودية تنخفض والعراق لغة الاستوا. وقيل لانه على شاطى. دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر وكل شاطى، ما، عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراشح عروق الاشجار قال النووى : وقع الاجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق وقال الشافعي ولو أهلوا من العقيق كان أفضل والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل فاستحبه لاثر فيه ولانه نقل ان ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا في أن ذات عرق صارت ميقاتهم بتوقيت رسول القصلي الشعليه وسلم أو باجتهاد عمر والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضى الله عنه . ﴿ باب خرج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ . قوله ﴿ ابراهيم بن المنذر ﴾ ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار و ﴿ أنس ابن عياض ﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و بالمعجمة مر في باب التبرز في البيوت. قوله ﴿ يخرج ﴾

خروجه صلی اقه دلیه وسلم علی طریق طَرِيقِ النَّهُ جَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّى فى مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الشَّجَرَةِ بَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ

\$ \$ \$ \text{\text{Line of the points}}\$
 \$ \$ \text{Line of the points}\$
 <li

إِ مَنْ اللهِ عَدْ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ الْعَقِيقُ وَاد مُبَارَكُ صَرْتُنَا الْمُوزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بِنُ بَكْرِ التّنيِّسِيُّ قَالًا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بِنُ بَكْرِ التّنيِّسِيُّ قَالًا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَى عَكْرَمَةُ أَنَّهُ سَمَعَ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عَمْرُ رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ بِوَادِى الْعَقِيقِ سَمِعَ عُمْرُ رَضَى اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ بِوَادِى الْعَقِيقِ يَقُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ بَوَادِى الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِى اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ بَوَادِى الْمُعْتَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ بَوَادِى الْمُعَلِّقِ فَيُولُ أَتَانِى اللّهُ اللهُ آتَ مِنْ رَبِي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً

أى من المدينة من طريق الشجرة التى عند مسجد ذى الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو أسفل من مسجد ذى الحليفة و (المعرس) بلفظ المفعول من النعريس وهو موضع النزول مطلقا وقيل النزول آخر الليل. التيمى : يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ماشر حناه و تمام الحديث لايساعده. النووى : هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال منها. قوله (بات) أى بذى الحليفة (حتى يصبح) ثم توجه الى المدينة و ذلك لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا. قوله (العقيق) بفتح المهملة وكسر القاف الأولى واديد فق ماؤه فى غورتهامة. الجوهرى : العقيق وادبظاهر المدينة وكل مسيل شقه ما السيل و (مبارك) بلفظ النكرة و فى بعضها بالمعرفة و الاضافة أى وادى الموضع المبارك. قوله (الحميدي) بضم المهملة و فتح الميم و سكون التحتانية وبالمهملة أبو بكر عبدالله مرفى أول الصحيح و (الوليد) بفتح الواووكسر اللام ابن مسلم فى الصلاة فى باب وقت المغرب و (بشر) بالموحدة والمحمدة والمهملة وقيل المحمدة والمهملة وقيل المهملة والمهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة والمهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة والمهملة وقيل المهملة والمهملة وقيل المهملة وقيل المهمة والمهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة وقيل المهملة والمهملة وقيل المهملة وقيلة المهملة وقيل المهملة وقيلة المهملة وقيلة المهملة وقي

في حَجَّة حَدِّثُ مُحَدَّدُ بِنَ أَبِي بَكْرِ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بِنُ سُلَمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَبْنُ عَقْبَةً قَالَ حَدَّثَنَى سَالُمْ بِنْ عَبْدِ اللهُ عَنْ أَبِيهِ رَضَى اللهُ عَنْ أَنَّهِ عَن النَّي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّه رَوِّي وَهُو فَي مُعَرَّس بذي الْحُلَيْفَة بِبَطْن الْوَادي قيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَة وَقَدَ أَنَاحَ بِنَا سَالِم يُتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله ينيخ يَتَحَرَّى مَعَرَّسَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلَ مَنَ الْمُسْجِد الَّذِي بَيْظُنِ الْوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطَّ مِنْ ذَلِكَ

غل المارة المحدِّث عَسْل الْحَلُوق تُلَاثَ مَرَّات مِنَ الشّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِم أَخْبَرَنَا الله مِنْ الشّيَابِ قَالَ أَبُو عَاصِم أَخْبَرَنَا

ظاهره أن هذه الصلاة سنة الاحرام . الخطالي : عمرة في حجة إما أن يكون في بمعنى مع كأنه قال عمرة معها حجة وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة على مذهب من رأىأن عمل العمرة مضمن في عمل الحج بجزئه لهما طواف واحد وسعى واحد وفيه تفضيل للقران. قوله ﴿ فضيل ﴾ بالضاد المعجمة مصغر الفضل من الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طريق المدينة. قوله ﴿ رأى ﴾ بلفظ الماضي المعروف من الرؤية وفي بعضها ﴿أرى،ورثى﴾ بلفظ المجمول من الاراءة مقلوباوغير مقلوب و ﴿ يَتُوخَى ﴾ أي يتحرى ويقصده و ﴿ المِناخِ ﴾ بضم الميم المبركو لفظ ﴿ أسفل ﴾ يجوز بالرفع وبالنصب هو الرواية . قوله ﴿ بينه ﴾ أي بين المعرس وفي بعضها بينهم أي بين المعرسين . فان قلت : ما إعرابه ؟ قلت : أسفل خبر أول للمبتدأ ، وبينه وبين الطريق خبرثان،ووسطخبرثالثأو بدل. فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثانى ؟ قلت: بيان أنه في الوسط لاقرب له الى أحد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها . فان قلت ما وجُه تعلق الحديث بالنرجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة وذو الحليفة هو بقرب المدينة؟ قلت : لعل الوادي ممتد من هنا الى ثمث أو هما عقيقان أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في صحاحه ﴿ باب غسل الخلوق ﴾ بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران. قوله ﴿أَبُو عَاصِمُ﴾ أي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ا اللهُ عَنْهُ أَرِنِي النَّهِ عَطَاءُ أَنْ صَفُوانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لَعْمَرَ رَضِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْنَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَمَرَةً وَهُو مُتَضَمّة بِعَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الله عَمْرَةً وَهُو مُتَضَمّة بِعَلَيْهِ وَسَلّمَ النَّهِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَمْرَ الْوَجْهِ وَهُو يَعْظُ مَهُ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الْوَجْهِ وَهُو يَعْظُ مُمْ سَرّى عَنْهُ فَقَالَ رَأْمَهُ فَقَالَ رَبّعَهُ فَقَالَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الوّجِهِ وَهُو يَعْظُ مُمْ سَرّى عَنْهُ فَقَالَ وَمُو الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ الوّجِهِ وَهُو يَعْظُ مُمْ سَرّى عَنْهُ فَقَالَ وَسُلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَمْرَ الْوجِهِ وَهُو يَعْظُ مُمْ سَرّى عَنْهُ فَقَالَ

أبو عاصم فهو إما محمد بن المشى المعروف بالزمن وإما محمد بن معمر البحراني وإما محمد بن بشار باعجام الشين. قوله ﴿ ابن جریج ﴾ بضم الجیم الاولی وفتح الرا، وسکون التحتانیة و ﴿ عطاء ﴾ هو ابن أبی رباح بفتح الرا، وخفة الموحدة وبالمهملة و ﴿ يعلی ﴾ بفتح التحتانیة وسکون المهملة و فتح اللام وبالالف ابن أمیة بضم الهمزة وفتح المیم وشدة التحتانیة التمیمی المکی أسلم یوم فتح مکنة و کان جوادا معروفا بالکرم روی له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نمانیة وعشرون حدیثا للبخاری منها ثلاثة قتل بصفین مع علی رضی الله عنه سنة سبع و ثلاثین. قوله ﴿ الجعرانه ﴾ بکسر الجیم وسکون الدین و تحفیف الرا، ومنهم من یکسر العین و یشدد الرا، والاولی أفصح قوله ﴿ متضمح ﴾ بالضاد والخا، المعجمتین بقال تضمح بالطیب إذا تلطح به و تلوث به و لفظ ﴿ أظل ﴾ بیم المین من الغطیط وهو صوت معه بحرحة و هو کغطیط النائم أی نخیره وصوته الذی یردده فی حلقه مع نفسه وسبب ذلك شدة الوحی و هوله . قال تعالی : « انا سنلقی علیك قولا ثقیلا » . قوله ﴿ سری ﴾ أی کشف علیه ما بغشاه روی بتخفیف الرا، المکسورة و تشدیدها والروایة بالتشدید أکثر و معناه اله کشف شی، بعد شی، بالتدریج . قال النووی : وفیه تحریم الطیب علی المحرم ابتدا، و دواما کشف شی، بعد شی، بالتدریج . قال النووی : وفیه تحریم الطیب علی المحرم ابتدا، و دواما

أَيْنَ الَّذَى سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ فَأَتَى بِرَجُلِ فَقَالَ اغْسِلِ الطِّيبِ الَّذِي بِكَ تَلَاث مَرَّات وَانْزعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَ تَكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتكَ قُلْتُ لِعَطَاء أَرَادَ الْأَنْقَاءَ حِينَ أَمْرَهُ أَنَّ يَغْسَلَ ثَلَاثَ مَرَّات قَالَ نَعَمْ

اللب عند السَّب عند الطّيب عند الأحرام وَمَا يَلْبُسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمُ وَيَترَجُّلُ وَيَدُّهِنَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشَمُّ الْمُحْدِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنظُرُ في

لأنه اذا حرم دواما فالابتداء أولى بالتحريم وأن من أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لاكفارة عليه وكذا اذاكان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعى لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا رأسه بل يلزمه الشق وفيهأن العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والحديث ظاهر في أن السائل كان عالمًا بصفة الحج دون العمرة وفيه أن المفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يملمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآر_ ما هو بوحي لا يتلي وأما أمره بالثلاث فهو المبالغة في ازالة أثر الطيبُ والافالو اجب الازالة، وا نحصلت بمرة لخفتة لم تجب الزيادة و لعل الطيب الذي كان على هذا الرجلكان كثيرا ويحتمل أن يكون متعلقا بالقولكا نه قال ثلاث مرات اغسله أما إدلحال يعلى رأسه وإذن عمر رضي الله عنه له فيه فحمول على انهما علمامنه أنه لايكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لأن فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم ﴿ باب الطيب عند الاحرام ﴾ قوله ﴿ يترجل ﴾ أى يسرح شعر رأسه يقال رجلت الشعر إذا مشطته و ﴿ بدهن ﴾ بفتح الهاءمن الثلاثى وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا طلى بالدهن وهو مرفوع عطف على يلبس وما مصدرية فيه . فان قلت في بعض الروايات بالنصب في الله وجهه ؟ قلت : ليس عطفا على يحرم بل منصوب بأن المقدرة بعد حرف العطف اذاكان المعطوف عليه اسها نحو:

للبس عباءة ونقر عيني أحب الى من لبس الشفوف قوله ﴿ يشم ﴾ بفتح الشين و﴿ المرآة ﴾على وزن مفعال و﴿ الزيت ﴾ بالجر لأنه بدل أو بيان لمما

الْمُرْآة وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتَ وَالسَّمْنَ وَقَالَعَطَاءُ يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهُمْيَانَ وَطَافَ ابْنُ عُمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنه بَثُوبُ وَلَمْ تَرَ عَائْشَهُ رَضَىَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَاَّنَ بَأْسَا للَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا صَرْثُنَا نُحَمَّدُ 1887 ابن يُوسَفَ حَدَّنَنَا سَفْيَانُ عَن مَنْصُور عَن سَعَيْـد بن جَبَيْر قَالَ كَانَ ابن عُمَرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا يَدُّهُنُ بِالزَّيْتِ فَذَكُرْتُهُ لا بْرَاهِيمَ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِقَوْله حَدَّتَنِي الْأَسُودُ عَنْ عَائِثَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبيص الطيّب في مَفَارِق رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَـلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَدَثُ عَبْـدُ الله 1887 ابْنُ يُوسُفَ أَخْسَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائشَةَ رَضَىَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ قَالَتْ كُنْتُ أَطَّيَّ بُرَسُولَ اللهُ صَلَّى

يأكل و ﴿ الهميان ﴾ بكسر الهاء معرب وهو شبه تكةالسراويل يجعل فيها الدراهموتشدعلىالوسط و ﴿ حزم ﴾ بفتح الزاىشد و ﴿ التبان ﴾ بضم الفوقانية وشدة الموحدة و بالنون سر او يل قصير جداو هو مقدار شبرساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين و (الهودج) مركب من مراكب النساء مقتباو غير مقتب .قوله ﴿ يدهن ﴾ بالزيت أي لا يتظيب و تقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان عمر قال ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا.قوله ﴿ فَذَكُرتُه ﴾ أى قال منصور ذكرت امتناع ابن عمر من التطيب لابر اهيم النخمى والضمير في ﴿ بقوله ﴾ عائدالى ابن عمر _أى ماذا تصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم-أو الى الرسول.فانقلتهذافعل الرسولعليه السلام و تقريره لا قوله.قلت:فعله بيان للجواز كقوله قوله ﴿ الأسود ﴾ بلفظ أفعل الصفة خال إبراهيم المذكورو ﴿ الوبيص ﴾ باهمال الصادالبريق والمراد أثر الطيب لا جرمه و ﴿المفرق﴾وسطالرأسوإنماجمع تعميمالجوانب الرأس التي بفرق فيها

اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَا حْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبِيَتِ . مَنْ أَهَلَ مُلَيَّدًا صَرْتُ أَضْبُغُ أَخْبَرَنَا أَبْنَ وَهُب عَنْ يُونُسَ عَن ابْن شهاب عَنْ سَالم عَنْ أَبِيهِ رَضَىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمْعَتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَهُلُّ مُلَبِّدًا الأهلال عند مَسْجد ذي الْحُلَيْفَة صَرَّى عَلَيْ بنُ عَبد الله حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بِنْ عَقْبَةً سَمَعْتُ سَالَمَ بِنَ عَبْد الله قَالَ سَمَعْتُ ابْنَ عُمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا وَحَدَّيَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُسْلَمَةً عَنْ مَالِكُ عَنْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةً عَنْ سَالِمْ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَاهُ يَقُولُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عَنْدِ الْمُسْجِدِ يَعْنَى مَسْجِد ذِي الْحُلَيْفَة ما لا يلس المحرم من الثيَّاب مَرْث عَبُدُ الله بن يوسف المحرم من الثيَّاب مَرْث عَبُدُ الله بن يوسف المحرم، الثاب

1889

الجوهرى: قولهم المفرق مفارقكا مهم جعلواكل موضع منه مفرقاً . قوله ﴿ لحله ﴾ أى لتحلله محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على أن للحج تحللين وأن المحرم إن تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء أثره عليه بعد الاحرام . فان قلت : حديث المتضمخ يدل على أنه لا يجوز النطيب قبل الاحرام بما أتره باق لأنه أمره بالغسل. قلت: قال محى السنة ذلك لأنه تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحرم والحل. قوله ﴿أَصْبَعُ﴾ بفتحالهمزةوسكونالمهمله وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد أن يجعل المحرم فى رأسه شيئامن الصمغ ليجتمع شعره لتلايشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل إذا جمع شعره على رأسه ولطخه بالصمغ لثلا يقع فيه القمل. قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكو القاف وبالموحدة و﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام

أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ

يَارَسُولَ الله مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثَّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلْمِسُ الْفُوافَ إِلَّا اللهِ الْبَرَانِسَ وَلَا الْجُفَافَ إِلَّا لَا يَلْبِسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْجُفَافَ إِلَّا الْمَائِسُ الْقُمَانُ فَلْيَانِ فَلْيَلْبِسُ خُفَّيْنِ وَلَا يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مَنَ النَّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ أَوْ وَرْسُ

ا 2 0 | الركوب والارتداف في الحج أَ عَنْ عَبْدَ الله بَنُ جَرَيْرِ حَدَّ ثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيّ عَنِ الزَّهْرِيّ عَنْ عَبَيْدً الله بْنُ مُحَدَّ ثَنَا وَهُبُ بِنُ جَرَيْرِ حَدَّ ثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيّ عَنِ الزَّهْرِيّ عَنْ عَبَيْدً الله عَنِ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْهُ كَانَ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ الله عَنْهُ عَنْ الله عَنْهُ كَانَ الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِقَةِ ثُمّ الرَّدُفَ الفَضَدلَ رَدْفَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِقَةِ ثُمّ الرَّدُفَ الفَضَدلَ رَدْفَ النَّهِ عَلَيْهِ وَسَلّمَ مَنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِقَةِ ثُمّ الرَّدُفَ الفَضَدلَ

وسكون المهملة بينهما. قوله (يلبس) بفتح الموحدة و (البرانس) جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما رأسه منه ملزق به وأشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعائم والبرانس الى ما يستر الرأس معتادا وغير معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فأجاب بعد مالا يجوز لانه أخصر ما يستر الرجل واعلم أقل واضبط بما يحل وفيه فوائد أخرى شريفة من الحديث فى آخر كتاب العلم و (الورس) نبت أصفر يكون باليمن تصبغ به الثياب وفيه أن المحرم منهى عن الطيب فى ثيابه كما هو منهى عنه فى بدنه وكذلك فى طعامه وكله الذى فيه الطيب (باب الركوب والارتداف) قوله (وهب بن جرير) بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاى الجهضمى البصرى من فى باب الصلاة و (يونس الايلي) بفتح الحمزة وسكون التحتانية وباللام فى كتاب الوحى . قوله (ردف) بكسر الراء بمنى الرديف و (عرفة) أى عرفات وهو اسم لموضع الوقوف و (المزدلفة) بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لآن الحاج إذا أفاضوا من عرفات

مَنَ ٱلْمُزْدَلَفَة إِلَى مَنَّى قَالَ فَسَكَلَاهُمَا قَالَ لَمْ يَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة

ما بلس المرم المحتُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثَّيَابِ وَالْأَرْدِيَةَ وَالْأَزْرُ وَلَبَسَتْ عَائشَةُ رَضَىَ اللهُ عَنْهَا الثَّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةً وَقَالَتْ لَا تَلَثَّمَ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسُ ثُوبًا بِوَرْسِ وَلَا زَعْفَرَانَ وَقَالَ جَابِرٌ لَا أَرَّى الْمُعَصْفَرَ طيبًا وَكُمْ تَرَ عَائَشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالنَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةَ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا أَسَ أَنْ يَبِدَلَ ثِيَابَهُ صَرَبُ مُحَدَّدُ بِنَ أَبِي بَكُرِ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بِنَ سَلَّمَانَ قَالَ حَدَّثَنَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةً قَالَ أَخْبَرَنِي كُرِّيبٌ عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس

ازدلفوا الِيها أي تقربوا منها وتقدموا اليها وقيل سميت بذلك لمجي. الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع محرم مكة . قوله ﴿ الفضل ﴾ بسكون المعجمة بن عباس بن عبد المطلب والمرادو الفضل أيضًا بقرينة فكلاهما إذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز ﴿إرداف ما اطاقته الدابة . قوله ﴿ جمرة العقبة ﴾ هي حد مني من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها الجرة الكبري وجمرة الحصان وههذا اسم لمجتمع الحصى. قوله ﴿ الآزر ﴾ بضم الزاى جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الأسفل والرداء للنصف الأعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف الخاص على العـام قوله ﴿ المعصفرة ﴾ أى المصبوغة بالعصفر ﴿ ولا تلثم ﴾ أى لاتتلثم فحذف إحدى التا.ين واللثام ما يغطى الشفة و ﴿ البرقم ﴾ بضم القاف وفتحها ما يغطى الوجه . قوله ﴿ لاأرى المصفر طيبا ﴾ أى مطيبًا إذكم يصح كون المفعول الثانى معنى والأول عينًا و ﴿ الحلِّي ۗ بضم الحـا. وكسر اللام جمع الحلي و ﴿ المورد ﴾ أي المصبوغ على لون الورد. قوله ﴿ المقدمي ﴾ بلفظ المفعول من التقديم و ﴿ فَضَيَّلَ ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و ﴿ كُربِ ﴾ مصغر الكرب بالبكاف والراء والموحدة

رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ انْطَلَقَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْـه وَسَلَّمَ مَنَ الْمَدَينَـة بَعْـــدّ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَضَّحَابِهُ فَلَمْ يَنْـهُ عَنْ شَيْء منَ الْأُرْدِيَة وَالْأُزْرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتَى تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْد فَأَصْبَحَ بذى الْحُلَيْفَة رَكَبَ رَاحَلَتُهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاء أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنْتَهُ وَذَلكَ لَخْس بَقينَ من ذي الْقعْدَدَة فَقَدَمَ مَكَّةَ لاَّ رُبِّع لَيَال خَلَوْنَ من ذي الْحَجَّة فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوةَ وَلَمْ يَحَلُّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لاَّنَّهُ ۗ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عَنْدَ الْحَجُونَ وَهُوَ مُهُلُّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقُرَبِالْكَعْبَةَ بَعَدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُّوَّفُوا بِالْبِيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُسِهِمْ ثُمَّ يَحَلُّوا وَذَلْكَ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدْنَةٌ قَلَّدَهَا

قوله (تردع) بالرا. والمهملتين أى تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران أى لطخ وأثر (والبيداء) هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيدا. لأنه ليس فيها بنا. ولا أثر وكل مفازة تسمى بيهدا. و (البدنة) . قال الجوهري : هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم وتقليدها أن يعلق شي. في عنقهاليعلم أنه هدى مقلد . الازهري: تكرن البدنة من الابل والبقروالفنم وتجمع على البدن بضم الدال واسكانها .النووي هي البعير ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكون في سن الأضحية وهي التي استكملت خمس سنين وقيه استحباب التقليد . قوله (لم يحل) أى لم يصر حلالا إذ لا يجوز لصاحب الهدى أن يتحلل حتى يبلغ الهدى محله و (الحجون) بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة وبالنون جبل بمكة وهي مقبرة . قوله (ثم يحلوا) وذلك كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدى فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات

وَمَنْ كَأَنْتُ مَعُهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِي لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثَّيَابُ

اللهُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا عَنْهُ مَا أَنْ عُمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا وَاللهُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا يذى الحليفة عَنِ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْفَى عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ 1804 يُوسَفَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ حَدَّثَنَا مُحَدَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِعَنْ أَنْسَ بْن مَالِكَ رَضَيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةَ رَكْعَتَيْن ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بذى الْحُلَيْفَة فَلَدَّا رَكَبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوت بهأَهَلْ حَرْثُنا 1505 قُتَيْدَبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضَى اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَة رَكْعَتَيْن قَالَ وَأَحْسَبُهُ بَاتَ بَهَا حَتَّى أَصْبَحَ

وَ اللهِ المِ اللهِ المِلْ المِلْمُلِي المِلْمُلِي اللهِ المِلْمُلِي المُلْمُو حَمَّادُ بْنُ زَيْدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَس رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى النَّبَيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بِالْمُدَيِّنَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بذى الْحُلَيْفَـة رَكْعَتَيْن

و لفظ ﴿ الطَّيْبِ ﴾ مبتدا خبره محذوف اي حلالو الجملة عطف على الجملة ﴿ باب من بات بذي الحليفة ﴾ قوله ﴿ محمد بن المنكدر ﴾ بلفظ الفاعل من الانكدار مرفى باب صب النبي صلى الله عليه و سلم و ضوءه قوله ﴿ رَكَعَدَينَ ﴾ أي على سبيل القصر لأنه كان منشدًا للسفر وذلك كان في صلاة العصر وأما

وَسَمِعْتُهُمْ يُصَرِخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا

التَّلْبية صَرَتْنَا عَبْدُ الله بنُ يوسُفَ الَّخْبِرَنَا مَالكُ عَنْ نَافع عَنْ عَبْدُ اللَّهُ بِنْ عَمْرَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَّةَ رَسُولَ الله صَلَىَّ الله عَلَيهُ وَسَلَّمَ لَبَيُّكَ اللَّهُمَّ لَبَيَّكَ لَبَيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ صَرَتُنَا مُحَدَّدُ بِنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنَ الْأَعْمَش عَنْ ١٤٥٧ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطيَّةَ عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّى لَأَ عَلَمُ كَيْفَ كَانَالنَّبِيُّ

> الذي صلى بالمدينة فهي صلاة الظهر . قوله ﴿ يصرخون ﴾ أي يرفعون أصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة . فان قلت : كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الابالعمر ة فقط قلت: سيجي. يحثه مفصلا مع أن هذا يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارحا بالحج وبعضهم بالعمرة ﴿ باب التلبية ﴾ . قوله ﴿ لبيك ﴾ قال سيبوبه هي كلمة مثناة للتكثير لاأنها الحقيقة التثنية بحيث لاتتناول إلا فردين فقط ودليل كونه مثنى قلب الألف يا. مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الآلف لا تصالها با لضمير وأما أصله فقيل إنه من لب إذا أحب أو من اللبابوهو الحالص أومن لب بالمكان إذا قام به فمعناه اتجاهى اليك أو محبتى لك أو اخلاصى لك أو اقامتى على اجابتك مرة بعد أخرى قال القاضى عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم ﴿ وأذن فَى الناس بالحج، قوله ﴿ إِنَّ الحمد ﴾ روى بكسر إن وفتحها . الخطابي : الاختيار في إنَّ الكسر لأنه أعم وأوسع وقال أبو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص أى معنى الكسر إن الحمدو النعمه لكعلى كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفتها قال هي مبتدأ وخبره محذوف وقال ابن الأنبارى. وان شَبَّت جعلت خبر إن محذوفا أى إن الحمدلك والنعمة مستقرة لك وحاصله أن النعمة والشكر على النعمة كليهما لله تعـالى وكـذا يجوز في الملك أيضا وجهان وأما حكم التلبية فأجمعوا على أنها مشروعة . فقال الشافعي وأحمد : هي سنة ولو تركها لادم عليه ومالك : لو تركها لزمه الدم وأبو حنيفة : لا ينعقد الحج إلا بانضهام التلبية الى النية وسوق الهدى. قوله ﴿عمــارة﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَيِّ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَبَيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالَ شَعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْمَةً وَالنَّعْمَةُ وَقَالَ شَعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْمَةً وَالنَّعْمَشِ وَقَالَ شَعْبَةُ أَخْبَرَ نَاسُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْمَةً وَضَى اللهُ عَنْهَا خَيْمَةً عَنْ أَبِي عَطَيَّةً سَمْعْتُ عَائِشَةً رَضَى الله عَنْهَا

رَاتُسَيِّ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَنَى أَى اللهُ عَنْ أَى اللهُ عَنْهُ الله عَنْهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمُدَينَةُ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمُدَينَةُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمُدَينَةُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمُدَينَةُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَخَنْ مَعَهُ بِالمُدَينَةُ وَصَى اللهُ عَنْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَكَنْ مُعَالًا اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَسَلَّمَ وَكَنْ مُعَلِّمُ وَعَنْ وَعُمْرَةً وَأَهْلَ عَتَى اللهُ وَسَلَّمَ وَكَنْ مَعْهُ اللهُ وَسَلَّمَ وَكَنْ مَنْ أَمَّلُ اللهُ وَسَلَّمَ وَكُنْ مَنْ أَلْمَ اللهُ وَسَلَّمَ وَكُنْ مَنْ اللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَاللّهُ وَلِلْهُ اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَاللّهُ وَلَا اللهُ وَلِهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ وَا اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

بضم المهملة وخفة الميم وبالراء مر فى باب رفع البصر الى الامام (وابو عطية) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمدانى الوادعى بالمهملة بن الكوفى مات فى ولاية مصعب بن الزبير و (أبو معاوية) هو الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين و (سليمان) هو الأعمس و (خيشمة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفنح المثلثة عبد الرحمن الجعنى الكوفى ورث ماثتى ألف درهم فأنفقها على أهل العلم . (باب التحميد) قوله (البيداء) هو الشرف الذى قدام ذى الحليفة و (قدمنا) أى مكة (وأمر الناس) أى الذي لم يسوقو الهدى بالتحلل و (فلوا) أى صادو احلالا فان قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج و ما ذلك إلا المهمتع؟ قلت العمرة كانت عندهم منكرة فى أشهر الحج كا هو رسم الجاهليه فأمرهم بالتحلل من حجهم و الانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم و تصريح المجواذ الاعتمار فى تلك الآشهر واختلفوا في هذا الفسخ فقال أحمد : جوازه باق الى يوم القيامة و يجوز لكل من أحرم

قَالَ وَنَحَرَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَات بِيدهِ قَيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَـٰذَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةَ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعْضُهُمْ هَـٰذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُل عَنْ أَنْسَ

٩ ٥ ٤ ١ من أهل حين استوت به راحلته إِلَى حَرَيْ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ صَرَّمْ أَبُو عَاصِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَالَمْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَبُن جُرَيْجِ قَالَ أَهْلَ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً قَالَمْ أَهْلَ النَّهِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً

الاملال منقبل القبلة المُحَدِّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعَ قَالَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاة بِذِي الْخُلَفْة أَمَرَ بِرَاحِلَته فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَاذَا اسْتَوْتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القَبْلَة قَائَمَا الْخُلَفْة أَمَرَ بِرَاحِلَته فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَاذَا اسْتَوْتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القَبْلَة قَائَمَا الْخُلِفَة أَمَرَ بِرَاحِلَته فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَاذَا اسْتَوْتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القَبْلَة قَائَمَا أَنْ اللهُ عَنْهُ مَا يَعْ مَا يَعْ مَا يَعْ بَاتَ بِهِ حَتَى يُصْبِحَ مُمَّ يُلِيِّى حَتَّى يَبْلُغَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يُمسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوى بَاتَ بِهِ حَتَى يَصْبِحَ

بحج وليس معه الهدى ان يقلب إحرامه عمرة وقال الآخرون هو مختص بنلك السنة لايجوز بعدها قوله (يوم) بالضم لآن كان تامة وسميت بالنروية لآنهم كانوا يرتوون فيه الما. ويحملونه معهم فى ذهابهم من مكة الى عرفات و هو اليوم الثامن من ذى الحجة . قوله (قياما) أى قائمات و (الاملح) هو الابيض الذى يخالطه سواد والنحر كان فى البدنة التى لهدى مكة والذبح للكبش الذى للاضحية يوم العيد بالمدينة . قوله (استوت به راحلته) أى رفعته مستويا على ظهرهاو لفظ استوت به حال أى متلبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة (باب الاهلا) . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد مر فى كتاب العلم . قوله (الغداة) أى صلاة الغد وفى بعضها بالغداة أى صلى الصلاة فى هذا الوقت و (قائما) أى منتصبا غير مائل . قوله (يمسك) أى عن التلبية . فان قلت :

فَاذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَ مَنَ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَ مَنَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى حَدَّتَنَا فُلَيْحَ عَنْ نَافِعِ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَذَّةَ النَّهُ اللهُ عَنْهُمَ يَنْهُمَ مَنْجَدَ الْخُلَيْفَةَ فَيْصَلِّى ثُمَّ يَرْكُبَ مَنْجَدَ الْخُلَيْفَةَ فَيْصَلِّى ثُمَّ يَرْكُبَ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهُ رَاحَلَتُهُ قَامَمَ أَ أَخْرَمَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَنْهُمَ مَنْ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَا اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَعْمَى اللهُ عَلَاهُ هَا لَهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعْمَى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَعْمَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعْمَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعْمَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَيْهُ وَالْمُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَالَهُ عَلَيْهُ عَمْمَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ

التَّلْبَيَةِ إِذَا انْعَدَر فِي الْوَادِي صَرَّتُنَا نُحَدُدُ بِنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي

۱**۲٦۱** التلبية إذا انحدر في الوادى

مافائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية ؟ فلت: التصريح بمما علم التزاما. فان قلت: وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد فى منى لا بلوغ الحرم قلت: ليس الغرض منه ههنابيان وقته على الخصوص فلهذا أجمل أو أراد بالحرم منى أو كان ذلك عندالتمتع قوله (حي اذا جاء) فان قلت: هي غاية لماذا؟ فلت: لقوله استقبل أو المراد بالحرم ماهو المتبادر الى الذهن وهو أول جز. منه يعنى أمسك فيما بين أولهوذى طوى فتى على هذا الوجه غاية لقرله بمسك. قوله (ذا طوى) بمسر الطاء وضمها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة. النووى فى تهذيب الاسماء: هو موضع عندباب مكة بأسفلها في صوب طريق العمرة المعتاد ومسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال فى باب جواز شرح صحيح مسلم أيضا كذلك فى باب استحباب المبيت بذى طوى لكنه قال فى باب جواز العمرة فى أثهر الحج انه مقصور منون تم كلامه وفى بعضها حاذى طوى من المحاذاة و يحذف كلمة ذى والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى قوله (زعم) أى قال و (اسمعيل) أى ابن علية و (أيوب) أى السختياني و (فى الغسل) أى فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل قوله (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام (الربيع) ضد الخريف هو سليمان مر فى باب علامات المنافق و (فليح) بضم الفاء وفتح اللام

أَبْنُ أَبِي عَدِي عَنِ أَبِنِ عَوْنَ عَنْ مُجَاهِدَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ أَفَذَكُرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ مَـكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهُ كَافِر فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ عَنْهُمَ أَفَذَكُرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَنَّهُ قَالَ أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيِّ

الْهُلَالَكُلُهُ مِنَ الظَّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمُطَّرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أَهُلَّ لَغَيْرِ اللهِ الْمُلَالَكُلُهُ مِنَ الظَّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمُطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أَهُلَّ لَغَيْرِ اللهِ الْهُلَالَكُلُهُ مِنَ الظَّهُورِ وَاسْتَهَلَّ الْمُطَرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ وَمَا أَهُلَّ لَغَيْرِ اللهِ بِهُ وَهُو مِن اسْتَهُلَالِ الصَّبِيِّ صَرَّى عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةً حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ ١٤٦٧ بِهُ وَهُو مِن اسْتَهُلَالِ الصَّبِيِّ صَرَّى عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةً حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ ١٤٦٧ بِهُ وَهُو مِن اسْتُهَلِلِ الصَّبِيِّ عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَنْ عَرُوةً بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

وسكون التحتانيه وبالمهملة في كتاب العلم و (ابن أبي عدى) بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية وتشديد التحيانيه في باب اذا جامع في كتاب الغسل و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول الذي صلى الله عليه و سلم رب مبلغ قوله (أنه) بفتح الهمزة و (قال) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم و (كا في) هو جو اب أما والفا يحذر في منه و هذا حجة على النحاة حيث المجوز و احذفها و (الوادي) أي وادى مكة التيدى: فيه دليل ان موسى كان يحج قال المهلب لفظ موسى و هممن الراوي والله أعلم لانه لم يأت خبر بأنه حي وأنه سيحج و إنما أنى ذلك عن عيسى و اختلط على الراوى فنقل موسى بدل عيسى و ذلك على رواية إذا الحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل وأما من روى إذ الحدر بلفظ إذ الذي للماضي فيصح موسى بأن يراه النبي صل الله عليه وسلم في المنام أو يوحى اليه بذلك أقول المناسب لذكر الدجال عيسى صلوات الله عليه (باب كيف تهل الحائض) أي تحرم و (كله) أي كل هذه الألفاظ مشتق يعني من الظهور فانه إذا تكلم أظهر ما في قله و إذا طلع الهلال فقد ظهر من الحفاء الذي له من المحاق الجوهرى : أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله و يقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وماأهل) أي المحوري : أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله و يقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وماأهل) أي المحوري : أهل الهلال واستهل على مالم يسم فاعله و يقال أيضا استهل بمعنى تبين. قوله (وماأهل) أي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَى حَجَّة الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَة ثُمَّ قَالَ النَّبَّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَى فَلَيْهُلَّ بالْحَجّ مَعَ الْعُمْرَة ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَقَدَمْتُ مَكَّةً وَأَنَاحًا تُضُولُمْ أَطُف بالْبَيْت وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَة فَشَكُوتُ ذَلكَ إِلَى النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْقُضى رَأْسَك وَامْتَشطى وَأَهلَّى بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ فَلَتَّا قَصَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنَى النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ مَعَ عَبْد الرَّحْمٰنِ بْن أَبِي بَكْرِ إِلَى الَّتَنعيمَ فَاعْتَمُرْتُ فَقَالَ هَٰ ذَه مَكَانَ عُمْرَتك قَالَتْ فَطَافَ الَّذينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَّةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَّى وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَأَنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحدًا

نودى على المذبوح بغير اسم الله وأصله رفع الصوت و استهل الصبى اذاصاح عندالو لادة. قوله ﴿ فاهلانا بعمرة ﴾ فان قلت تقدم فى باب الحيض وسيجى ، فى باب التمتع أنهم كانو الايرون الاالحج قلت معنا لايرون عندالخروج إلاذلك فبعد ذلك أمرهم الرسول بالاعتمار رفعالما اعتقد و من حرم من النعم الحج . قوله ﴿ هدى ﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد اليا ، وهو ما يهدى الى الحرم من النعم و ﴿ انقضى ﴾ بالقاف و يجوز بالغا ، ان صح الرواية و ﴿ التنعيم ﴾ بفتح الفوقانية و سكون النون و بالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام و هو المشهر بمسجد عائشة رضى الله عنها ، فوله ﴿ مكان ﴾ بالرفع أى بعل و بالنصب على أنه ظرف ، الخطابى : الحديث مشكل جدا إلا أن يؤول على الترخيص بالرفع أى بعد و العمرة كما أذن لا صحابه فى فسخ الحج وكان الشافعي يؤوله على أنه إنما أمرها أن تدع

الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَهُ أَبُنُ عُمَرَ رَضَى الله عَنْهُمَا عَنِ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَنِ جُرِيْجِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِى الله عَنْهُ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَنِ جُرِيْجِ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِى الله عَنْهُ الله عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ أَمْرَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهً وَسَلَّمَ عَلَيْ وَضَى الله عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ صَرَّتَنَ الْخَصَلُ الْخَصَلُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْ الْخَلَالُ الْهُذَلِيُّ حَدَّيْنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّنَا عَبْدُ الْعَلَيْلُ الْهُذَلِيُّ حَدَّيْنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّنَا عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْ الْخَلَقُ لُولَ سُرَاقَةَ صَرَبُنَ اللهُ عَلَيْهُ وَسُلَمَ عَلَيْ الْخَلَقُ لَاللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْ الْعَلَالُ الْمُذَلِقُ عَدْدُالُكُ وَلَا سُرَاقَةَ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَالْمَالَالُهُ عَلَيْهُ وَسُلُمُ عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً عَلَيْهُ وَلَهُ عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةَ مَنْ عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَلَاسَلُمُ عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَلَا سُرَاقَةً وَلَا سُرَاقَةً وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَقَالَ عَلَيْهُ وَلَا سُرَاقَةً وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُوالِهُ وَلَا سُولَاللهُ وَلَاللَّهُ وَلَنْهُ وَلَا سُوالْمُوالِقُولُ اللّهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَنْ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُوالْمُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُوالْمُولِيْ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَاهُ وَلَا عَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُوالِهُ وَلَا سُوالِهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا سُوالِهُ وَلَ

عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها وعلى أن عمرتها من التنعيم غير واجب لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وإنما أراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك أى بأن يحصل أيضا لها عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر أمهات المؤمنين لكن ` تأويله يوهنه لفظ انقضى رأسك وامتشطى أقول لا يوهنه لأن نقض الرأسوالامتشاط جائزان فى الاحرام بحيث لاتنتف شعرا وقد يتأول بأنهاكانت معذورة بأنكان برأسها أذى فأباح لهاكما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر إبالاصابع لغسل الاحرام بالحج ويلزم منه نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض ﴿ باب من أهل فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿ المسكى ﴾ هو بلفظ المنسوب الى مكة شرفهاالله تعالى مر فى باب من أجاب الفتيا فى كتاب العلم والضمير فى احرامه راجعالىعلىرضىالله عنهوهو كان قد أحرم بما أحرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ سراقة ﴾ بضم المهملة وخفةالرا. وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسرااللام وبالجيم الحجازي رويله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثاروىالبخارىمنهاو احداوقال لهرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا لبست سوارى كسرى فلما أتى عمر رضى الله عنه بتاج كسرى وسوارية دعا سراقة فألبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الله أكبر الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن مالك أعرابيا من بني مدلج مات في أول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة أربع وعشرين

سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمْعَتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بِنَ مَالِكَ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدْى قَالَ قَدَمَ عَلَى أَهْلَ بَعَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدْى أَهْلَاتَ قَالَ بَمَ أَهْلَ بَهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدْى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدْى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدُى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَى عَلَيْهُ وَلَمْ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ وَلَا عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَيْهُ وَلَا عَلَى عَلَ

1270

وفاعل وذكر عاما المسكى واما جابر فقائله اما البخارى واماعطاء وهو إشارة الى ماقال عندة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة سيار سول الله العامناهذا أم للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج لأبد الابد أى ليس لعامك بل للأبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى يوم القيامة وقيسل معناه جواز الفران و تقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج الى العمرة. قوله معناه الحواز فسخ الحج الى العمرة. قوله والحسن الحلال بفتح المعجمة وشدة اللام الأولى (الهذلى بضم الهاء وفتح المعجمة الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام الحافظ مات سنة ثنتين وأربعين وما تنين و (سليم) بفتح المهملة وكسر اللام (ابن حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر فى باب التكبير على الجنائز و (مروان الأصفر) البوسرى . قوله (لاحلات) أى من احرام وتمتعت لان صاحب الهدى وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت . قوله (فأهد) بقطع الهمزة وسكون الراء وبالمهملة مر فى باب تضييع الصلاة فى كتاب المواقيت . قوله (فأهد) بقطع الهمزة (كانت)أى فى الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابنجر بجاوهوداخل تحت الاسناد والمهملة دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قار نا إذ وجوب الهدى إنماهوعلى على القارن الأول قالوا فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قار نا إذ وجوب الهدى إنماهما بن مسلم المفظ المكث يدل على عدمه . قوله (قيسر بن مسلم) بلفظ والمتمتع لا المفرد و ليس متمتعا لان لفظ المكث يدل على عدمه . قوله (قيسر بن مسلم) بلفظ

عَنْ طَارِق بْنِ شَهَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْم بِالْمَيْنِ فَحَنْتُ وَهُو بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدى قُلْت كَا أَهْلَلْت قُلْت كَا فَاللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدى قُلْت كَا قَالَ مَنْ فَوْمِى فَطُهْتُ بِالْبَيْقِ وَبَالصَّفَا وَالْمَرْوَة ثُمَّ أَمَرِنِي فَأَحْلَلْتُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكَتَابِ فَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَت رَأْسِي فَقَدَمَ عُمَرُ رَضَى الله عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكَتَابِ فَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَت رَأْسِي فَقَدَمَ عُمَرُ رَضَى الله عَنْهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكَتَابِ الله فَانَهُ بَأَمْ فَا الله وَاللّهُ وَالْحَمْرَة وَالْعُمْرَة وَالْمُ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلّ حَتَى نَحَلَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَانَّهُ لَمْ يَحِلّ حَتَى نَحَى الْهَدْيَ

قوله تعالى الحج أشهر معلومات إِسَجُ قُوْلِ اللهَ تَعَالَى (الْحَبُّ أَشْهُرْ مَعْلُومَاتُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَتُ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي ٱلْحَجِّ) يَسْأَلُو نَكَ عَنِ ٱلْأَهْلَةَ قُلْ هِي مَوَ اقيتُ فَلَا رَفَتُ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي ٱلْحَجِّ) يَسْأَلُو نَكَ عَنِ ٱلْأَهْلَةَ قُلْ هِي مَوَ اقيتُ

الفاعل من الاسلام و ﴿ طارق ﴾ بالمهملة والراء والقاف تقدما فى باب زيادة الايمان. قوله ﴿ امراق ﴾ محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له وإنما لم يذكر الحلق لآنه كان مشهورا عندهم أو أنه داخل فى لفظ أمرنى بالاحلال. قوله ﴿ فقدم ﴾ بكسر الدال أى جاء زمن خلافته فأنكر فسخ الحج الى العمرة. فإن قلت أبو موسى فسخ الحج اليها أم لا ؟ قلت فسخ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا أو مفردا وهو كان تابعا له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فإن قلت نقل بعضهم أن عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطين في قولك فيه قلت: اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتنزية لاللتحريم. فإن قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك ؟ قلت: لعله من جملة إنمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه إلا من مكة أو المراد بالاتمام

للنَّاسِ وَآلْحَجِّ)وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالُ وَذُو الْقَعْدَة وَعَشْرُ مِنْ ذِى الْحَجَّة وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا مِنَ السُّنَّة أَنْ فَعُرَمَ مِنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَرَة عُثَمَانُ رَضَى اللهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ لَا يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ حَكْرُهَانَ مَرْمَنَ عُمَّ لَهُ بُنُ بَشَّارِ قَالَ حَدَّتَنَى أَبُو بَكُر فَرَاسَانَ أَوْ حَرْمَانَ مَرْمَنَ عُمَّ لَهُ بُنُ بَشَّارِ قَالَ حَدَّتَنَى أَبُو بَكُر

1877

امتداد زمان العمرة أيضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد . فانقلت إن علياو أباموسي كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فماالفرق بينهما حيثأم عليا بالدوام عليه وأبا موسى بفسخه الى العمرة ؟ قلت : كان مع على الهدى كماكان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع أبي موسى فأعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله عليه وسلم لو لا الهدى لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل أن يكونا قد بلغهما أنه صلى الله عليه وسلم قارن فنوبا القران وقت العقد فلما سألها قالا أهللنا بما أهللت به ﴿ باب قول الله تعالى الحج أشهر ﴾ قوله ﴿عشر﴾ هذا هو مذهب أبي حنيفة وأما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يومعيدالنحر وعند مالك ذو الحجة كلها . فان قلت كيفكان الشهران وبعض الثالث أشهرا ؟ قلت اسم الجمع يشترك فيه ما ورا. الواحد أو نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا . قوله ﴿ منالسنة ﴾ أي منالشريعة إذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج إلا في أشهره عند الشافعي وأما عند غيره فلا يصح شي. من أفعال الحج إلا فيها . قوله ﴿ خراسان ﴾ بضم الخا. هي المملكة المعروفة موطن الكثير من علما. المسلمين و﴿ كرمان﴾ بكسر الكاف هي مملكتنا منزل الكرم والكرام دارأهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة أن الغالب أن الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا أنه مخصوص بهاتين المملكتين إذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل أن يعلل بأن الاحرام منها لا يقع غالبا إلا قبل الأشهر وهو مكروه إما تحريما واما تنزيها هذا مع أنه محتمل أن تكون الكراهة من جهة الميقات المكانى إذ الأفضل أن لايحرم من دويرة أهله عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله علية وسلم لكنه غير مناسب للترجمة . قولة ﴿ أَبُو بَكُو الْحَنْفُ ﴾ بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد الجيد البصرى مات سنة

الْحَنَىٰ حَدَّيْنَا أَفْلَحُ بِنُ حَمِيد سَمَعْتُ الْقَاسِمَ بِنَ مُحَمَّدُ عَنْ عَائشَةَ رَضَى الله عَنْهَا قَالَتْ خَرَجَنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرُ الْحَجُّولَيَاكِي الْحَجّ وَحَرَمِ الْحَبِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَضْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَنكُمْ مَعَهُ هَدَىٛ فَأَحَبُ اللَّهَ يَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىَ فَلَا قَالَت فَالآخذُ بَهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ وَرجَالٌ مَنْ أَعْجَابِهِ فَـكَانُوا أَهْلَ قُوَّةً وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْىُ فَلَمْ يَقْدَرُوا عَلَى الْعُمْرَة قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكَى فَقَالَ مَا يُبْكِيكُ يَاهَنْتَاهُ قُلْتُ سَمَعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمَنْعَتُ الْعُمْرَةَ قَالَ وَمَاشَأَنْكُ قُلْتُ لَا أُصَلَّى قَالَ فَلَا يُضِيرُكُ إِنَّكَ أَنَّتِ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْك

أربع وماتتين و (أفلح) بفتح الهمزة واللام وبالفاء الساكنة بينهما وبالمهملة (ابن حميد) مصغر الحد مرفى باب هل يدخل الجنب يده . قوله (حرم الحج) بضم الحاء والراء . قال النووى : أى أزمنته وأمكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة أى بمنوعات الشرع ومحرماته . قوله (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب لمكة و (فالاخذ) اما اسم كان تامة مقدرة وإما مبتدأ خبره من أصحابه أى فالآخذ بعض أصحابه وكذا التارك . قوله (هنتاه) هن على وزن أخ كناية عن شىء لا يذكر باسمه وتقول في النداء ياهن أى يارجل ولك أن تدخل فيه الهاء لبيان الحركة فتقول ياهناه وللمرأة ياهنت بسكون الحركة فتقول ياهناه وللمرأة ياهنت بسكون النون وياهناه أقبلي أى يا امرأة ولا يستعملان إلا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء . التيمى : الآلف والهاء في آخره كالآلف والهاء في الندبة و منهم من يسكن النون . قوله (لا أصلي) كناية

عن الحيض وفيه رعاية الآدب وحسن المعاشرة و (لايضيرك) ولا يضورك و لايضرك الثلاث بمغى واحد و (يرزقكما) و فى بعضها باشياع كسرة الكافيا. و (النفر) بسكون الفا، وفتحها و (الآخر) هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة والنفر الآول هو الثانى عشر منه و (المحصب) بضم الميم و بالماء فيه والصاد المهملتين المفتوحتين و بالموخدة مكان متسع بين مكة و منى وسمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل فانه موضع منببط و هو الآبطح والبطحاء و حدوه بأنه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب أيضا موضع الجار من منى ولكنه ليس هو المراد ههنا. قوله (افرغا) يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة رضى الله عنها و (انظركا) أى أنتظركا و (حتى يأتيان) بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم و الاكتفاء بالكسرة عنها. قوله (فرغت) بالتكرار وصلة بنون الوقاية وحذف ياء المتكلم و الاكتفاء بالكسرة عنها . قوله (فرغت) بالتكرار وصلة من العمرة ومن الثانى الفراغ من طواف الوداع و فى بعضها الثانى منهما بلفظ الغائب أى افرغ عبد الرحمن . قوله (بسحر) بفتح الراء بدون التنوين وبحرها مع التنوين وهو عبارة عن عبد الرحمن . قوله (بسحر) بفتح الراء بدون التنوين وبحرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لآنه معدول عن السحر وهو علم له قبيل الصبح الصادق فاذا أردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لآنه معدول عن السحر وهو علم له وإن أددت نكرة صرفته فهو منصرف و الآول هى الآولى . قوله (فرغتم) . فان قلت القياس فرغتها . قلت المراد هما ومن معهما فى ذلك الاعمار أو أن أقل الجمع اثنان و (آذن بالرحيل) أى

أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجَّهَا إِلَى الْمُدَيْنَةِ . ضَيْرَ مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيَقَالُ ضَارَ يَصُورُ ضُورًا وَضَرَّ يَضَرُّ ضَرَّاً

المَّتُ المَّدِّى عَرَفُ عُنَا عُثَانُ حَدَّنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسُودِ مَنْ أَبْرَاهُ مَعَ الْأَسُودِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسُودِ عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْى وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُفْنَ فَأَحْلَلْنَ سَاقَ الْهَدْى وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُفْنَ فَأَحْلَلْنَ عَائِشَةُ رَضِى اللهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفُ بِالْبِيْتِ فَلَمَا كَانَتْ لَيلةَ الْحَصْبَةِ فَا اللهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفُ بِالْبِيْتِ فَلَمَا كَانَتْ لَيلةَ الْحَصْبَةِ فَاللهُ عَنْهَا فَحِضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبِيْتِ فَلَمَا كَانَتْ لَيلةَ الْحُصْبَةِ

أعلم الناس بالارتحال وفيه أن من كان بمكة وأرادالعمرة فيقاته لها الحل وإنما وجب الحروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما أن الخارج بجمع فان عرفات من الحل (باب التمتع) وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنه بلاعو دالى الميقات و (الاقران) أن يحرم بهما و (الافراد) أن يحرم بالحج وبعد الفراغ بحرم بالعمرة. قوله (عثمان) أي ابن أبي شية و رجرير) بفتح الحيم وكسر الراء الأولى و (منصور) أي ابن المعتمر تقدموا في باب من سأل في كتاب العلم و (إبراهيم) أي النخعي و (الاسود) بفتح الهمزة خال إبراهيم والرجال كلهم كوفيون. قوله (لاثري) بضم النون أي لا نظن و تقدم التوفيق بينه وبين قولها فأهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض. قوله (أن يحل) أي بأن يحل وهو بضم الياء وفي بعضها بفتحها أي يصير حلالا والأول مناسب لقوله فاحلان والثاني لقوله فحل. فان قلت مر آنها أنه أمرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده . قلت قاله مر تين قبل القدوم و بعده والثاني تكرار للأول و تأكيدله قوله (فلم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا قوله (فلم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا قوله (فلم أطف) فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا . قلت المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا

قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَة وَحَجَّة وَارْجَعْ أَنَا بِحَجَّة قَالَ وَمَا طُفْتِ لِيَالِى قَدَمْنَا مَكَّةَ قُلْتُ لَا قَالَ فَاذْهَبِي مَعَ الْحَيْكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِى بِعُمْرَة مُوْ عَدُك كَذَا وَكَذَا قَالَتْ صَفَيَّةُ مَا أُرَانِى إِلَّا حَابِسَتُهُمْ قَالَ عَقْرَى حَلْقَى أَوْ مَاطُفْت يَوْمَ النَّحْرِ فَالَتْ قُلْت بَلَى قَالَ لَا بَاسَ انفرى قَالَتْ عَائشَةُ رَضِى الله عَنْهَا فَلَقَيْنِي النَّبِيُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم وَهُوَ مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَكُذَا وَكُونَا الله عَلَيْهِ وَسَلَم وَهُوَ مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَسَلَم وَهُوَ مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَكُونَا الله عَلَيْهِ وَسَلَم وَهُوَ مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَاللّه عَلَيْهِ وَسَلّم وَهُوَ مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَاللّه عَلَيْهِ وَسَلّم وَهُو مُصْعَد مِنْ مَكَة وَأَنَا وَاللّه وَلَا وَاللّه وَاللّه وَلَا اللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَلَا اللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَلَا اللّه وَلّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه وَاللّه

تخصيص لذلك العام . فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف؟ قلت : ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ماسبق من قولها ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قوله ﴿ ليلة الحصبة ﴾ أي الليلة الني بعد ليالى التشريق الني ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصادوجا. فتحها وكسرها وهي أرض ذات حصى . قوله ﴿ بحجة ﴾ فان قلت فما قول من قال إنهاكانت قاربة . قلت مرادها أنهم يرجعون محج منفردة وارجع وليس لى عمرة منفردة : قوله ﴿ صفية ﴾ هي أم المؤمنين سبقت في باب المرأة تحيض بعد الاضافة و﴿مَا أَرَانَى﴾ أي ما أظن نفسي إلا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لأنى حضت وما طفت بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفونالىزمان طوافى بعدالطهارة وإسناد الحبس اليها على سبيل المجاز . قوله ﴿ عقرى حلقى ﴾ قال أبو عبيد معناه عقرها الله وحلقها أى عقرى الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها هذا على ما يروية المحدثون والصواب عقرا حلقا أى مصدرين بالتنوين فيهما فقيل له لم لايجوز فعلى ؟ قال لأن فعلى تجيء نعتا ولمتجيءفي الدعاءوهذا دعاء . وقال صاحب المحكم : عقرها الله وحلق شعرها وأصابها في حلقها بالوجع فعقرىهمنامصدر كد عوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أى هو جمع عقير وهو مثل جريحوجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عافر لاتلد وحلتي أي مشئومة . قال الأصمى يقال أصبحت أمه حالقا أي ثاكلاً . قال النووى : وعلى الأقوال كلها هي كلمة اتسعت فيها العرب فصارت تطلقها ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله . وقال انالمحدثينيروونه بالالفالتي هي ألف التأنيث ويكتبونه باليا. ولا ينونونه . قوله ﴿ انفرى ﴾ بكسر الفا. أى ارجعي واذهبي إذ لا حاجة

منهَ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصعَدَةً وَهُوَ مُنْهَ عُلَمْ مَنْهَا صَرَبُنَا عَبُدُ الله بنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي الْأَسُودِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلِ عَنْ عُرْوَةً بْنِ الزَّبَيْرِ عَنْ عَائَشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَرَّجْنَا مَعَ رَسُول الله صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَة وَمَنَّا مَنْ أَهَـلَّ بِحَجَّة وَعُمْرَة وَمَنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجَّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِـلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْر حَدَثُنَا مُمَدُّ بِنَ بَشَّارِ حَدَّثَنَا غَنْدُرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنَ الْحَكَمَ عَنْ عَلِيَّ بن 1879 ُحَسِينِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَـكُمْ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلَيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا فَلَتَّا رَأَى عَلَى الْمَلَّ بِهِمَا لَبِيَّكَ بِعُمْرَة

لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحائض. قوله ﴿ أبو الاسود ﴾ ضدالا بيض ﴿ محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل ﴾ بفتح النون والفاء المشهور بيتيم عروة مر فى باب الجنب يتوضأ. قوله ﴿ من أهل بعمرة ﴾ فان قلت قالت لانرى إلا أنه الحج فكيف أهلوا بالعمرة ؟ قلت : ذلك الظن كان عندا لخروج وأما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد فه و بعد ذلك قوله ﴿ غندر ﴾ بضم المعجمة و سكون النون و فتح المهملة على الاصح و بالراء محمد بن جعفر مر فى باب وظلم عنى كتاب الايمان و ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة و الكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر عتبة الدار فى «السمر بالعلم » و ﴿ على بن حسين ﴾ بالمهمور بزين العابدين فى باب من قال فى الخطبة فى كتاب الجمعة و ﴿ مروان بن الحكم ﴾ بالمفتوحتين فى أو احر كتاب الوضوء . قوله ﴿ المتعة ﴾ اختلفوا فى المتعة الى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج فى أو احر كتاب الوضوء . قوله ﴿ المتعة ﴾ اختلفوا فى المتعة الى نهى عنها فقيل هى فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التى حج فيها رسول القصلي الله عليه وسلم وكان تحقيقا الخالفة

وَحَجَّة قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّة النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ لَقُول أَحَد صَرَّنَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّنَنَا وُهَيْبُ حَدَّنَنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّنَنَا وُهَيْبُ حَدَّنَنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَبِّ مِنْ أَفْجُور الْفُجُور فِي اللهُ عَنْهُمَ اللهُ عَنْهُ وَاللهُ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَا الدَّبَرُ وَعَفَا الأَثَرُ فَ اللهَ مَنْ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَانْسَلَخَ صَفَر مَحَلَّتِ الْعُمْرَةُ لَمِنَ اعْتَمَر قَدَمَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ اللهُ عَلَيْدِ وَسَلَيْعِ اللهُ وَسَلَعَ عَلَيْدُ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْدُ وَسَلَمْ اللهُ وَاللّهُ وَلَيْ اللهُ عَلَيْدِ وَاللّهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْدُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ واللّهُ وَاللّهُ وَالْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ

ما عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج، وقيل هو التمتع المشهور والنهى للتغزيه ترغيبا فى الافراد . قوله ﴿ وأن يجمع ﴾ أي القران . فان قلت ما المراد منه ؟ قلت : قال ابن عبد البر:القران أيضا نوع من التمتع لآنه يمنع سقوط سفره للنسك الآخر من بلده . وقال النووى: كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قالوقدانعقدالاجماع بعده علىجوازالافرادوالقران والتمتع من غير كراهة و إنمااختلفو افى الاصل منها. قوله ﴿ فلمارأى على ﴾ أى النهى وهومفعوله محذوفا و﴿ أَهُلَ ﴾ جواب للما ولبيك مقول قائلا مقدراً . ﴿ وَقَالَ ﴾ أَى عَلَى وَهُو اسْتَشَافَ كَانْقَائلاقَال لم خالفه فأجاب بأنه مجتهد لايجوزان يقلدمجتهدا آخر لاسيمامع وجودالسنة. قوله ﴿ وهيب ﴾ مصغر الوهب و﴿ كَانُوا﴾أى أهل الجاهليه ﴿ يُرُونَ ﴾ أى يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا أى يجعلون صفراً من الأشهر الحرم لا المحرم . قال في الكشاف : النسي. هو تأخير حرمة الشهر الى شهر آخرور بما زادوا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتسع لهم الوقت . الطبيي : إن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسى. المذكور في القرآن قال تعالى ﴿ إِنَّمَا النَّسِي. زيادة في الكفر، قوله ﴿ الدس ﴾ بالمهملة والياء المفتوحتين هو ما يتأثر من ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب. الخطابي : يحتمل أن يكونوا أرادوا به الدبر من ظهور الابل إذا انصرفت من الحج دبرة ظهورها و﴿عفا الآثر﴾ أى ذهب أثر الدىر يقال عفا الشيء بمعنى درس إلا أن المعروف منه فى عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر . قال تعالى «حتى عفوا»أى كثروا . وقال بعضهم المراد من الآثر أثر الابل في سيرها . قوله ﴿ حلت ﴾ أي صار الاحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم سا

وَأَضِيا أُنْ صَبِيَحَةَ رَابِعَة مُهلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا غَمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذلك عَندُهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ الله أَيُّ الْحَلِّ قَالَ حَلَّ كُلُّهُ صَرْبَنَا نَحَدُ بِنُ الْمُشَى 1841 حَدَّتَنَا غُندُرُ حَدَّتَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْن مُسْلِم عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضَىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدَمْتُ عَلَى النَّبِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ فَأَمَّرَهُ بالْحُلّ صَرْتُنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّتَنِي مَالِكُ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبِرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجَ النَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ

> جائزًا . فإن قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتبار في أشهر الحج الذي هوالمفصودمن الحديث والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج؟ قلت : لما سموا المحرم صفرا وكان منجملة تصرفانهم جعلالسنة ثلاثه عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج أو يقال برى. الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم إذ لا بر. بأقل من هذه المدة غالبا وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر المحرم بزعمهم فلأجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقــدروا على المقاتلة فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر فان الغالب أن البر. لايحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يرما إلى خمسين ونحوه وهذا أظهر لكن بشرط أن يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في أشهر الحج أشهره وزمانا آخر بعده فيه أثره هذا وفي لفظ يجعلون المحرم صفرا لطف لصحة إرادة المعنى اللغوى من المحرم فهو من باب الابهام . قالالنووى صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه أن يكتب بالالف لأنه منصوب لكنه كتب بدونهاوسوا. أكتب بها أم بحذفها لا بد من قراءته منو نا.أقول اللغة الربعية أنهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ نقر أكلهاسا كنة الآخرموقو فاعليه لان مرادهم السجع.قوله ﴿ رابعة ﴾ أى ليلة رابعة من ذى الحج و ﴿ ذَلَكُ ﴾ أى الاعتبار في أشهر الحج و ﴿ أَي الحل ﴾ معناه أي شي من الأشياء يحل علينا، لأنه قال لهم اعتمروا وأحلوا فقال حل يحل فيه جميع مايحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمــام الحل

1844

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بَعُمْرَة وَلَمْ تَحْلُلْ أَنْتَ ١٤٧٣ مَنْ عُمْرَ تَكَ قَالَ إِنَّى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَذْبِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ صَرْثَنا آدم حَدَّثَنَا شَعْبَةً أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةً نَصْرَ بِنَ عَمْرَانَ الضَّبَعَى ۚ قَالَ يَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمْرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامَ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لَى حَبُّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةً مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسَ فَقَالَ سُنَّةَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي أَقُمْ عَنْدَى فَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لِمَ فَقَالَ للرَّوْ يَا الَّتَى رَأَيْتُ **صَرَبُنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُوشهاب قَالَ قَدَمْتُ مَتُمَتَعَا مَكَّةَ بِعُمْرَةً فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَة بثَلَا ثَهَ أَيَّام فَقَالَ لَى أُنَاسُ مِنْ أَهْل مَكَّةَ تَصيرُ الآنَ

1212

قوله ﴿ لبدت ﴾ التلبيد أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ ليجتمع الشعر و لئلا يقع فيه القمل و﴿ التقليد﴾ تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم أنه هدى . فان قلت مادخل التلبيد في الاحلال وعدمه قلت : الغرض بيان أنى مستعد من أول الامر بأن يدوم إحراى الى أن يبلغ الهدى محله إذالتلبيد إنما يحتاج اليه من طال أمد إحرامه ويمكث كثيرا في قضاء أعماله أو المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع أو لتأكيد الامر وفيه دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمــة عمرة قوله ﴿أبو جمرة ﴾ بفتح الجيم و بالراء ﴿ نصر ﴾ بسكون الصاد المهملة ﴿ الضبعى ﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب أدا. الخس من الايمان. قوله ﴿ فأمرنى ﴾ أي بالتمتع و ﴿ حج ﴾ خبر مبتدأ محذوف أى هذا حج وكذا لفظ سنة و ﴿ أجعل ﴾ أى وأنا اجعل فهو جملة حالية و في بعضها فأجعل بالنصب. قوله ﴿ رَأَيْتُ ﴾ بلفظ المتكلم أى لاجل أن رؤياى وافقت أمره وسنة رسولالله صلىالله عليه وسلم . قوله ﴿ ابو نعيم ﴾ بضم النون هو الفضل مر فى باب استبراء الدين فى كتاب الايمــان و ﴿ أَبُو شَهَابِ ﴾ الحناط بفتح المهملة وشدة النونب موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور حَجَّتُكَ مَكَّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاء أَسْتَفْتيه فَقَالَ حَدَّثَنَى جَابِرَ بْنَ عَبْد الله رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ البَّدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبِيَتِ وَبَيْنَ الصَّفَاوَ الْمرَوْة وَقَصَّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَاكَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةَ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدَمْتُمْ بَهَا مُتْعَــةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجَعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْ تُكُمْ فَلَوْ لَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مثلَ الذَّى الْمَرْ تُكُمُّ وَلَكُنْ لَايْحَلّ مَى حَرَاهُ حَتَّى يَبْلُغُ الْهُدَى مَحَلَهُ فَفَعَلُوا صَرْتُ قَتَيْبَةً بِن سَعِيد حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابن مُحَمَّد الأَعْوِرُ عَن شَعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْن وَرَّةَ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ اخْتَلَفَ عَلَىٰ ۚ وَعُثْمَانُ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتَعْةَ فَقَالَ عَلَىٰ مَاتُريدُ

بأنى شهاب الأكبر وأما أبو شهاب الاصغر فقد مر فى باب الزكاة . قوله ﴿مَكَيَّةُ ﴾ أى قليلة الثواب لقلة مشقتها و ﴿ البدن ﴾ بضم الدال وسكونها و ﴿ مفردا ﴾ بفتح الرا. وبكسرها باعتبار كل واحد قوله﴿ أَحَلُوا ﴾ همنا محذوف أي اجعلوا احرامكم عمرة ثمم أحلوا منه و﴿ بَيْنِ الصَّفَا ﴾ أي بالسعي بين الصفا أو جعل السَّمَى أيضا طرافا فعطف عليه و﴿ قدمتُم ﴾ بكسر الدالو﴿ متَّمَة ﴾ أيعمرة وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة. قوله ﴿ إِلَّا هَذَا ﴾ أي هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطاء إلا هذا لامطلقاً . قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ﴿ ابن محمد ﴾ مرفى كتابالزكاة و ﴿ الْأَعُورِ ﴾ بالرفع صفة للحجاج و ﴿ عَمْرُو بن مرة ﴾ بضم الميم وشدة الراء الأعمى في باب تسوية الصفوف و ﴿عسفان﴾ بضم المهملة الأولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين من مكة . قوله ﴿ ماثريد الى أن تنهى ﴾ أى ماثريد إرادة منتهية الى النهى أوضمن

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَلَتَّا رَأَى ذٰلِكَ عَلِيُّ أَهَلَ بهمَا جَميعًا

م لي بالم المعنى من لَي إِبالْحَجّ وَسَمَّاهُ صَرَبُ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيد عَن أَيُّوبَ قَالَ سَمَعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ عَبْدُ اللَّهُ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَبَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ بالْحَجّ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلْنَاهَا عَمْرَةً

1888

إِسْ النَّمَتُ عَرْشَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّتَنَى مُطَرِّفُ عَنْ عَمْرَ انَ رَضَى اللهُ عَنْـهُ قَالَ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأَيْهِ مَاشَاءَ

الأرادة معنى الميل. قوله ﴿ أهل بهما ﴾ أى أحرم بالقران. فان قلت: الاختلاف بينهما كان فى التمتع وهذا قرآن فكيف يكون فعله مثبتاً لقوله نافياً لقول صاحبة؟ قلت: القرآن أيضا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عندعتمان بدليل ما تقدم آنفاحيث قالوان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله أعلم أو المراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج سوا. أكانت في ضمن الحج أو متقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعه ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع ﴿ باب من لَبِّي بالحج﴾ قوله ﴿ فأمرنا ﴾ أي بفسخ الحج الى العمرة و ﴿ مطرف ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر فى باب أتمــامالتكبير فى الركوع و ﴿عران﴾ بن حصين بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان تسلم

من لم یکن أهله حاضری المسجد

عليه الملائكة في كتاب التيمم. قوله (نزل القرآن) أي قوله تعالى دفن تمتع بالعمرة الى الحج فيا استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، قوله (رجل) ظاهر سياق هذا الكتاب يقتضى أن يكون المراد به عثمان وقال النووى: فيه التصريح بانكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بأنه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه. قوله (أبوكامل فضيل) مصغر الفضل باعجام الضاد (ابن حسين) الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبالراء مات سنة ثمان وهشرين وماثتين و (أبو معشر) بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة وبالراء هو البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هر يوسف بن يزبد من الزيادة البصرى وكان عطارا أيضا و (عثمان بن غياث) بكسر المعجمة وخفه التحتانيه وبالمثلثة الراسي بالراء وبالمهملة وبالموحدة الباهلي. قوله (حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وكسرها و (طفنا) هو استثناف أو جواب المباهلة قدمنا و (قال) جملة حالية وقدمقدرة فيها قوله (المناسك) أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدافة للدا قدمنا و (قال) جملة حالية وقدمقدرة فيها قوله (المناسك) أى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدافة

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْى كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى (فَمَا الشَّيْسَرَ مِنَ الْهُدَى فَنَ لَمَّ يَجَدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبَعَة إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ الشَّاةُ تَجْزِى فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنُ الْحَجِ وَالْعُمْرَةِ فَانَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كَتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كَتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَةً قَالَ اللهُ (ذَلِكَ لَمَن لَمَّ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرَى الْمُسَجِد الْخَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِ الَّتِي وَكَل اللهُ رَاللهُ تَعَالَى شَوَّ الْ وَذُو الْقَعْدَة وَذُو الْحَجَّة فَنَ ثَمَّتَعَ في هٰذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهُ وَمُونُ الْجَدَالُ اللهُ الْمَرَامُ وَالرَّفَ الْجَاعُ وَالْفُسُوقُ الْمُعَاصِى وَالْجَدَالُ المِرَاءُ

ورمى يوم العيد والحلق . قوله (الى أمصاركم) تفسير من ابن عباس بمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى للهدى وهي جملة وقعت حالا بدون الواو وهو جائز فصيح و (تجزى) بفتح الفوقانيه أى تكنى لدم التمتع .قال الشافعي: معنى الرجوع في وإذار جعتم الرجوع الى أهاليهم ولفظ (ذلك) هو الشارة الى الحبح الذي هو وجوب الهدى أو الصيام و (حاضرى المسجد) هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر . وقال أبو حنيفه : الرجوع هو الفراغ من أعمال الحجو وذلك السارة الى التمتع لا إلى حكمه فلا منعة للحاضرين وهم أهل المواقيت ومن دونها . وقال مالك : هم من كان بمكة أو بذي طوى دون غيرهما . قوله (بين الحج والعمرة) فائدة ذكرهما البيان والتأكيد الانهما نفس النسكين . قوله (أنوله) أى حيثقال وفن يمتع بالعمرة » و (سنه) أى شرعه حيث أمر الصحابة بالتمتع ولفظ (غير) منصوبا ومجرورا . فان قلت هذا دليل الحنفية في أن لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه قلت : قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد . قوله (ذكر الله) أى في الآية التي بعد آية التمتع وهي قول الله والحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج فلارفث أى في الآية التي بعد آية التمتع وهي قول الله والحج أشهر معلومات فن فرض فيهن الحج فلارفث ولا فسوق و لا جدال في الحج ،قوله (في هذه الأشهر) فان قلت مافائدة هذا القيدوهل يقال إذا اعتمر ولا فسوق و لا جدال في الحج ،قوله (في هذه الأشهر) فان قلت مافائدة هذا القيد والميقال إذا اعتمر

المُعْتَسَالَ عَنْدَ دُخُولَ مَكَّةَ صَرَفَىٰ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّتَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ قَالَ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاً إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ دخول مكة الرا أو ليلا إ حَثُ دُخُولَ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةً وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَهُمَا يَفْعَلُهُ مَرْتُ 1279 مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهَ قَالَ حَدَّثَنَى نَافَعْ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي طُوَّى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمُّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ أَنْ عُمَرَ رِضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

قبل أشهر الحج ثم حج في أشهره أنه تمتع ؟ قلت نعم لسكن التمتع الذي يوجب الدم أو الصوم هو الذي في أشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه . قوله (والفسوق المعاصي) فيه اشعار بأن الفسوق جمع لا مصدر وإنما ذكر تفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملابسة بين الاثنين (باب الاغتسال عند دخول مكة) قوله (ابن علية) بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اسمعيل (وأدنى الحرم) أي أول موضع منه . فان قلت الامساك إنما هو سنة في يوم العيد . قلت لعل هذا مذهبه أو كان يستأنف التلبية بعد ذلك أو تركه لسبب آخر و (ذي طوى) مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة . قوله (ثم دخل نهارا وذكر في الترجة ليلا أيضا . قلت كلمة ثم للتراخي فهو أعم من أن يدخله نهار تلك الليلة أو ليلته إلى بعدها أو علم منه الدخول نهارا و دخوله ليلا

بِمُعْلَى اللَّهُ اللَّهُ مِنْ الَّيْنَ يَدُّخُلُ مَكَّةً صَرْتُنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ المُنْذُرِ قَالَ حَدَثْنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مَنَ الثَّنيَّةِ الْعُايَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنيَّةِ السُّفْلَي

١٤٨١ البصري من أين يَخْرِجُ من مَكَّةَ عَدِّنَا مُسَدَّدُ بن مسرهد البصري حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبَيْد الله عَنْ نَافع عَن ابْن عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَالله صَلَّى اللَّهُ عَايَهُ وَسَـلَّمَ دَخَلَ مَكَّةً مَن كَدَاء مِنَ الثَّنيَّـة الْعُلْياَ الَّتِي بِالْبَطْحَاء وَيَخْرُجُ مَنَ الثَّنيَّةَ السُّفْلَى . قَالَ أَبُو عَبْد الله كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسُمه قَالَ أُبُو عَبْدُ اللهُ سَمْعَتُ يَحْنَى بْنَ مُعِينَ يَقُولُ سَمْعَتُ يَحْنَى بْنَ سَعِيدَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ

مُسَدَّدُ أَتَيْنَهُ فِي بَيْتِهِ كَخَدَّثُتُهُ لَا سَتَحَقَّ ذٰلكَ وَمَا أَبَالِي كُتِّبِي كَانَتْ عندى أَوْ عند

ثابت حيث ثبت أنه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك أو غرضه الاشارة الى أن الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الأكثر أن الدخول نهارا أفضل وقال بعضهم الليل والنهار سواء ولا فضل لأحدهما على الآخر فيـه استحباب المبيت بذي طوى ﴿ باب من أين يدخل مكة ﴾ قوله ﴿ إن المنذر ﴾ ضد المبشر من باب الافعال و ﴿ معن ﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الأولى مر في باب ما يقع من النجاسات. قوله ﴿ العليا ﴾ هي الثنية التي ينحدر منها الى مقابر مكة وهي بجنب المحصب وانما فعل صلى الله عليه و سلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا بتغير الحال الى أكمل منها وليشهد له الطريقان وليتبرك أهلهما . قال الرافعي : هذه السنة في حق الجائي من ذلك الطريق . النووي:هذامستحب،مطلقا سوا.

مُسَدَّد صَرَّتُ الْمُسَيْدِيُّ وَمُحَدَّدُ بِنُ الْمُثَى قَالَا حَدَّنَا سَفْيَانُ بِنُ عَينَةَ عَن اللهُ عَلَيْهِ هِشَامِ بِنِ عُرُوةَ عَن أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة رَضِى اللهُ عَنْها أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُ مَن أَسْفَلَها صَرَّتُ مَعْمُودُ ١٤٨٣ وَسَلَّمَ لَكُ مَنُودُ ١٤٨٣ وَسَلَّمَ لَكُ مَن أَسْفَلَها صَرَّتُ مَعْمُودُ ١٤٨٣ وَسَلَّمَ لَكُ مَنْ أَسْفَلَها صَرَّتُ مَعْمُودُ ١٤٨٣ عَنْ اللهُ عَيْلانَ المُرُوزِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَة حَدَّثَنَا هَشَامُ بِنُ عُرُوةَ عَن أَبِيهِ عَن عَامَ الفَتْحِ مِن عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدًا مِن أَعْلاَ مَكَّة صَرَّتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدًا مِن أَعْلاَ مَكَّةً صَرَّتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدًا مِنْ أَعْلاَ مَنْ أَعْلاَ مَكَّةً صَرَّتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدًا مِنْ أَعْلاَ مَكَّةً صَرَّتُ أَحْدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهُبِ الْحُبْرَنَا المُعَلِقُ وَسَلَمَ وَسَلَمَ وَسَلَمَ وَسَلَمَ وَمَن أَنْ النَّهُ عَنْ أَعْلا مَكَّةً صَرَّتُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِن كَدًا مِنْ أَعْلا مَكَّةً صَرَّتُ أَعْلَ أَعْدَ حَدَّيْنَا ابْنُ وَهُ اللهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ اللهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهِ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ اللهُ وَسَلَمَ اللهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهُ مَن اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللهُ وَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ مَنْ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ مِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ مَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الله

أكانت الثنية على طريق بلده أم لا . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بلفظ المصغر المنسوب و﴿ إِن المَثْنَى ﴾ بلفظ المفعول و ﴿ محمود من غيلان ﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية قوله ﴿ كدا ﴾ المشهور الذى عليه الجهور أن العليا هي بفتح الدكاف وبالمد والسفلي بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو في طريق الحارج إلى القصر والسفلي بضمها والقصر قال وأما كدى بضمها وشدة الياء فهو في طريق الحارج إلى النمين وليس هو من هذين الطريقين في شيء وهذا قول الأكثر وقال الرافعي والسفلي أيضا بالمد والقاص حسين من أصحابنا : العليا بالضم والسفلي بالفتح وهوكلام معكوس والسول قول الجهور . التيمي : كداء بفتحها والمد والتنوين وكدى بضمها والقصر والتنوين وألما وألما كدى بضمها وشدة الياء على التصغير . الحطانى : المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وأعما هما كدى وكداء . قوله ﴿ من أعلى مكة ﴾ فان قلت : يفهم منه أنه خرج من أعلاها وأما في الحروج والدخول في عام الفتح كليهما كانا من أعلاها وأما في الحج فكان المخلوج من أسفلها هذا اذاكان كداء أو لا وثانيا بفتح الكاف وأما ان كان الثاني بعنمها فوجهه أن يقال ان دمن أعلى مكة » قبل هو ابن عبيي التسترى وقال ابن منده كل ما قال التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿ أحمد ﴾ قبل هو ابن عبيي التسترى وقال ابن منده كل ما قال التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿ أحمد ﴾ قبل هو ابن عبيي التسترى وقال ابن منده كل ما قال التخصيص بغير عام الفتح . قوله ﴿ أحمد ﴾ قبل هو ابن عبيي التسترى وقال ابن منده كل ما قال

عَمْرُ وَعَنْ هِشَامٍ بِنَ عُرُوَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَعَامَ الْفَتْحِمْنُ كَدَاءاً عْلَى مَكَّلَةً قَالَ هَشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كُلْتَيَهُما مَن كَدَاء وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْ خُلُمن كَدَاء وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنزله صَرْبُنَا عَبْد الله بنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمْ عَنْ هِشَامِ عَنْ عُرُوَةَ دَخَلَ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسُلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاء مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاء وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ صَرَبْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبيه دُخُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مُنْهُمَا كُلِّيهِمَا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاء أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِله . قَالَ أَبُو عَبْد الله كَدَاءُ وَكُدًا مَوْضعان

ا مِثُ فَضْلِ مَكَّةً وَبُنْيَانِهَا وَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبِيَّتِ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَآتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ وَأَمْنَا وَآتَخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ

البخارى أحمد عن ابن وهب فهو أحمد بن صالح المصرى و ﴿عمرو﴾ هو ابن الحادث المصرى قوله ﴿عبد الله ﴾ الحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة من في باب ليبلغ الشاهد الغائبو ﴿حاتم ﴾ بالمهملة والفوقانية ابن اسماعيل في باب استعال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة قال النووى: وأكثر دخول عروة هو من كدا. بفتح الكاف. قوله ﴿أقربهما ﴾ بجر الاقرب بيان أو بدل لكدا. وفي بعض النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الأحوال الثلاث

طَهِّرَا بَيْتِيَ للطَّائِفِينَ وَٱلْعَاكِفِينَ وَٱلرُّكُّعِ ٱلسَّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ آجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا ءَامِنَا وَ ٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مَنْهُمْ بِاللَّهُ وَٱلْيُومُ ٱلآخر قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأَمَتُّهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ ٱلْنَّارِ وَبُسُ ٱلْمُصَيرُ وَإِذْ يرفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعَدَمَنَ ٱلْبَيْتُ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّميعُ ٱلْعَلَيمُ رَبَّنَا وَآجَعَلْنَا مُسْلَمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلَمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسَكَنَا وَتُب عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحيمُ) صَرْتُ عَبْدُ الله بن مُحَمَّد حَدَّثَنَا أَبُو عَاصم 1844 قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرَيْجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دينَارِ قَالَ سَمَعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله َرضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا بُنيَتِ الْكُعْبَةُ ذَهَبَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحَجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ للنَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتَكَ خَفَرًا إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاء فَقَالَ ارَّ في إِزَارِي فَشَدُّهُ عَلَيْهِ صَرْتُ عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةً عَنْ مَالك عَن ابْنِ شَهَاب عَن ١٤٨٨

على صورة واحدة (باب فضل مكة وبنيانها). قوله (فخر) أى لما انكشفت عورته وقع على الارض و (طمحت) بفتح الميم نظر الى السماء يقال فلان طمح بصره أى وفعه وعلاه و (أرف) أى أعطى إذ الاراءة لازم للاعطاء و (فشد) أى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث فى باب كراهة التعرى. قال العلماء بنيت الكعبة خس مرات بنته الملائكة قبل آدم ثم إبراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر رسول الله

سَالُمْ بْنَ عَبْدَ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّد بْنَ أَدِي بَكُرُ أَخَبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَن عَائَشَةً رَضَى الله عَنْهُ وَسَلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ لَوْ لَا حَدْثَانُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ قَالَ لَوْ لَا حَدْثَانُ الله عَنْهُ وَسَلَمْ عَلَى وَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ مَا أَرَى رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهُ مُسَدَّدٌ خَدَّ ثَنَا أَبُو الأَخُوصِ حَدَّ ثَنَا الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْ مُ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْ مُسَدَّدٌ خَدَّ ثَنَا أَبُو الأَخُوصِ حَدَّ ثَنَا أَبُو الأَخُوصِ حَدَّ ثَنَا أَبُو الأَوْ الأَخُوصِ حَدَّ ثَنَا أَبُو الأَخُوصِ حَدَّ ثَنَا الله عَلَيْهُ وَاعِدٍ إِبْرَاهِيمَ عَمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَمْ عَلَى عَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى عَلَيْهِ وَاعِدُ الْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَى الله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَالْوَاعِمُ الله عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللْهُ عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلْهُ وَاللّه عَلْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْهُ وَالْوَاعُولُومِ اللّه عَلَيْهُ وَالْمُ اللّه عَلَيْهُ وَالْمُعَالِمُ اللّه عَلَيْهُ وَالْمُ اللّه عَلَيْهُ وَالْمُ اللّه ع

1889

صلى الله عليه وسلم هذا البنا، وله خمس و ثلا أون سنة وقيل خمس و عشر ون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج ابن يوسف و هو البناء الموجود اليوم وهذا كان أيضافي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم . قوله (عبد الله بن محمد بن أى بكر » الصديق و (أخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر و (ألم ترى) أى ألم تعرف و (قومها) هم قريش و (القواعد) الاساس و (حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث أى لولا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ مخذوف قوله (اثن كانت عائشة) ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها و التشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها لكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك و المراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدرى لعله فتنة له كم و وقل العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى : وإن أدرى لعله فتنة له كم و وقل ان ضللت فانما أضل على نفسي » . قوله (استلام) افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه إما بالقبلة و اما باليد و (الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم هو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتدوير الحجر تسع و ثلا أون ذراعا . وقال أصحابنا ست أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف

أَشْعَتْ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدُ عَنْ عَائْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ الَّنيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَمَـا لَهُمْ لَمُ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّقُوْ مَكَ قَصَّرَتْ بِهُمُ النَّفَقَةَ قُلْتُ فَلَ أَنَا بِهِ مُرْ تَفَعَا قَالَ فَعَلَ ذَلكَ قَوْمُكُ لَيْدْخُلُو امَنْ شَاقُوا وَيَمْنَعُو امَنْ شَاؤُ اوَ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهَدُهُمُ بِالجَاهِليَّةَ فَأَخَافُ أَنْ تُنكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجُدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَلْصُقَ بَابَهُ بِالْأَرْض صَرَتُنَا عُبِيدُ بِنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّتَنَا أَبُو أُسَامَةً عَن هَشَام عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَة رَضَىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ لَاحَدَاثَةُ قَوْمك بِالْكُمُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبِيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةً حَدَّثَنَا هَشَامٌ خَلْفًا يَعنى

وفى الزوائد خلاف قوله ﴿ أبو الاحرص ﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما و باهمال الصاد اسمه سلام مر فى باب الاتفات فى الصلاة و ﴿ الاسعد ﴾ بالهمزة المفتوحة وسكون المعجمة و فتح المهملة و بالمثلثة فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿ الاسود ﴾ ضد الابيض ﴿ ابن يزيد ﴾ من الزيادة فى باب من ترك بعدهما الاختيار . قوله ﴿ الجدر ﴾ بفتح الجيم و فى بعضا بضم الجيم و سكون المهملة بمعنى الجدار والمرادبه الحجر و ﴿ قصرت ﴾ بفتح الصاد المشددة وفى بعضها بضمها مخففة و ﴿ حديث المحداث ألى العهد و فى بعضها بالتنوين والعهد فاعله و جو ابلو لا محذوف قوله ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد صد الحر ﴿ ابن اسمعيل ﴾ مر فى الحيض ﴿ واستقصرت ﴾ أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها . قوله ﴿ جعلت ﴾ بلفظ المتكلم و ﴿ أبو معاوية ﴾ هو محد بن حازم بالمعجمة و بالزاى الضريرو ﴿ الخلف ﴾ بفتح المعجمة و اسكان اللام . قوله ﴿ بيان ﴾ بفتح

٢٤٩١ بَابًا صَرَتُنَا يَيَانُ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنْ رُومَانَ عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائْشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلّم قَالَ لَهَا يَاعَا نُشَهُ لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَك حَديثُ عَهْد بِجَاهِليَّة لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدُمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابِيْنِ بَابًا شَرْقَيًا وَبَابًا غَرْيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ فَذَٰلكَ الَّذَى خَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمه قَالَ يَزِيدُ وَشَهِدْتُ ابْنَ الزَّبَيْرِ حَيْنَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فيه مرَ الْحُجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حَجَارَةً كَأَسْنَمَة الْابل قَالَ جَريرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضَعُهُ قَالَ أُريِّكُهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحُجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَان فَقَالَ هَاهُنَا قَالَ جَرِيرٌ فَخَرَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سَنَّةَ أَذْرُعِ أَوْ نَحُوَهَا

الموحدة وخفة التحتانية و بالنون (ابن عمر و) مرفى باب تعاهد ركعتى الفجر و (يزيد) من الزيادة (ابن هارون) مرفى باب التبرز فى البيرت و (جرير) بفتح الجيم و كسر الراء المسكر رة (ابن حازم) بالمهملة و الزاى فى الصلاة و (يزيد) من الزيادة (ابن و مائة . قوله (ماأخرج منه) أى المسمى بالحجر (و الزقته) ابن العوام ابن روح بفتح الراء مات سنة ثلاثين و مائة . قوله (ماأخرج منه) أى المسمى بالحجر (و الزقته) أى الصقته بحيث يكون بابه على و جه الأرض غير مرتفع و (باباشرقيا) و هو مثل الموجو د اليوم و فيه ثلاث شرفات على خلاف ما بناه إبراهيم عليه الصلاة و السلام . الخطابي فيه أن بعض الو اجبات يجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد و فيه أن الناس غير محجو بين عن دخول البيت أى وقت شاء وا قال و يريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخل الناس اليه من وجهه و يخرجون من خلفه وقال التيمى لم يتمم و ذلك لما نقض من البيت الركن الذي كان فى الاصل و الذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم و ذلك لما نقض من البيت الركن الذي كان فى الاصل و الذى هو ظاهر من ركن الحجر لم يبنه إبراهيم

إَنْ النَّاسَ فَمَسَجِد الْجَرَامِ مَنَّةَ وَبَيْعِهَا وَشَرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فَمَسَجِد الْجَرَامِ مِن يَعْ اللَّهِ مِن يَعْ اللَّهِ مَن اللَّهِ اللهِ اللهِ سَوَاءُ خَاصَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الذَّينَ كَفَرُوا ويَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ اللهِ سَوَاءُ خَاصَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الذَّينَ كَفَرُوا ويَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ

عليه السلام ويقال استقصرته أى وجدته قاصرا أى ناقصا (وحزرت) أى قدرت (باب فضل الحرم) أى حرم مكة وهو ما أحاطها من جوانبها جعل الله حكمه فى الحرمة حكمها تشريفا لهما وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومر الين والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الواء الأولى (ابن عبد الحميد) بفتح الحامر فى العلم قوله (حرمه الله) . فإن قلت ثبت أنه قال صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرمها قلت : الله هو المحرم على لسانه أو هو المحرم باذن الله (ولا يعقد) أى لا يقطع (ولا ينفر) أى لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الأدنى على الأعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الأولى . قوله (الا من عرفها) . فإن قلت هو حكم لقطات جميع البلاد قلت : الفرق أن لقطتها بعدالتعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها أى لا يلنقط الامن عرفها في المساواة كل بالمناه على المساواة المن عرفها في المساواة المن عرفها في المساواة

وَآلْمُسْجِد آلْخُرَامِ آلَذَى جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاهُ آلْعَا كَفُ فِيهِ وَآلْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمُ نُدُقَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفَا تَحْبُوسَا صَرْثَى فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمُ نُدُقَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ الْبَادِى الطَّارِى مَعْكُوفَا تَحْبُوسَا صَرْثَى فَي فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمُ نُدُقَةً مِنْ وَهُب عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَاب عَنْ عَلَي بن حُسَيْن عَنْ عَمْرُو بنِ عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَة بنِ زَيْد رَضَى الله عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ الله أَنْ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ مِكَةً فَقَالَ وَهُلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعِ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَبْ تَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلَيْ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ عَمْرُ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ اللهُ عَلَيْكَ عَمْرُ بن الْخَطَّابِ هُو وَطَالِبٌ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمَرُ بن الْخَطَّابِ لَا مُسْلِمَيْنَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عَمَرُ بنُ الْخَطَّابِ

انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (والبادي) هو الطاري.أي المسافر كاأن المعافر كاأن المعاكف هو المقيم. قوله (معكوفا) اشارة الى ما في قوله تعالى دوالهدى معكوفا أن يبلغ محله قوله (أصبغ) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء و (على بن حسين) المشهور بزين العابدين و (عرو) هو ابن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه. أوله (في دارك) استدل الشافعي باضافة الدار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور أهل مكة ملك لهم اذا الاصل في الاضافة الحقيقة. قوله (من رباع) هو جمع ربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دور اما للتوكيد أو هو شك من الراوي. فان قلت: لم جمع والنكرة في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم؟ قلت: فائدته الاشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شي.ومن للتبعيض. قوله (وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من قعد في كتاب الجاثر وطالب في كتاب العلم و (جعفر) هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل ينعي في كتاب الجنائز وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر وهو من على والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر. قوله (كافرين) عند وفاة أبيهما لان عقيلاً أسلم بعدذلك عندا لحديبية قيل لماكان أبو طالب النوادر. قوله (كافرين) عند وفاة أبيهما لان عقيلاً أسلم بعدذلك عندا لحديبية قيل لماكان أبو طالب

رَضَى الله عَنهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الْـكَافِرَ قَالَ ابْنُ شَهَابِ وَكَانُوا يَتَأُوّلُونَ قُولَ الله تَعَـالَى (إِنَّ اللَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِالْمُوالَمِمْ وَأَنْفُسِمِمْ في سَبِيلِ الله وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولِئكَ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَا مُ بَعْض - الآية)

۶۹۶ کا نزوله صلیانه علیهوسلم مک المَّاتُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ صَرَّى أَبُو الْمِيَانِ الْمِيَانِ الْمِيَانِ أَبُو الْمِيَانُ أَبُو الْمِيَانُ أَبُو اللهُ عَنْهُ أَخْبَرِنَا شَعَيْبُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةً أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

أكبر ولد عبد المطلب احتوى على أملاكه وحازها وحده علىعادةالجاهليةمن تقديم الاسن فتسلط عقيل أيضا بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كماكانو ا يفعلون بدور من هاجر من المؤمنين . فان قلت فلم أمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفات عقيل؟ قلت اما تكرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما أنه يصحح أنكحة الكفار . الخطابي : احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بأنه صلى الله عليه وسلم أجاز بيععقيل الدورالتي ورثهاوكان عقيل وطالب ورثا أباهما لآنهما اذذاك كافران فورثاثم أسلم عقيلو باعهاقال وعندى أنتلك الدورإن كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلهـارسول اللهصلى اللهعليه وسلم لأنها دورهجروها في الله تعـالي. قوله و ﴿كَانُوا﴾ أى السلف يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث وهي دالة على أن المؤمن لا يرت الكافر وفي الكشاف وأو ائك بعضهم أو ليا. بعض وأي يتولى بعضهم بعضافي الميراث. فان قلت المفهوم من الآية أن المؤمنين يرث بعضهم بعضاو لايلزمأن المؤمن لايرث الكافر.قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكائن لفظ أوائك بمنزلة ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم لبعض منحصرة عليهم أو المقصود أنه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شي.» إذ المهاجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجراكا نه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر أمنه ﴿باب يزول النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قوله ﴿إن شاء الله ﴿ هـذِا على سبيل التبرك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ مَنْزِلُنَا عَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بَخْيف بَنِي كَنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ صَرَّفَ الْمُحَيْدِيُّ حَدَّثَنَا اللهُ عَلْيهِ وَسَلَّمَ مَنَ أَبِي سَلَسَةَ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْغَد يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بَمِنَى وَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْغَد يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بَمِنَى وَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْغَد يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بَمِنَى فَلْكَ فَرَى نَاذِلُونَ غَدًا بَخَيْفَ بَنِي كَنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْغَد يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بَمِنَى فَلْكَ فَيْ فَاللّهَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ الْغَد يَوْمَ النَّحْرِ وَهُو بَنِي فَلْكَ فَرَى نَاذِلُونَ غَدًا بَغِيفَ بَنِي كَنَانَةَ تَعَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمِ وَبَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ أَنْ لَايُنَا كُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلّمُوا إِلَيْهِمُ النَّيَّ صَلَّى اللهُ وَنَى الْمُؤْلِ إِنَّ لَا يُنَا كُوهُمْ وَلَا يُسَالِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلْمَ اللهُ وَشَى اللهُ وَشَالَهُ وَشَلَالُ إِلَيْهِمُ النَّيْ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَعْنَى بْنُ الطَّحَاكِ عَنِ الْأَوْدَاعِي عَلَى اللهُ وَشَدَّلًا فَعَلَى عَنْ الْفَدَاكِ عَنِ الْأَوْدَاعِي عَنِ الْأَوْدَاعِي عَنِ الْمُؤْوَا عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَشَدَلّمَ وَقَالَ شَلَامُهُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيْعَيَى بْنُ الطَّعْرَاكِ عَنِ الْأَوْدَاعِي اللهُ عَلَيْهِ وَشَدَلّمَ وَاللّمَالَةُ عَنْ عُقَيْلًا وَعْمَى بْنُ الطَّعْدَاكِ عَنِ الْأَوْدَاعِي اللهُ اللّهُ وَالْمَالَةُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمَالِي عَلَى الْمُعَلِي وَاللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُ اللّهُ وَالْمَالِكُ عَنِ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ الْمُؤْمِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُؤْمُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ ا

والامتثال لقوله تعالى و ولا تقول لشى. إنى فاعل ذلك غدا – الآية » و (الحيف) بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل و (كنانة) بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمرادبه المحصب بالمهملتين المفتوحتين . قوله (الحيدى) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله (والوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم (وأبو سلة) بفتح اللام قوله (من الغيد) أصله الغدو فحذفوا اللام وهو أول الهار قال الجوهرى: الغيدوة بضم الغين هو ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس و (يوم النحر) بالنصب أى قال فى غداة يوم النحر حال كونه بمعنى نحر في نازلون غدا . فان قلت : النول فى المحصب هو فى اليوم الثالث عشر من ذى الحجة لافى اليوم الثانى من العيد الذى هو الغد حقيقة :قلت تجوز عن الزمان المستقيل القريب بلفظ الغد كما يتجوز بالأمس عن الماضى . قوله (تقاسموا) أى تحالفواو (المحصب) منصوب بأنه مفعول يعنى ، وقريش وكنانه قبيلتان . فان قلت : الأصح أن قريشاهم أو لاد النضر بسكون الصاد المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل المعجمة ابن كنانه فقبيلة كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص؟ قلت : يحتمل

أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَقَالًا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ

إِ مَنْ اللّهُ تَعَالَى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ الْجَعَلُ هَلْذَا الْبَلَدَ آمِنَا الْبَلَدَ آمِنَا اللّهُ اللللللللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ الللللللللمُ اللللّهُ اللللللللللللللللللللللللّهُ اللللللللل

أن يراد بكنانة غير قريش فقريش قسيم له لاقسم منه . قوله ﴿سلامة ﴾ بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام يروى عن عمه ﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة و فنح القاف و سكون التحتانية ماتسنة سبع و تسعين و مائة. قوله ﴿ قَالًا ﴾ أى سلامة و يحيى أى رُوا يتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب بدون لفظ عبد المطلب مخلاف رواية الوليد فأنهــا مترددة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخارى الأشبه بالصواب حذف العبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمقصود أنهم تحالفوا على بى عبد مناف . الخطابي : إن قريشا تحالفوا علىأن لا يكلموا بي هاشم و لايجالسوهم ولا يناكحوهم ولا يبايدوهم حتى يسلموا رسول الله صلىالله عليهوسلم فيشبهأن يكونرسول اللهصلى الله عليه وسلم إنمــا اختار النزول في ذلك الموضع شكرالله علىالنعمة في دخولمكة ظاهراو نقضا لمــا تعاقدوه بينهم وتقاسمو اعليه من ذلك. قال ابن الأثير وقريش تظافر و اعلى بني هاشم و المطلب حتى حصر و هم في الشعب بعدالمبعث بست سنين فمكثو افي ذلك الحصار ثلاث سنين قال النو وى معنى تقاسمهم على الكفر تحالفهم على إخراج النبى صلى الله عليه وسلم وبنى هاشمو المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بنى كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل فأرسلالةعليها الارَضةفأكلت ما فيها من الكذر وتركت ما فيها من ذكر الله فأخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به عمه أبا طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كاقاله والقصة مشهورة ﴿ بابَّ قُولَ اللَّهُ عُز وجل وإذ قال إبراهيم﴾ لم يذكر البخارى فى هذه النرجمة حديثا ولعل غرضه منه الاشعار بأنه

غَيْرِ ذِي زَرْعِ عَنْدَ بَيْتُكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقيمُوا الصَّلَاةَ فَاتَجْعَلْ أَفْئَدَةً مِنَ النَّاسِ تُهُوى إلَيْهم ــ الآية)

اللهُ عَلَمُ اللهُ تَعَالَى جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قَيَامًا للنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْىَ وَٱلْقَلَائَدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فَي ٱلسَّمْوَات وَمَافِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءَ عَلَيْمٍ) صَرْتُ عَلَى بُنْ عَبْد الله حَدَّ ثَنَا سُفْيَانُ

حَدَّثَنَا زِيَادُ بِنُ سَعْد عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بِنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ يُخَرَّبُ الْكُعْبَةَ ذُو السُّو يْقَتَيْن

منَ الْحَبَشَة صَرَبُ يَعْيَ بْنُ بَكِير حَدَّ تَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل عَن ابْن شهَاب عَنْ عُرْوَةً عَنْ عَائْشَةَ رَضَىَ الله عَنْهَا وَحَدَّتَنَى مُحَمَّدُ بِنْ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْـدُ الله هُوَ ابْنُ الْمُسَارَكُ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِّي حَفْصَةً عَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرُوَّةً عَن

لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لها أو ترجم الأبواب أولا ثم ألحق بكل باب كما اتفق ولم يساعده الزمان بالحاق حديث مهذا الباب و هكذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم ﴿ باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة ﴾ . قوله ﴿ زياد ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية ﴿ ابن سعد ﴾ الخراسانى مات باليمن . قوله ﴿ ذُو السويقتين ﴾ وهذه اللفظة تثنية مصغر الساق والحق بها الهاء فى التصغير لأنها مؤنثة وصغر لأن في ساقات الحبشة دقة وحموشة أي يخربها ضعيف من هذه الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى ﴿ حرما آمنا ﴾ لأن معناه آمنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا . قوله ﴿ يحيي بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيـــة و ﴿ محمد بن مقاتل﴾ يضم الميم

عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَا مَقْبَلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكُعْبَةُ فَلَنَّ فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ شَاءَ أَنْ يَتَرُكُهُ فَلْيَتَرُكُهُ صَرَّفَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ شَاءَ أَنْ يَتَرُكُهُ فَلْيَتَرُكُهُ صَرَّفَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ شَاءَ أَنْ يَتَرُكُهُ فَلْيَتَرُكُهُ صَرَّفَ اللهُ عَنْ وَتَادَةً عَنْ اللهُ عَنْ وَتَادَةً عَنْ عَبْدَ الله بْنِ أَبِي عَتْبَةً عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضَى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلْهُ عَنْ النَّيْ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلْهُ عَنْ النَّيْ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلْهُ عَلْهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ عَنْهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الم

وبالقاف وكسر الفوقانية و (محمد بن أبى حفصة) بالمهملتين وسكون الفاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصرى. قوله (عاشوراء) مدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلابدل. قوله (أحمد) هو ابن حفص بالمهملتين النيسابورى مات سنة ستين وماثتين و (أبوه) مختص بن عبد الله بن راشد أبو عمر وهو قاضى نيسابور و (إبراهيم) هو بن طهمان بفتح المهملة وسكون الها، و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى واللفظين الأحول الباهل البصرى مات سنة احدى وثلاثين وماثة و يقاله زق العسل و (عبد الله بن أبى عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى أنس بن مالك البصرى قوله (ليحجن) بضم الياء وفتح الحاء و الجيم و (يأجوج ومأجوج) اسهان أعجميان بدليل منع الصرف وقرى، فى القرآن مهموزين و بقلب الياء همزة وقيل يأجوج من المبرا وأحج من الجبل و الديم وقيل همنفين طو المفر طو الطول وقصار مفرطو القصرة وله (أبان) فان قلت ما فائدة ؟ قلت : لما كان قتادة مدلسا أراد أن يصرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله (أبان) بفتح الهمزة و خفة الموحدة مصروفا وغير مصروف و (عمران) هو القطان أبو ا العوام البصرى من في باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث ما استشهد به البخارى وقال الفسانى: من باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث ما استشهد به البخارى وقال الفسانى: من باب وجوب الصلاة في أول كتابها وهذا هو الموضع الثالث ما استشهد به البخارى وقال الفسانى:

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ وَالْأُوَّلُ أَكْثَرُ سَمَعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيد

ابنُ الحَارِث حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصلُ الأَّحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلِ قَالَ جَنْتُ اللهُ عَنْ وَاصلِ عَنْ أَبِي وَائِلِ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةً وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةً حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصلِ عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةً عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكُعْبَةِ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْجَلْسَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ جَلَسَ هٰذَا الْجَلْسَ عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ عَلَى اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَقَدْ عَلَى اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءً وَلا بَيْضَاءً إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ

الاستشهادبه انما هو في موضعين من كتابه في الصلاة. قوله (عبد الرحمن) أي ابن مهدى يروى عرشعة عن قتادة و (الأول) أي حديث ليحجن يعني رواته اكثر عدد امن رواة الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى النرجيح؟ قات: المفهوم من الأول ان البيت يحج بعد أشر اط الساعة ومن الثاني أنه لا يحتاج بعد ها اذ قبله اهو محجوج قطعامع أن العمل بمقتضاهما صحيح ظاهر او هو أنه يحج بعد يأجوج مرة ثم يصير عند قرب ظهور الساعة متروكا التيمي : قال البخاري «والأول أكثر» يمي ان البيت يحج الى قيام القيامة (باب كسوة الكعبة) . قوله (خالد بن الحارث) بالمثلثة في باب فضل استقبال القبلة و (واصل الاحدب) ضد الاقعس في كتاب الايمان و (شيبة) ضد الشباب ابن عنمان الحجي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطي الني صلى الله عليه وسلم له ولا بن عمه عثمان ابن طلحة مفتاح الكعبة . وقال خذوها يابي أبي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا يأخذها منكم الا ظالم وهو الآن في يد بني شيبة مات سنة تسع وخسين . قوله (قبيصه) بفتح القاف و كسر الموحدة و باهمال الصادو (الكرسي) واحد الكراسي ور مماقالوا كرسي بكسر الكاف و (صفراء) الموحدة و باهمال الصادو (الكرسي) واحد الكراسي ور مماقالوا كرسي بكسر الكاف و (صفراء) في ذهبا و (بيضاء) أي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم يقسمه الحجبة بينهم فأراد عر وضي الله عند عان يقسمه بين المسلمين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعني رسول الله فأراد عر وضي الله عند عند في رسول الله في وسول الله في المهاتين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعني رسول الله في المهارين المهارين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعني رسول الله في المهارين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعني رسول الله أموراء الكرون المهارين . فقال شيبة : ان صاحبيك يعني رسول الله أبي المهارين المهارين المهارين المهارين المهارين . فقال شيبة عند في مندوق عمي وسول الله أبيد عندون المهارين المهارية عليه وسول الله أبي المهارين المهارين المهارية عليه المهارين المهارية عليه المهارية والمهارية والمها

هدم الكعبة

إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدَى بِهِمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدَى بِهِمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدَى بِهِمَا الْمُرْآنِ أَقْتَدَى بِهِمَا اللهُ عَلَيْهِ مِنْ عَالَمُ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهِ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَالْمُ اللّهُ عَلَيْهِ مَا مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَا اللّهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَا عَلَيْهُ مَا عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ مَا عَلَا عَلَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَاعَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَاعِ عَلَا عَلَاعِ عَلَا عَلَاع

وَسَلَمْ يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ صَرَبْنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ حَدَّنَنَا يَحِي ابْنُ اللهُ عَبْدُ الله بْنُ الأَخْسَ حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي مَلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الْأَخْسَ حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي مَلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبْلُهُ وَسَلَمْ قَالَ كَأَنِّي مِلَيْكَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ قَالَ كَأَنِّي بِهِ السَّوْدَ أَفْجَ عَبَّاسٍ رَضَى الله عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ قَالَ كَأَنِّي بِهِ السَّوْدَ أَفْجَ

يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا حَرَثُنَا يَحْيَى بِنُ بُكَيْرِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ١٥٠١

صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدت به فقال عمر:هما الرجلان أى الكاملان أقتدى أنا أيضا بهما فلا أفعل ما لم يفعلا ولا أتعرض لما لم يتعرضا فنركه على حاله . قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسرة من باب التعظيم لها أيضا أقول لعلماكانت مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم ينكر وقر رهادل على جو ازها أو الحديث مختصر أو المراد بالكسوة تمويهها بالذهب والفضة . قوله (جيش) بالجيم والتحتانية لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الأسواق . قوله (عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و (ابن عبيد الله بن الأخنس) بفتح الهمزة و المون المنقطة وفتح النون وبالمهملة أبو مالك النخعي و (ابن أبي مليكة) مصغر هو عبد الله . قوله (كاني به) أى ملتبس به والضمير للبيت و (أسود) مبتدأ أبي مليكة عمضر هو عبد الله . قوله والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص المحذوف وروى أسود منصوبا على الذم والاختصاص . فان قلت شرط النصب على الاختصاص أن لا يكون نكرة . قلت قال الزمخشرى : في قوله تعالى «قائما بالقسط» إنه منصوب على الاختصاص أو هو عبارة عن الأسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغاثب نحوضر بته زبدا. الطبى : أنه ضمير مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى : « فقضاهن سبع سموات وهو تميز . التوريشي هما حالان قوله (أفح) بسكون الفاء وفتح المهملة المبهم المفسر لسبع سموات وهو تميز . التوريشي هما حالان قوله (أفح) بسكون الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه و تتباعد عقباه . الخطابى : البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت

أَبْنِ شَهَابِ عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَرَّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّو يَقْتَيْن مِنَ الْحَبْسَة

مَا ذَكُرُ فَ الْمُحْدِدُ مَا ذُكُرُ فِي الْحُجَرِ الْأَسُودُ صَرَبُنَا مُحَدَّدُ بِنُ كَثْيَرِ أَخْبَرَنَا سُفَيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِس بِن رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُ أُنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَّهَ فَقَالَ إِنَّى أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَكُولًا أَنَّى رَأَيْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكُ مَا قَبَّلْتُكَ

الحبشان. قوله ﴿ حجرًا حجرًا ﴾ حال نحر بوبته بابا بابا أي مبربا أو هو بدل من الضمير ﴿ باب ماذكر في الحجر الاسود﴾ هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الأسود وارتفاعه من الأرض ذراعان و ثلثا ذراع . قال رسول الله صلى الله عليهوسـلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في صحيحه . قوله ﴿ محمد بن كثير ﴾ ضد القليل مر في كتاب العلم و﴿ عابس ﴾بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ﴿ ابن ربيعه ﴾ بفتح الراء النخعي . قوله ﴿ يَقْبِلْكُ ﴾ فيه استحباب تقبيله في الطواف ويستحب أيضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك رحمه الله وهو من مفاريدمذهبه وإنمــاقالـانك لاتضر ولاتنفع خوفا من أن يرى تقبيله بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفو اعبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجاء نفعها فيشتبه عليهم الأمر فصرح بأنه لايضر ولاينفع وانكانامتثالماشرع ينفع بالثواب لكنه لا قدرة على نفع و لا على ضر وأنه حجر كسائر الاحجار في حقيقته وأشاع هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفو الأوطان . الخطابى : فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيها لم يكشف لنا عنه من المعنى. وأمور الشريعة على ضربين ماكشف عن علته وما لم يكشف وهذا ليس فيه إلا النسليم وإنمـا فضل ذلك الحجر على سائر الاحجاركما فضلت تلك البقعـــة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل ۱۵۰۳ إغلاق البيت ويصل في أي نواحيه

إِلَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَن البِي سَهَابِ عَنْ سَلَمْ عَنْ اللَّهُ قَالَ دَخَلَ الْبَيْتِ شَاءَ عَرَّنَا قَتَيْبَةً اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ قَالَ دَخَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهِ عَنْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَالِمُ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْكُونُ عَلَيْكُولُ وَاعْتُمْ عَلَيْكُونَ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُولُ اللّهُ عَلَيْك

طَلْحَةً فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بِلَالَا فَسَأَلْتُـهُ

هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمِكَانِيَّيْنِ

3 • 0 أألصلاة فألكية

إست الصَّلَاةِ فِي الْكُعْبَةِ صَرَّتُنَا أَحْمَدُ بِنْ مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبِدُ اللهِ

أَخْبَرِنَا مُوسَى بِن عُقْبَـةَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا

دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي

حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّى

به ماأنت يامكة إلا وادى شرفك الله على البلاد به وليس لهذه الامورعلة يرجع اليهاول إن الهو وحكم الله ومشيئته لا يسأل عما يفعل. قوله (عثمان بن طلحة) أى حاجب السكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث فى باب الابواب والفلق للسكعبة وباب الصلاة بين السوارى . قوله (اليمانيين) بتخيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل إحدى ياءى النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض النرجمة . قلت قال شارح التراجم : مقصوده أن الصلاة بين العمودين لم تكن قصد للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما أن كل نواحيه من خارجه فى الصلاة اليه سواء (باب الصلاة فى السكمية) قوله (أحمد) هو السمسار المروزى فى باب ما يقع فى كتاب الوضوء ولفظ (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة وبعضمها بمعنى المقابل

يَتُوخَى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرُهُ بِلَالْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فيه وَلَيْسَ عَلَىَ أَحَد بَأْسُ أَنْ يُصَلِّى فَى أَى ّ نَوَاحِى الْبَيْتِ شَا.َ

مُنْ الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَبْدَ الله عَنْ عَبْدُ الله عَنْ عَنْ عَبْدُ الله عَلْمُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمُ الله عَنْ عَبْدُ وَسَوْلُ الله عَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَلْمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ عَبْدُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَنْ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَسُلّمُ الله عَلَيْهُ وَسَلّمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمُ الله عَلَيْهُ وَاللّمُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ الله ع

المَكِنَّةُ الْحَالَكُمْةُ الْحَدُ مَنْ حَكَّرَ فَى نَوَاحِى الْكُعْبَةِ صَرَّتُ الْبُو مَعْمَر حَدَّتُنَا عَكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُما قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّتُنَا أَيُّوبُ حَدَّتُنَا عَكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُما قَالَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ قَدَمَ أَبِى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِحَةُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ قَدَمَ أَبِى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِحَةُ فَأَمْرَ بِهَا فَأَخْرَ جَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَأَمْرَ بِهَا فَأَخْرَجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ

قوله (قريب) فى بمضها قريبا واسم كان محذوف أى المقدار أو المسافة و (يتوخى) أى يقصد ومر الحديث فى باب الصلاة بين السوارى. قوله (عبد الله بن أبى أوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم فى باب صلاة الامام فى كتاب الزكاة و (المقام) هو مقام إبراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد به عمرة القضاء التى كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ماكان فى البيت من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها. قوله (أبو معمز)

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَّ قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُماً كُمْ يَسْتَقْسِما بِهَا قَطُّ فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ فِي نَوَاحِيهِ وَكَمْ يُصَلِّ فِيهِ

۱۹۰۷ مد الرمل إِ حَثْ كَيْفَ كَانَ بَدُ، الرَّمَلِ صَرَّنَ سُلَيْانَ بَنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّاتُ سُلَيْانَ بَنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّاتُ مُمَّا هُوَ ابْنُ زَيْدَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيد بِن جُبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هُوَ ابْنُ زَيْدَ عَنْ أَبْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقَدُمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ المُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقَدُمُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَرْمُلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ يَرْمُلُوا عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ يَرْمُلُوا

بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد و (الآلحة) أى الاصنام كانوا يسعونها بالآلحة و (الازلام) جمع الزلم بفتح الزاى وضمها وفتح اللام وهو السهام التي لأهل الجاهلية و (قاتلهم الله) أى لعنهم الله والاستقسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام وكذلك معرفة ماأمربه ومانهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصباء المعلومة وفى بعضها بهما مثنى وهو باعتبار أن الازلام على نوعين خير أو شر . قال التيمى : يعني قاتل الله المشركين الذين صور واصورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريثين من ذلك وإنما هو شي. أحدثه الكفار الذين غيروا دين إبراهيم وأحدثوا احداثا والازلام القداح التي كانوا يضربون بها على أهل الميسرو أيضاكانوا يضعونها فى وعاء لهم ويتحتبون عليها الامر والنهى فاذا أراد الرجل سفرا أو حاجة أخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهى انصرف . قال وكلمة أم أصلها أما لافتتاح الكلام وحذف الالف من آخره تخفيفا . قوله (لم يصل فيه) فان قلت تقدم آنفا أنه صلى فى الكعبة في وجه الترفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة في وجه الترفيق بينهما ؟ قلت إذا تعارض قول المثبت والنافي ترجح قول المثبت لان فيه زيادة في كتاب الزكاة (باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطاف فى كتاب الزكاة (باب كيف كان بدء الرمل) هو بفتح الراء والميم إسراع المشى مع تقارب الخطاف فى كتاب الزكاة (سليان بن حرب) ضد الصلح و (سعيد بن جبير) بضم الجيم مرفى

الْأَشُوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَابَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَامُرُهُمْ أَنْ يَرمُلُوا الْأَشُوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْابْقَاءُ عَلَيْهِم

المنظر المنظر المنظر الحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدُمُ مَكَةً أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ اللهِ عَن ابْنِ مَلَاثًا صَدِّتُ أَصَبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مَهَابِ عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَضَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ أَبِيهِ رَضَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلْ عَلْهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلْهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا

كتاب الوحى و (قدم) بكسر الدال ويقدم بفتحها و (الوفد) القوم و في بعضها دوفد ، بواو العطف وحرف التقريب و (وهن) بفتح الها، يتعدى و لا يتعدى و جاء بكسرها أيضا و معناه ضعف و بعضها بالتشديد و (يثرب) هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية و (يرملوا) بضم الميم و (الاشواط) جمع الشوط بفتح الشين وهو الطلق بالمفتوحتين أى جرى مرة الى الغاية فعناه ههنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على الظرف و (الركنين) أى اليمانيين و (الابقاء) بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة أى لم يمنعه من أمر هم بالرمل فى الكل إلاالرفق بهم . قوله (استلام) هو المسح باليد مشتق من السلام الذى هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهى الحجارة ولفظ أول ظرف لاستلام و (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما و بالغين المعجمة . قوله (يخب) بضم الخاء المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ إذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن حين يقدم وأول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وإن كان مبهمالكن المقصود منه الثلاثة الأول و (من السبع) أى الطوفات السبع و فى بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة إذا كان المميز

الرمل في الحج والعمرة إِلَّهُ عَلَيْهُ حَدَّثَنَا فَلَيْتُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْ عَمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَعَى النَّيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ثَلَاثَةَ أَشُواطَ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ثَلَاثَةَ أَشُواطَ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ. تَابَعَهُ اللَّيْثِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَلَاثُهُ عَنْهُ اللَّيْقِ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّيِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثَيْهُ وَسَلَمَ حَرْثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَنِيمَ أَخْبَرَنَا مَحْمَدُ بنُ جَعْفَرَ قَالَ مَنَى اللهُ عَنْهُ قَالَ للرُّكُنِ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ للرُّكُنِ أَنْهُ مَ وَلَوْلًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ للرُّكُنِ أَمْ وَاللهُ إِنِّ اللهُ عَنْهُ قَالَ للرُّكُنِ أَمْ وَاللهُ إِنِّ اللهُ عَنْهُ وَلُولًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ وَلَوْلًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ أَنْكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلُولًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ أَنْكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُ وَلَا تَنْفَعُ وَلُولًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ أَنْكَ حَجَرٌ لَا تَضَرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلُولًا أَيْ رَأَيْتُ النَّيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ

غير مذكور جاز في العدد النذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه أن الرمل إيما هو في جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ويمشوا بين الركنين أنه في بعضه قلت قال النووى ذلك المسوخ لأنه كان في عرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدائهم وإيما رماو المظاول المقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجرولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيها سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشير رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتأخر (باب الرمل) قوله (محمد) قال الفساني: قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي . وقال ابن السكن : هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندى أنه ولا قدح فيه . قوله (سريج) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم (ابن النمان) ولا قدح فيه . قوله (سريج) بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانيه وبالجيم (ابن النمان) بضم الفاء وفتح اللام وإسكان التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم . قوله (سمى) أي رمل في الطوفات الثلاث الآول و (كثير) ضد القليل (ابن فرقد) بفتح الفاء والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحرو الذبح في كتاب العيد و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحرو الذبح في كتاب العيد و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحرو الذبح في كتاب العيد و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحرو الذبح في كتاب العيد و (محمد بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري

عَلَيْهِ وَسَـلَمَ اسْتَلَمْكُ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَهُ ثُمَّ قَالَ هَمَ لَنَا وَلَرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا وَالرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكُمْمُ اللهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّيِّ صَـلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْبَى عَنْ عَبَيْدُ الله عَنْ نَافِعِ عَنْ اللهُ عَنْ عَبَيْدُ اللهُ عَنْ نَافِعِ عَنْ اللهُ عَنْ عَبَيْدُ اللهُ عَنْ نَافِعِ عَنْ اللهُ عَنْ نَافِعِ عَنْ اللهُ عَنْ نَافِعِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ هَا قُلْتُ لِنَافُعِ أَكُانَ النُهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ يَسْتَكُمُ اللهُ عَنْ عَنْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَنْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَنْ عَنْ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَنْ عَنْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ اللهُ عَنْ عَنْ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمَا عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَالِهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُونَ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُولُولُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُولُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُولُولُولُكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُولُولُولُولُولُكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَالْمُعُولُولُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ

المستلام الرُّكن بِالْمِحْجَنِ صَرَّمنا المَدُ بنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بنُ

۱۵۱۲ استلام الرکن بانحجن

فى باب ترك الحائض. قوله (للركن) أى للحجر الأسودو (راءينا) حكاية نفس المتكلم من المراياة أى أردنا أن نظهر القوة للشركين بالرمل ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم ولانصعف عن محاربتهم وقد أهلكهم الله فا لنا حاجة اليوم الى ذلك. قوله (شي صنعه) خبر مبتدأ محنوف. فإن قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا نحب خبره ؟ قلت شرط المبتدأ الذي يضمن معنى الشرط أن لا يكون معينا نحو كل رجل يأنيني فله درهم وهذا شي معين اللهم إلا أن يقال المرادكل شي صنعه الحطائي: كان عمر رضى الله عنه طلوبا للاآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستم ولا يعلم فيه سيبا وظهر للحسن أو يتبين في العقل ترك فيه الرأى وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه وللدي كان أحدث من أجله في الزمان الآول هم بتركه ثم لاذ باتباع السنة متبركا بهو قد يحدث الشيء من الاسباب فيزول ذلك السبب و لا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال المجمعة قال وفيه دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيسه أن في الشرع ماهر تعبد بحض وماهو معقول المعنى . قوله (الركنين) أى اليمانيين و (قلت) هو مقول عبد الله و (يمشى) أى لا يرمل أى كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازد حام (باب استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان. قوله استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان. قوله استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان. قوله استلام الحجر بالمحجن) بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصوليان. قوله استلام الحجر بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولون.

سُلْمَانَ قَالَا حَدَّنَنَا ابْنُ وَهُب قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ عَبَيْدُ الله عَنْ عَلَيْهُ الله عَنْ عَلَيْهُ عَلْد الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فِي حَجْد الله عَنِ ابْنِ عَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَي حَجْد الوَدوع عَلَى الله وَالله وَنْ وَالله وَلّه وَالله وَالله

استلام لركنين اليمانيين أَخْبَرَنَا أَنْ جَرَجِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَقَى أَخْبَرَنَا أَنْ جَرَجِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ يَتَقَى شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلُمُ الْأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُما إِنَّهُ لَا يَسْتَلُمُ هَذَانِ الرَّكْنَانِ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا وَكَانَ

(الدراوردى) بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم فى باب الصلوات الخس كفارة و (محمد بن عبد الله) هو ابن أخى الزهرى فى باب إذالم يكن الاسلام على الحقيقة و (اليمانيين) هو بتخفيف الياء لأن الآلف عرض عن إحدى ياءى النسبة فلوشددت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبوية التشديد قال الآلف زائدة كما زيدت النون فى صنعانى وهما الركن الاسود والركن اليمانى الذى يليه فقيل لهما اليمانيان تغليباكما يقال الابوان قوله (محمد بن بكر) البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون فى باب تضييع الصلاة و (أبو الشعثاء) مؤنث الاشعث جابر بن زيد فى باب الغسل بالصاع . قوله (ومن يتقى) من استفهامية . فان قلت فى بعضها فكان معاوية بالفاء فهو دليل على أنها شرطية . قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه . قوله (إنه)أى الشأن (ولايستلم) يلفظ المتكلم و بمجهول الغائب و مهجورا) بالنصب و بالرفع صفة لشىء وغرضه أن هذين الركنين أى الشاميين ينبغى أن يستلما أيضا . اعلم أن للبيت أربعة أركان اليمانيان المذكوران وأما الآخران فيقال لهما الشاميان

أَبِنُ الزُّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَلَهُنَّ كُلُّهِنَّ كُلُّهِنَّ حَرِيْنَ أَبُو الْوَلَيدُ حَدَّثَنَا لَيثُ عَن أَنِ شَهَابِ عَنْ سَالِمِ نِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَهْمَا قَالَ لَمْ أَرَ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلُمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الزُّكْنَيْنِ الْمِكَانِيَّيْنِ

١٥١٤ مُ عَنْ يَعْدِلُ الْحَجَر صَرْثُنَا أَخْمَدُ بِنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أُخْبَرِنَا وَرَقَاءُ أُخْبَرَنَا زَيْدُ بِنُ أَسَلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضَي اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ لَوْ لَا أَبِّي رَأَيْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَبَلَّكَ مَا قَبَلْتُكَ صَرَفْنَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبِيرِ بن عَرَبَّي قَالَ سَأَلَ رَجُلْ أَبْنَ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَن اسْتَلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

فالركن الاسود فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعدابراهيم عليهالصلاة والسلام وأما البماني ففيه الفضيلة الثانية فقط وأما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الأسود بشيئين الاستلام والقبلة وأما اليمانى فيستلم ولا يقبل لأن فيهفضيلةواحدةوأماالآخران فلا يقبلان ولا يستلمان . قال التيمي : الركنان اللذان يليان الحجر ليسابركنين أصليين لان وراءذلك الحجر وهو من ألبيت فلو رفع جدار الحجر وضم الىالكعبة فىالبناء كماكان على بناءابر اهيم عليه السلام يستلمان ﴿ باب تقبيل الحجر ﴾ قوله ﴿ أحمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وخفة النون الأولى أبوجعفر القطان الواسطى صاحب المسند إمام زمانه مات بعد البخارى سنة تسعو خمسين ومائتين و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز في البيوت و﴿ وَرَقّاءَ ﴾ مؤنث الأورق في باب وضع الماء عند الخلاء و﴿ زَيدٌ ﴾ في باب كفران العشير و﴿ أَسَلُّم ﴾ بلفظ المـاضي الحبشي البجاوى بفتح الموحدة والجيم مولى عمر رضى الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك ﴿عدى﴾ بفتح الممهلة الأولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفى وهما تابعيان فاضبط ولا يلتبس عليك . قال الغسانى:

عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَسَتَلَمُهُ وَيَقَبِلُهُ قَالَ قَلْتَ أَرَأَيْتَ إِنْ زَحْمَتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلْبِتُ قَالَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبِلُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبِلُهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَسْتَلَمُهُ وَيُقَبِلُهُ وَيُقَبِلُهُ

1017 الاشارة إلى الركان

إِ بَ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكُنِ إِذَا أَنَى عَلَيْهِ صَرَّتُنَا مُحَدَّبُنَا الْمُثَنَى حَدَّثَنَا عَبُرَا اللهُ عَنْ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالَدْ عَنْ عَلْمُ مَةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النَّبِيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّكًا أَتَى عَلَى الرُّكُنِ طَافَ النَّيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّكًا أَتَى عَلَى الرُّكُنِ أَشَارَ إِلَيْهُ

۱۵۱۷ النکببر عند الرکن

إِسَ اللّهِ عَنْدَ اللّهُ عَلَيْهُ عَنْدَ الرُّكُنِ صَرْفَعُ مُسَدّدٌ حَدَّنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالَدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبّاس رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ طَافَ النّبي صَلّى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ بَالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِ كُلّمَا أَنَى الرّكُنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءِ كَانَ عِنْدَهُ وَكُبّر . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالد الْحَذَّاء

وقع فى نسخة الاصيلى بالدال المهملة المكسورة وهووهم قوله (يستله) أى يمسحه باليدو (غلبت) بلفظ المجهول المتكلم أى أخبر فى عن حكمه عند الازدحام والغلبة . قوله (اجعل) أى قال ابن عمر المسائل ـ وقد كان يمنيا ـ إذا جثت طالباللسنة فاترك الرأى وقول أرأيت ونحوه باليمن واتبع السنة و لا تتعرض لغير ذلك (باب من أشار الى الركن) قوله (على الركن) أى محاذيا له مستعليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا منه أو لانه كان مريضا أو لبيان الجواز وفيه أنه إذا عجز من استلام الحجر بيده استلام ونحوه أو أشار به اليه وفيه دخول البعير فى المسجد واستدل به المالكية على طهارة

عوال الله الله الله عن عَلَى عَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدَمَ مَكَّةً قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا صَرْثُنَا أَصْبَغُ عَن ابْن وَهْب أَخْبَرَنى عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ذَكَرْتُ لَعْرُوَةً قَالَ فَأَخْبَرَتْنَى عَائَشَةُ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءَ بَدَأً بِهِ حِينَ قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُوضًّا ثُمَّ طَافَ ثُمَّ أَبِي الزُّبِيرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأُوَّلُ شَيْءٍ بَدَأً بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَا جرينَ وَالْإَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنَى أَمِّي أَنَّهَا أَهَلَتْ هَى وَأَخْتُهَا وَالزُّبير وَفُلَانْ وَفَلَانُ بِعُمْرَة فَلَكَ مَسَحُوا الرُّكُنَ حَلُوا صَرَتُنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا 1019

بوله وروثه إذ لوكان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث فيه وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه ﴿ باب من طاف بالبيت ﴾ قوله ﴿ عمرو ﴾ أى ابن الحارث و ﴿ محمد بن عبد الرحمن ﴾ المشهور بيتيم عروة و ﴿ ذَكُرْتَ ﴾ أى ماقيل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي صلى الله عليه وسلم هو من باب تتازل العاملين وهو بدأ وقدم. قوله ﴿لم تكن عمرة ﴾ قال الفاضي عياض : كا ن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعل ذلك بنفسه و لا من جا. بعده. قو له ﴿ أَكَ ﴾ أى والدى وهو الزبير بن العوام فقوله ﴿ الزبير ﴾ بدلمن الأبو ﴿ أمه ﴾ هي أسما. و﴿ أختما ﴾ عائشة والزبير زوج أسماء. قوله ﴿حلوا﴾ أى صاروا حلالاً . فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتمجميع أعمالها . قلت قال النووي : لابد من تأويله لأن الركن هر الحجر الاسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره فلمامسحو االركن وأتمو اطوافهم وسعيهم

وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمهوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد أيضا من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير أقول لا حاجة الى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون أيضا فى الاطوقة السبعة فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعى والحلق فهما عند بعض العلما. ليسابر كنين . قال القاضى: قال ابن عباس وابن راهويه : المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع . فان قلت ما وجه مناسبة الهلال أمه بما قبله ؟ قلت : غرض عروة بيان أن الحاج يسن له طواف القدوم وليس له فسخالج المي العمرة ولا يقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالفسخ لان ذلك كان بخصوصابتلك السنة لغير أصحاب الهدى وأن المعتمر طوافه فى أول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحالهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم لغانيته له واعلم أن طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء أخرى طواف الفادم والوارد والوارد والتحية . قوله (أبو ضمرة) بفتح المنقطة وسكون الميم أن يرمل و (سجدتين) أى يرمل و (سجدتين) أى يرمل و (سجدتين) أى ركعتين للماواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه أن الطواف مقدم على السعى أى ركعتين للماواف الاول» يريد طوافا بعده سمى احثرازا عن مثل طواف الوداع و (يخب) بضم قوله (الطواف الاول) يريد طوافا بعده سمى احثرازا عن مثل طواف الوداع و (يخب) بضم قوله (الطواف الاول) يريد طوافا بعده سمى احثرازا عن مثل طواف الوداع و (يخب) بضم

وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَة

عَاصِمْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءُ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامِ النِّسَاءُ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالُ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَآيَهُ وَسَلَّمُ مَعَ الرِّجَالُ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَآيَهُ وَسَلَّمُ مَعَ الرِّجَالُ قَالَ كَيْفَ يَمُنُونَ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَآيَهُ وَسَلَّمُ مَعَ الرِّجَالُ قَالَ كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالُ قَالَ لَمْ يَكُنْ يَخَالِطُنَ كَانَتُ عَائِشَةُ وَضَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ فَعَالَتِ امْرَأَةٌ انْطَلَقِي وَسَلَّمُ مِنَا أَمْ المُدُونِينَ قَالَتُ عَنْكُ وَأَبَتْ يَخُرُجْنَ مُتَكَرِّاتِ بِاللَّيْلُ فَيَطَفُنَ مَعَ لَا مَا اللَّيْلُ فَيَطَفُنَ مَعَ السَّمْ يَا أُمْ المُدُومِينِ قَالَتْ عَنْكُ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَكَرِّاتِ بِاللَّيْلُ فَيَطَفُنَ مَعَ لَيْكُونَ عَنْكُولُ وَاللَّهُ مِنْ اللَّهُ فَيَ عَنْكُولُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ فَالَتُ عَنْكُولُ مَا اللَّهُ فَيَطُفُنَ مَعَ اللَّهُ فَالَتُ عَنْكُ وَأَبَتُ يَخْرُجْنَ مُتَكَرِّاتِ بِاللَّيْلُ فَيَطُفُنَ مَعَ لَا اللَّهُ فَعَلَيْنُ وَاللَّهُ فَا لَعْلَقُ مَا اللَّهُ فَيْ مَا لَا لَهُ عَنْهُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ فَالَتُ عَنْكُولُ وَا اللَّهُ وَالْتُ عَنْكُولُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ عَنْكُونَ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْلِقُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللّٰ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

الحاء المعجمة أى يرمل و (يسعى) أى يعدوو (البطن) نصب على الظرف و (المسيل) الوادى الذى بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى أن يحاذى الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعى فى بطن الوادى والمشى فيها بمده وقبله وروى عن مالك أنه لو تركه يجب عليه إعادته (باب طراف النساء) قوله (كيف يمنعهن) بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة أى كيف يمنعهن المانع قائلافيه كيف ما المفهول الثانى لاخبر. قلت وقال كيف يمنعهن او إذ منع أى أخبر فى بزمان المنع قائلافيه كيف يمنعهن . قوله (قلت) هو مقول ابن جريج و (بعد الحجاب) أى بعد آية الحجاب وهى « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و أو قوله تعالى دو إذا سألتمو هن متاعا فاسألوهن من و (حجرة) بفتح قوله (أو قبل) بالعنم أو بالتنوين و (أدركته) أى طواف النساء من و (حجرة) بفتح المهملة وسكون الجيم و بالراء أى ناحية من الناس معتزلة وقيل يعنى محجوز ايينها وبين الرجال بثوب

الرَّجَالُ وَلَكُنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ وَكُنْتُ آتَى عَائِشَةَ أَنَا وَعَبَيْدُ بِنْ عَمَيْرِ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرِ قُلْتُ وَمَا حَجَابُهَا قَالَ هِيَ فَيَّةً تُركَّيَّةً لَمَا غَشَاءٌ وَمَا يَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دَرْعَا مُوَرَّداً صَرَّتُ إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٌ بن عَبْد الرَّحْمَن بْنَ نُوفَل عَنْ عُرُومَ بْنِ الزِّبِيرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ شَكُوْتُ إِلَى رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّى أَشْتَكَى فَقَالَ طُوفى منْ وَرَاء النَّاسُوَأَنْتُ رَاكَبَهُ فَطُفْتُ

ونحره . قوله (نستلم) بالرفع والجزم و (تستلى) بحذف النون و (انطلق عنك) أى عنجهة نفسك ولاجلك و﴿ أَبُّتُ ﴾ أى منعت غائشة الاستلام. قوله ﴿ حَيْنَ يَدْخَلْنَ ﴾ وفي بعضها حتى يدخلن فان قلت ما وجه هذا النركيب إذ معناه غير ظاهر ؟ قلت أى إذا أردن الدخول وقفن قائمــات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين منه . قوله و﴿ كُنت ﴾ أى قال عطاء و﴿ عبيد ﴾ هو مصغر العبد ضد الحر ﴿ ابن عمير ﴾ مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازى قاص أهل مكة ولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ ثبير ﴾ بفتح المثلثة وكسر الموحدةوسكونالتحتانيةو بالراء هو جبل عظيم بالمردلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمينالذاهب من منىالى عرفات وللعرب جبال أخرى حجازية كل واحدمنها يسمى ثبيرا وهو منصرف. قوله ﴿ قبة ﴾أىخيمة و﴿ الدرع ﴾ قال القميص و﴿ المورد﴾ الآحم . فانقلت كيف رآها ؟قلت:مارآها بلرأىماعليها على سبيل الاتفاق ابن بطال : ثبت في بعض الروايا أنه قال وأنا صي : وقال ابن جريج هو السائل من عظاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطا. هو القائل لقوله كنت آتى عائشة رضى الله عنها . قال و﴿ التركية ﴾ هي قبة صغيرة من اللبود . قوله ﴿ أم سلمة ﴾ بفتح اللام و ﴿ شكوت الى أشتكي ﴾ أي شكوت مرضى و إنما أمرها بالطواف من وراء الناس لأن سنة النساء التباعد عن د ۱۷ ـ کرمانی ـ ۸ ،

وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيـهِ وَسَلَّمَ حَينَتُذ يُصَلِّى إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ وَكَتَابِ مَسْطُورٍ)

> ۱۵۲۲ الـكادم ف الطواف

إِلَى اللهِ عَرَبِهِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنَا الْأَعْوَفُ عَنَا اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَرَّ وَهُو يَطُوفُ عَنِ الْبَيْ عَبَاسٍ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُو يَطُوفُ عَنِ اللهُ عَلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُو يَطُوفُ النَّهِ عَبَاسٍ رَضَى الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُو يَطُوفُ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُو يَطُوفُ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ إِلَى إِنْسَانَ بَسَيْرٍ أَوْ بَعَيْطُ أَوْ بَشَى عَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ إِلَى إِنْسَانَ بَسَيْرٍ أَوْ بَعَيْطُ أَوْ بَشَى عَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ إِلَى إِنْسَانَ بَسَيْرٍ أَوْ بَعَيْطُ أَوْ بَشَى عَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ إِللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ وَسَلَّمُ يَدُهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ وَسَلَّمُ يَدُهُ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ وَسَلَمْ يَدُهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَدُهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَدُهُ وَسَلَمْ يَدُهُ وَسَلَّمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَدُهُ وَسَلَمْ يَدُهُ وَسَلَمْ يَعَلَيْهُ وَسَلَمْ يَدَهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَعْمُ وَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ و سُلَمْ عَلَوْهُ الْمَا عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسُلَمْ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ السَالِمُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ عَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلَمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَيْهُ وَسُلِمُ عَلَمُ عَلَ

۲**۵۲۳** من رأى فى الطوافمايكره فقطعه

إَنْ اللَّهُ عَاصِمُ عَنِ النِّ جُرَيْجِ عَنْ سُلَيْاً لَا أَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ النِّ عَبَّاسِ

الرجال فى الطواف ولآن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها وإيما طافت فى حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون أستر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر الحديث فى باب إدخال البعير فى المسجد (باب الكلام فى الطواف قوله (ابراهيم) أى الفراء و (هشام) أى ابن يوسف الصنعانى و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى و (الاحول) هو سايمان بن أبى مسلم مرفى كتاب التهجد. قوله (يسير) بفتح المهملة وسكون النحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشيق طولا يقال قددت السير أقده قيل إن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله الى الله تعالى. قوله (قده) هو أمر من القود وهو الجر. قوله (أبو عاصم) هو النبيل ويروى البخارى تارة عنه بلا واسطة وأخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب قوله

رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوُفُ بِالْـكَعْبَةِ بِرَمَام أَوْ غَيْرِه فَقَطَعَهُ

گے ۱۵۲ لایطوف عریان ولا یحج مشرك

الْن بَكْيْرِ حَدَّ ثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابِ حَدَّ ثَنَى خُيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الْنَ بَهَابِ حَدَّ ثَنَى خُيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الْنَ بَهَابِ حَدَّ ثَنَى خُيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْنِ الْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضَى اللهُ عَنْهُ بَعْتَهُ فَى الْحَجَّةِ اللّهَ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِى أَنَّ أَبَابِكُم الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِى رَفْطَ يُوَذِّنُ فِى النَّاسِ أَلَا لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكُ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانُ وَهُطَ يُونَى فَى الطَّوافِ وَقَالَ عَطَاءُ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلاَةُ أَوْ يُدَنِّ فَى الطَّوافِ وَقَالَ عَطَاءُ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتَقَامُ الصَّلاَةُ أَوْ يُدُونُ عَنِ اللّهُ عَنْ مَكَانِهُ إِذَا سَلّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطْعَ عَلَيْهِ وَيُذَكّرُ نَحُوهُ عَنِ اللّهُ عَنْ مَكَانِهُ إِذَا سَلّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطْعَ عَلَيْهِ وَيُذَكّرُ نَحُوهُ عَنِ اللّهُ عَنْ مَكَانِهُ إِذَا سَلّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطْعَ عَلَيْهُ وَيُذْكُرُ نَحُوهُ عَنِ اللّهُ عَمْرَ وَعَبْدِ الرَّحْنِ بْنِ أَبِي بَكْر رَضِى الله عَنْهُمْ أَنْهُ إِذَا سَلّمَ يَرْجُعُ إِلَى حَيْثُ اللّهُ عَنْهُمْ

إذا وقف فى الطواف

(حميد) بضم المهملة (ابن عبدالر حن) بن عوف و (يوم النحر) ظرف لقوله بعثه و (فى رهط) أى فى جملة رهط والضمير فى يؤذن واجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز أن يكون لانى هريرة على الالتفات و (الايحج) بالنصب و بالرفع على أن هى المخففة من الثقيلة أى ان الشأن و مرالحديث فى باب ما يستر من العورة. التيمى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه أبو هريرة فبعثه أبو بكر يوم النحر مع طائفة ينادى فى الناس أن لا يحج. قال و يجوز أن يكون لا يحج نهيا و حينئذ يكون و لا يطوف بالجزم. قوله (فيبنى) أى يعتبر ماسبق منه و يتم الباقى و لا يستأنف الطواف و (نحوه) أى نحو ما قال عطاء وإنما

ملاء علي الله عليه وَسَلَّمَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ نَافَعُ كَانَ ابْنُ عُمْرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّى لَكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ اسْمَاعِيلُ أَبْ أُميَّةً قَلْتُ للزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ تَجْزَئُهُ الْمُكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَى الطَّوَاف فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفُ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنَ صَرَبُ قُتَيْبَةً بِنُ سَعِيد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضَى الله عَهُمَا أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِه في الْعُمْرَة قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قَدَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بِيَنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُول الله أُسُونُ حَسَنَةٌ قَالَ وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يُقْرَبُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَة

لم يذكر البحارى حديثا يدل على الترجمة إشارة الى أنه لم يجد فى الباب حديثابشرطه (باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه) يقال طفت بالبيت أسبوعا أى سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه . قوله (اسمعيل بن أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانيه مرفى كتاب الزكاة و (تجزئه) بفتح التاء وضمها و (المكتوبه) أى المفروضة يقال أجزأنى الشيء أى كفانى قال الشافعي : يؤدى النفل الذي للطواف بالفريضة نواها أم لا .قوله (السنة) أى أن يصلى ركعتين نفلا للطواف خاصة أقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما بعد السبوع أيم من أن يكونا نفلا أو فرضا كصلاة الصبح مثلا . قوله (طاف بين الصفا و المروة) . فان قلت ذلك يسمى

إِلَّ عَنْ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ضَرَّتُ الْمُعْبَةُ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعُ السَّبَالِجُ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ ضَرَّتُ الْمُعَبَّدُ بِنُ أَبِي بَكْرِ حَدَّتَنَا فَضَيْلٌ حَدَّتَنَا مُوسَى ١٥٢٦ ابْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَ فِي كُرِيْبُ عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاس رَضِى الله عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ الله عَنْهُمَا الله عَنْهُمَا قَالَ قَدَمَ الله عُنَهُ صَلَّى الله عَنْهُما قَالَ قَدَمَ الله عُنَا عَلَيْهِ وَسَلَمْ مَكَةً فَطَافَتَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمُرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ النَّيِّ صَلَّى الله عَدَ طَوَافِه بَهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةً

الله عَنهُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ صَرَّتُنَا عَبْدُ الله بِنُ يُوسُفَ الْحَبَرِنَا مَالِكُ عَن ١٥٢٧ مَرَ اللهِ بِنُ يُوسُفَ الْحَبْرَنَا مَالِكُ عَن ١٥٢٧ مُحَدَّدُ بِنُ عَبْد الله عَنْ عُرُوةً عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً رَضَى الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَرُوةً عَن زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةً رَضَى الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّ ثَنِي مُحَدّدُ بِنُ حَرِب حَدَّ ثَنَا أَبُو مَرُوانَ يَحْيَى بِنُ أَبِي زَكْرِيّا الْعُسَّانِيُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ عَرُوةً عَن عَرُوةً عَن حَدَّ ثَنَا أَبُو مَرَوانَ يَحْيَى بِنُ أَبِي زَكْرِيّا الْعُسَّانِيُ عَنْ هَشَامٍ عَنْ عَرُوةً عَن

سعيا لا طوافا. قلت يطلق الطواف عليه مجازا أو حقيقة لغوية وغرضه أنة لا يجوز له أن يقع على امرأته قبل السعى فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، ولكم به اقتداء حسن ﴿ باب من لم يقرب السكعبة ﴾ قرب الشيء بالضم يقرب إذا دنا وقربته بالكسر أقربه أى دنوت منه قوله ﴿ فضيل و كريب ﴾ كلاهما مصغران والمقصود أن الحاج لا يطوف بعدطواف القدوم حتى يرجع من عرفة. قوله ﴿ محمد بن حرب ﴾ ضد الصلح و ﴿ يحيى الغسانى ﴾ بالمعجمة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان و ثمانين ومائة. قال ابن السكن: صحف بعضهم فقالوا: العشانى

امِ سَلَمَةً رَضِي اللهُ عَنْهَا زُوجِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أَمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَكُمْ تَصَلَ حَتَى خَرَجَتْ

> 1071 صلاة ركعتي الطواف خلف الممام

المَا مَنْ صَلَّى رَكُفتَى الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ صَرْبُ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةً حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَدِمَ النِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْتِهِ وَسَلَّمْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمُقَامِ رُكُعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسُوة حَسْنَةً)

الطواف بعد الصُّحَدُ الطُّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

بضم المهملة وتشديد المعجمة . وقال بعضهم : العثماني والصواب بالمعجمة ثم المهملة أي كما ضبطناه أولاً . وقال الدار قطني في كتاب الاستدراكات إن البخاري رواه مرسلاحيث لم يذكر زينب فى هذا الطريق بين عروة وأم سلمة وقد وصله غيره أقول عروة سمع عن أم سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة وأخرى بدونها . قوله ﴿ فَلَمْ تَصَلُّ عَيْلٌ يَحْتَمَلُ أَنَّهَا طَافَتَ حَيْنُ أَقَيْمَتُ الصّلاةُ ثُمّ

يُصَلِّى رَكُعَتَيَ الطَّوَافِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصَّبْحِ فَرَكَبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْن بذى طُوًى حَرَثْنَا الْحَسَنُ بنُ عُمْرَ الْبُصَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرَيْعِ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاء عَنْ عُرُوةً عَنْ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائشَةُ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَت السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ صَرْتُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذُر حَدَّثَنَا أَبُو ضَمَّرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ أَنَّ عَبْدَ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَنْهِى عَن الصَّلَاة عندَ طُلُوع الشَّمْس وَعَنْدَ غُرُوبِهَا حَدُّثْنَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٌ هُوَ الزَّعْفَرَانِيَّ حَدَّثَنَا 1041

صلت الفريضة ورأت أن ذلك يجزئها عن ركعتى الطواف. قولة ﴿ الحسن بن عمر البصرى ﴾ بفتح الموحدة على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ وأقام بها خمسين سنة ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاثين وما ثنين و ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ مصغر الزرع أى الحرث و ﴿ حبيب ﴾ صد العدو و ﴿ ابن أبى قريبة ﴾ صد البعيدة المعلم البصرى . قوله ﴿ المذكر ﴾ أى الواعظو ﴿ الساعة ﴾ أى عند الطلوع . فأن قلت المسكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت : هم كانوا يتحرون ذلك الوقت و يؤخرونها اليه قصدافلذلك ذمته و التحرى لهو إن كان لصلاة لها سبب مكروه . قوله ﴿ عن الصلاة ﴾ فأن قلت : ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت تعلقة إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده

عَبِيدَةُ بُنُ حَمِيدَ حَدَّتَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعِ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزَّبِيرِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَرَأَيْتُ
عَبْدَ اللّهِ بْنَ الزِّبِيرِ يُصَلّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا عَبْدَ اللّهُ عَنْهَا عَدَّتُنَهُ أَنَّ النَّهِ عَلَيْهُ وَسَلّمَ لَمْ يَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلّا صَلّاهُمَا حَدَّتُنَهُ أَنَّ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ لَمْ يَدْخُلُ بَيْتَهَا إِلّا صَلاّهُمَا

والمعث المريض يطُوفُ رَاكِبًا صَرْمَى إِسْحَاقَ الْوِاَسِطِيُّ حَدَّيْنَا

خَالَدْ عَنْ خَالِد الْحَذَّاءَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِ كُلَّمَ اللهُ عَلَى الرُّكْنِ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِ كُلَّمَ اللهُ عَلَى الرُّكْنِ اللهُ عَنْ مَسْلَمَةً حَدَّثَنَا مَالكُ عَنْ أَشَارَ إِلَيْهُ بَشَيْء فَى يَدُه وَكُبَّرَ صَرَبَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةً حَدَّثَنَا مَالكُ عَنْ

سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ

قوله (الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين وماثنين و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن حميد) بضم المهملة وفتح الميم النيمي وقيل الضبي الكوفي النحوى مات ببغداد سنة تسعين وماثة و (عبد العزيز بن رفيع) بضم الرا. وفتح الفا. وسكون التحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من المتحتانية وبالمهملة أتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة الجماع. قوله (الاصلاحما) من المباحث الكثيرة فيه في باب مايصلي بعدالعصرو (اسحق) هو ابن شاهين الواسطي و (خالد الأول) هو ابن عبد الله الطحان ، والثاني هو ابن مهران

۱۵**۴۲** المريض **يطوف** داكبا

1944

طُوفِي مِن وَرَا ِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكَبَةٌ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبَ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقُرَأُ بِالطُّورِ وَكَتَابِ مَسْطُور

۱۵۳٤ سقارة الحاج

المبَّ سَقَايَةَ الْحَاجِ صَرَتُنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسُوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةً

حَدَّنَا عَبَيدُ اللهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ أَبْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بن

عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَنَّ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنَّى

مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ صَرَبُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا خَالِدُعَنْ خَالِداْ لَحَذَّاءِ عَنْ عَكْرِ مَهَ

1040

الحذاء و (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (باب سقاية الحاج) قوله (عبد الله) بن محمد (ابن أن الاسود) صد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنالك الحمد و (أبو ضمرة) بفتح الصاد المعجمة وسكرن الميم وبالراء. قوله (ليالي مني) هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر والثاني عشر النووي: هذا يدل على مسئلتين إحداهما أن المبيت بمني ليالي أيام التشريق مأمور به وهل هو واجب أو سنة. قال أبو حنيفة : سنة والآخرون : واجب الثانية يجوز لاهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت عند الشافعي بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك. وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة عند الشافعي بالعباس بل كل من يتولى السقاية كان له ذلك. وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بالعباس . وقال بعضم بآل العباس واعلم أن السقاية كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى العباس أبدا . وقال الآزرق : كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المذاود والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من أدم بفناء الكعبة للحجاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بثر زمزم ثم كان يشترى الربيب فينذه في ما ذرمزم ويستى النبي صلى وكان أيضا يستى المان بالعسل في حوض آخر فقام بأمر السقاية بعد الله على بن عبد الله وهلم جرا الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه على بن عبد الله وهم جرا قول (السحق) أى الواسطي و (خالد) الأول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع قول (السحق) أى الواسطي و (خالد) الأول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع

عَن أَبْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى السَّقَايَة فَاسْتَسْتَى فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَافَصْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْت رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَشَرَابِ مِنْ عَنْدَهَا فَقَالَ اسْقَنَى قَالَ يَارَسُولَ الله إِنَّهُمْ يَجْعَلُو أَيْدِيهُمْ فيه قَالَ اسْقَنَى فَشَرَبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَانَّـكُمْ عَلَى عَمَل صَالِح ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنْ تُعْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَالُ عَلَىٰ هٰذَهِ يُعْنَى عَاتَقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقَه

ماما. فدسرم مِ السَّحِيْثُ مَاجًاءَ في زَمْزُمَ وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرُنَا عَبْدُ الله أَخْبَرُنَا يُونُسُ

الذي يستى فيه المـاء . قال صاحب المجمل هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره و ﴿ الفَصْلِ ﴾ بسكون الضاد المجمة هو أخو عبد الله بن العباس. قوله ﴿ فَقَالَ ﴾ الفاء فيه فصيحة أى فذهب فاتى بالشراب نقال له رسولالله صلى الله عليه و سلم اسقنى و ﴿ يعملون فيها ﴾ أى ينزحون منها الما. و ﴿ لُولًا أَنْ تَعْلَبُوا ﴾ أى لولا أن يجتمع عليكم الناس و من كثرة الازدحام تصير و ن مغلو بين أو لولا مغلو بيتكم بأن يجب عليكم ذلك بسبب فعلى . قال الخطابي : فيه دليل على أن ظاهر أفعاله فيما يتصل بأمور الشريعة على الوجوب فنرك الفعل شفقا أن يتخذ سنة وفيهأنرسولالله صلىالله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه الني تسكون في السقايات يشربها المسارة وفيه إثبات أمر سقاية الحاج قال التوريشي : معناه لولا أن تعلبوا عليها بأن ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المأثرة . ﴿ باب ما جاء في زمرم ﴾ . قوله ﴿ زمزم ﴾ بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر مسجد الحرام بينها وبين الحكعبة قريب أربعين ذراعا وسميت به لحكثرة مائها يقال ما زمزم إذاكان كثيرا وقيل لضمها جرلمائها حين انفجرت وزمهاا ياهاو قيل لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامة سيجيء في كتاب الانبياء ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء ولها فضائل

عَن الَّذِهُ مِنَّ قَالَ أَنسُ بُن مَالكَ كَانَ أَبُو ذَرَّ رَضَى اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهُ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللهُ صَلَّى اللهُ صَدْرى مُمَّ عَسَلُهُ بَمَاء رَمْزَمَ مُمَّ جَاء بطست من ذَهَب مُتَلَىء حَكْمَة فَقُرَجَ صَدْرى مُمَّ عَسَلُهُ بَمَاء رَمْزَمَ مُمَّ جَاء بطست من ذَهَب مُتَلَىء حَكْمَة وَإِيمَانا فَأَفْرَ عَهَا فَي صَدْرى مُمَّ أَطْبَقَهُ مُمَّ أَخَذَ بِيدِي فَعَرَجَ إِلَى السَّمَاء الدُّنِيا الْفَتَحْ قَالَ مَن هٰذَا قَالَ جَبْرِيلُ حَدِّيلُ صَدَّقُ مُمَّدُ مُكَا اللهُ عَلَى السَّمَاء الدُّنِيا اللهُ عَلَى السَّمَاء الدُّنِيا اللهُ عَلَى مَن هٰذَا قَالَ جَبْرِيلُ حَدِّيلُ صَدِّقَ مُحَدِّدُ مَن مَا اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مَن زَمَزَمَ فَشَرِب اللهُ عَنْهِ عَلَى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مِن زَمَزَمَ فَشَرِب وَهُو قَامِم عَن الشَّهُ عَلَيْه وَسَلَّم مِن زَمَزَمَ فَشَرِب وَهُو قَامِم عَن اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مِن زَمَزَمَ فَشَرِب وَهُو قَامِم عَن اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مِن زَمَزَمَ فَشَرِب وَهُو قَامِم عَن اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مِن زَمَزَمَ فَشَرِب

۱۵۳۷ طراف القارن ابن شهاب عَنْ عُرُوةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ وَسُول الله صَلَّى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَنْهَا خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْ لَلنَّا بِعُمْرَة ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدَيْ فَلْهُ إِلَّ

كثيرة. قوله ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء و ﴿سقنى أى سقف بيتى ومر الحديث بطوله فى اول كتاب الصلاة. قوله ﴿الفزارى ﴾ بفتح الفاء وخفة الزاى و بالراء مروان بن معاوية فى باب فضل صلاة العصر و ﴿عاصم ﴾ بن سليمان الاحول فى الوضوء و ﴿الشعبى ﴾ بفتح المعجمة و سكون المهملة و بالموحدة عامر فى باب المسلم من سلم. قوله ﴿قائم ﴾ فيه الرخصة فى الشرب قائماً وفيه أن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط و ﴿ماكان ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ باب طواف القارن ﴾ . قوله ﴿ فاهلانا بعمرة ﴾ أى أحرمنا بها . فان قلت سبق فى باب المتم ان عائشة قالت طواف القارن ﴾ . قوله ﴿ فاهلانا بعمرة ﴾ أى أحرمنا بها . فان قلت سبق فى باب المتم ان عائشة قالت

1041

فمنا من اهل بعمرة ومنا من أهل بحجة ومنا من أهل بهما وفي مواضع متعددة أنها قالت كنا لا نرى الا الحج فيا وجه الجمع بين الروايات؟ قلت: قالوا وجهة أنهم أحرموا بالحج ثم لما أمرهم بالفسخ الى العمرة أحرم أكثرهم بالعمرة متمتعين وبعضهم صاروا قارنين . قوله ﴿قَصْدِنَا حجْنا﴾ وذلك بعد أن طهرت وطافت بالبيت وأرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخيهـا عبد الرحمن إلى التنعيم بفتح الفوقانية بالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة أميال من مكه قوله ﴿مَكَانَ﴾ قال التيمي هو أقرب الموافيت لأنه أقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظُّرفية أي بدل عمر تك وقيل انما قال ذلك تطيبها لقلبها وفيه دليل على أن سفر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك الني تركتهالاجل حيضتك وهذه عمرة مستحبة لاواجبة وهو خلاف ما ذهب اليه أهل الرأى أن القارن يطوف طوافين ويسعى . سعيين . قوله ﴿ طوافا آخر ﴾ أي للحج أي أحرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنىالتمتع وأماالقارنو ن فطافوا طوافا واحدا بعد ألوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي القارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى ﴿ وَأَمَا الَّذِينَ اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ إذ تقديره فالمقول لهم هذا الكلام فقال الممالكي ــ هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم أماموسي كانى انظر اليه دوأما بعدما بال رجال يشترطون شروطا ، ـــ مخالف لهذه القاعدة فعلم أن من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في فتواه عاجزعن نصرة دعواه . قوله ﴿ ابن علية ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول من

رَضَى اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابنهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْد الله وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ إِنَّى لَا آمنْ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قَتَالُ فَيَصُدُّوكَ عَنِ البِّيْتِ فَلَوَ ۚ الْقَمْتَ فَقَالَ قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ خَالَ كُفَّارُ قُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْت فَانْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أَسُوَةٌ حَسَنَةٌ ثُمَّ قَالَ أَشْهِدُكُمْ أَبَّى قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجَّا قَالَ ثُمَّ قَدَمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافًا وَاحِدًا صَرْتُنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن 1049 نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بابن الزُّبَيرِ فَقيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائُنْ بَيْنَهُمْ قَتَالُ وَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ أَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـه

الا يمان (وظهره) أى ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه أنه كان عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه . قوله (لاأيمن) بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول إعلم أنا بكسر همزة المضارعة وفتحها و (العام) بالنصب أى في هذا العام (فلو أقمت) جزاؤه محذوف أى لكان خيرا أو هو للتمني . قوله (فان حيل) يجوز في جزائه الرفع والجزم وفي بعضها يحل بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء واجب . فان قلت : مالذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تعالى في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته مشهورة . قوله (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف الثقني نزل في مكة ملتبسابعبدالله بن الزبير على وجه المقاتلة و (قتال) مرفوع بأنه فاعل كائن ومنصوب بالتمييز أو على الاختصاص . قوله (إذا أصنع) بالنصب لا غير وانما قال أشهد كم ولم

وَسَلَّمَ إِنَّى أَشْهِدُكُمْ أَنَّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاء قَالَ مَاشَأَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَة إِلَّا وَاحَدٌ أَشْهُدُكُمْ أَنَّى قَدْ أُوجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتَى وَأَهْدَى هَـٰدَيَّا اشْتَرَاهُ بِقُـٰدَيْدِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلْكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحَلَّ مِنْ شَيْء حَرْمَ مِنْهُ وَلَمْ يَعْلَقُ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجّ وَالْعُمْرَة بطَوَافه الْأُوَّل وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَذَٰلُكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

108.

الله الله الله الطَّوَافَ عَلَى وَضُوءِ حَرَّتُنَا أَحْمَدُ بنَ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابنَ وَهُب قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِث عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰن بْنِ نَوْفَل الْقُرَشِيّ

يكتف بالنية ليعلمه من أراد الاقتداء به و﴿ البيداء ﴾ موضع بين مكه والمدينة قدام ذى الحليفة وهو فى الأصل الارض الملساء والمفازة . قوله ﴿الاواحد﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب علىمذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله:

وما الدهر إلا منجونا بأهله وما صاحب الحاجات إلا معذبا يعنى حكمهما واحد فى جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انمــا تحلل من العمرة وحدها فى احصاره عام الحديبية . قوله ﴿ قدید ﴾ بضم الفاف وفتح المهملة الاولی و سکون التحتانیة ماءوسمی موضعه به﴿ ولمبردعلیذلك ﴾ إذلم يجب عليه دم بارتكاب محظورات الاحرام ولفظ حتى هو غاية للأفعال الاربعة ﴿ وقضى ﴾ أى أدى إينان قلت ما المقصود من الطواف الأول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم؟ قلت: يعني به أنه لم يكرر الطواف للقران بل اكتنى بطوافواحدو﴿ كَذَلْكُفُمُلَ ﴾ أي طاف طوافاو احدا وهذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا . ﴿ باب الطواف على وضوم ﴾ . قوله

أَنَّهُ سَأَلَ عُرُوةَ بْنَ الزُّبَيرِ فَقَالَ قَدْ حَجَّ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَ تَنِي عَائَشَةُ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ أُوَّلُ شَيْء بَدَأً به حينَ قَدَمَ أَنَّهُ تُوَضَّأُ ثُمَّ طَافَ بالْبيَت مُمَّ أَمْ تَكُن عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكُر رَضَى الله عَنْـهُ فَـكَانَ أُوَّلَ شَيْء بَدَأً به الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُن عُمْرَةً ثُمَّ عَمْر رَضَى الله عَنْهُ مِثْلُ ذَلْكَ ثُمَّ حَجَّ وه رور مراد و مراد مراد و عَمَانَ رَضَى الله عَنْهُ فَرَأَ يَتُهُ أُوَّلُ شَيْءً بِدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبِيتِ ثُمَّ لَمْ تَسَكَّنَ عَمْرَةً رُمَّ مُعَاوِيَةً وَعَبْدُ اللهِ بِن عُمْرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبِيرِ بِنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أُوَّلَ شَيْء بَدَأً به الطُّوافُ بالْبَيْت ثُمَّ لَمْ تَكُن عُمِرَة ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمَ تَـكُن عُمْرَةً ثُمَّ آخَرُ مَنْ رَأَيْتَ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنَعْمَر ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُهَا عُمْرَةً وَهُـذَا ابْنُ عَمْرَ عَنْـدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدُ مَنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُنَ بشَيْء حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَاف بِالْبِيْت ثُمَّ لَا يَحَلُّونَ

(لم تكن عمرة) بالرفع والنصب قال القاضي عياض كأن السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فأعلمه عروة أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده . قوله (فرأيته أول) . فإن قلت ما اعرابه قلت أول يدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثانى قرله (الزبير) هو بدل عن الاب و ((لم ينقضها عمرة) أى لم ينقض حجته عمرة أى لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسألونه . قوله (من الطراف) قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول قبله بعد لفظ اقدامهم ليصح الكلام كما هو في صحيح مسلم وهو هكذا حتى يضعوا أقدامهم أول من الطواف بالبيت اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء

وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدَثَانِ بِشَى ۚ أُوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَان به ثُمَّ لَا يَحَلَّانِ وَقَدْ أَخْبَرَ ثَنِي أُمِّى أُنَّهَا أَهَلَّتَ هِي وَأَخْتُهَا وَالزَّبِيرُ وَفَلَانَ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ فَلَتَا مَسَحُوا الرُّكُنَ حَلُّوا

> **۱۵٤** و جوب الضفا الح والمروة

المَّنَ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ وَجُعَلَ مِنْ شَعَاثِرِ اللهِ صَّرَثَنَا أَبُو اللهِ صَّرَتُنَا أَبُو الْمَيْانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَمَا أَرَايَتِ قَوْلَ الله تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مَنْ شَعَاثُر الله فَمَنْ عَنْهَا فَقُلْتُ لَمَا أَرَايَتِ قَوْلَ الله تَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوةَ مَنْ شَعَاثُر الله فَمَنْ

آخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف أي لا يصلون تحيه المسجد ولا يشتغلون بغيره و في بمضها حتى بدل الحين وهو أظهر واما كون من بمعني لاجل فهو كثير . فان قلت المفهوم من هذا التركيب أن السلف كانوا يبتدئون بالشي. الآخر اذ نني النني اثبات وهو نقيض المقصودقلت دماكانوا، هو تأكيد للنفي السابق أوهو ابتداء الكلام (ولااحد) عطف على فاعل مينقضها أي لم ينقضا أي من عرر حجته ولا أحد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحجوان كان ذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه لم يعدل أحدمهم إلى تمتع ولافران لقوله لم تكن عرق قوله وسعوا وحلقوا حلوا وانما حذف للعلم به وقد من تحقيقه قريبا . فان قلت هذا مناف لقوله وانهما لايحلان وما الفائدة في ذكره قلت : الأول في الحج والثاني في العمرة وغرضه أنهم كانوا أذا أحرموا بالعمرة يحلان بعد الطواف في الحج للقدوم وفي المحبو البا وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن . (باب وجوب الصفا) فان قلت الوجوب انما يتعلق بالأفعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف أي وجوب السمى بينهما المضاف اليه عذوف أي وجوب السمى و جعل أي كل واحدمن الصفاو المروة أو السمى بينهما وفي بعضها جملا (والشمائر) جمع الشعيرة وهي العلامة أي جملا من علامات الطاعات وشعارها قوله وأرايت كاي أي أخريني عن هذه الآية إذ مفهومها عدم وجوب السمى بينهما اذ فيه عدم الاثم

على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك بل عدم الاثم على الفعل ولوكان على الترك لقيل أن لا يطوف بزيادة لا . قوله (لمناة) بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم (والطاغية) فاعلة من الطغيان صفة لها و روى لمناة الطاغية بالاصافة و تكون الطاغية صفه للفرقة وهم الكفار لجاز و (المشلل) يضم الميم وفتح المعجمة الحفيفة وشدة اللام الأول المفتوحة اسم موضع قريب لقديد من جهة البحر . قوله ويتحرج أى يحترز الحرج و يخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكر اهة السعى ؟ قلت لا نهم ما نصبوها في المسمى بل في المشلل وكان لغيرهم صنهان أحدهما بالصفا و الآخر بالمروة اسمهما إسعاف بكسر الهمزة وخفة المهملة و نائلة بالنون و الآلف و الهمز فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لذينك الصنمين . قوله (سن) أى شرع وجعله ركنا . فان قلت : الآية لا تدل على الوجوب فلم جزمت عائشة به . قلت إما أنها استفادت الوجوب من فعله مع انضام وخذوا عنى مناسككم » اليه أو فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح فهمت بالقرائن أن فعله للوجوب أو مذهبها أن مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن شريح

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَد أَنْ يَتُرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ الْمَا كَنْتَ سَمْعُتُهُ وَلَقَدْ سَمَعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَهُ مَنْ كَانَ يَهُلُّ بَمِنَاةً مِنْ أَهْلِ الْعَلْمِ يَذْكُرُ وَنَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَهُ مَنْ كَانَ يَهُلُّ بَمِنَاةً كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة فَلَكَّ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُر الصَّفَا وَالْمَرْوَة فِي الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله كُنَّ نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة فَى الْقُرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة فَى الْقَرْآنِ قَالُوا يَا رَسُولَ الله كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ شَعَاتُر اللهُ تَعَلَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ شَعَاتُر اللهُ اللهُ يَعْلَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ شَعَاتُر اللهُ اللهُ يَعَلَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ شَعَاتُر اللهُ اللهُ يَعْلَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوة مَنْ طَوْفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ الْقَوْيِقَيْنِ كُلَيْهُمَا فِي النَّذِينَ الله اللهُ اللهُ يَقَالَ اللهُ يَعَالَى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مَنْ كَلَيْهُمَا فِي النَّهِ اللهُ إِلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ يَعْلَى اللهُ اللهُ يَعْلَى اللهُ اللهُ يَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ يَعَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

وغيره من العلماء والسمى ركن عند مالك الشافعى وأحمد: وقال أبو حنيفة: واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم. قال النووى: هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة معرفتها بدقائق الالفاظ لآن الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرت عائشة بأن لادلالة فيها لاعلى الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وقد يكون الفعل واجباويعتقد الانسا أنه يمتنع ايقاعه على صلمة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر فظن أنه لا يجوز فعلها عتد الغروب فسال عن ذلك فيقال له فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هدا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى ننى وجوب صلاة الظهر . قوله (ثم أخبرت) أى قال الزهرى ثم أخبرت أما بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ومر فى باب يهوى بالتكبير .قوله (لهدلم) بالتنوين أى كلام عائشة لعلم وفى بعضها إن هذا العلم فالعلم صفة و (ما كنت) بلفظ المتكلم خبروعلى النسخة الأولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص أو مرفوع بانه صفة أو خبر بعد خبر وما نافية وكنت هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها . قوله (كلاهما) هو على مذهب

كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّة بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ كَانُوا يَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُونَ أَمْ بِالطَّوَافِ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْاسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَى ذَكْرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

أَ حَنَّمُ السَّعْىُ مَنْ دَارِ بَنِي عَبَّادِ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَلِي حُسَيْنِ صَرَّعَ عَمَّرَ رَضَى الله مَعْ مَنْ دَارِ بَنِي عَبَّادِ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنِ صَرَّعَ مُحَدَّدُ بَنُ ١٥٤٢ عَبَيْدُ الله بْنِ عُمْرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ عَبَيْدُ الله بْنِ عُمْرَ عَنْ نَافِعِ عَنِ عَبَيْدُ الله عَمْرَ حَلَيْهُ وَسَلَمَ إِذَا طَافَ السَّاعَ الله عَمَرَ رَضَى الله عَنْهُ وَسَلَمَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأُوّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المُسَيل إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأُوّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمُسَيل إِذَا طَافَ

من يجعل المثنى فى الأحوال بالآلف والفريق الأول هم الأنصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثانى هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ماكانوا يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الأسلوب الذى لا يدل على وجوب السمى صريحا فى القرآن هو لمكان الردعلى الفريقين على ما اعتقدوا فيه من الحرج فأراد الله رد ذلك فننى الحرج مصرحا به . قوله (ذلك) أى الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفى بعضها بعد ذلك و توجيهه أن يقال لفظ ماذكر يدل على ذلك واضحا أو أن ما مصدرية والكاف مقدر كما فى زيد أسد أى ذكر السعى بعد ذكر الطواف كذلك واضحا جليا ومشروعا مأمورا به (باب ما جاء فى السعى) قوله (بى عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا و (زقاق) بضم الزاى وبالقافين (بى أبى حسين) مصغر الحسن من طرف المروة . قوله (محد بن عبيد) مصفر ضدا لحر (ابن ميمون) و (عيسى) أى السيعى تقدما فى باب من صلى بالناس وذكر حاجة . قوله (الطواف الأول) سوا . كان للقدوم أو للركن و (خب)

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعِ أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرَّكْنَ الْمَيَانِيَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَزَاحُمُ عَلَى الرَّكُن فَانَّهُ كَانَ لَا يَدَعَهُ حَتَّى يَسْتَلَمُهُ صَرْثُنا عَلَى بن 1084 عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عَمْرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُل طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةً وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَاثَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدَمَ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمْ فَطَافَ بِالْبِيَتِ سَبِّعًا وَصَلَّى خَلْفَ المْقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَقَدْ كَانَ لَـكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرُوَةِ صَرَّتُنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ أَخْبَرَنَى عَمْرُو بْنُ دِينَارِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْمَ النَّبِيُّ صَـلًى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكُمَّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمٌّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمٌّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة مُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَأَنَ لَكُمْ فَى رَسُول الله إِنَّهُ أَسُوةٌ حَسَنَةٌ) صَرْبَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَدَّد 1080

أى رمل فى الأشواط الثلاث الأول و (مشى) أى لايرمل و (اليمانى) المشهور فيه تخفيف الياء و (لا يدعه) لا يتركه والغرض أنه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون أيسر لاستلامه و تقدم فى باب الرمل. قوله (قدم) فان قلت ما وجه مطابقة وجه الجواب السؤال قلت معناه و لا يحل له لان الرسول صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمر ته حتى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قُلْت لأَنْسَ بْن مَالِكَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُ أَكْنَتُم تَـكُوَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ نَعَمُ لأَنَّهَا كَانَتْ منْ شَعَاثُر الْجَاهِلَيْة حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَو اعْتَمَر فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوُّفَ بِهِمَا) صَرَتُنَا عَلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَن عَمْرُو عَنْ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَـا سَعَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتُهُ زَادَ الْحَمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمَعْتُ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ مِثْلَهُ إ مَنْ مَنْ مَا لَكَانُضُ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرٍ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة صَرَتْنَ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أُخْبَرَنَا 10EV مَالكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ قَدَمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَاثُضَ وَكُمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة قَالَتْ فَشَكُونُ ذَلكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ قَالَ افْعَلَى كَمَا يَفْعَــلَ

سمى. قوله ﴿ من شعائر الجاهلية ﴾ فان قلت الطواف أيضا من شعائرهم. قلت لانسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم ثمت صنبان يمسحونهما ويعبدونهما فى تلك البقعة . قوله ﴿ زادا لحميدى ﴾ بضم الحاء فان قلت ماذا زاده ؟ قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته الخروج عن الحلاف فى القبول

١٥٤٨ الْحَاجُ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي صَرَيْنِ مُحَمَّدُ بِنُ ٱلْمُثَنَّى حَدَّنَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ وَقَالَ لَى خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِمُ عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَالُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَد مِنْهُمْ هَدَىٰ غَيْرَ النَّيِّ صَـلًى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَقَدَمَ عَلَىُّ مَنَ الْبَمَنَ وَمَعَهُ هَدَىٰ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بَمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَضْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ع وَيَطُوفُواْ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحَلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلَقُ إِلَى منى وَذَكُرُ أَحِدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَو اسْتَقْبَلْتُ من أُمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعَى الْهَدِّي لَأَحْلَلْتُ وَحَاضَتْ عَائشَةُ

سيما وسفيان من المدلسين (باب تقضى الحائض المناسك) قوله (لا تطوف) لازائدة و (خليفة) بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل و (حبيب) ضد العدو (المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم و (يطوفوا) أى بالبيت وبين الصفا والمروة و (يقطر) أى منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع أى كنا متمتعين بالنساء . قوله (فبلغ) أى الشأن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرمتمتع الله عليه وسلم وهو أنهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرمتمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم . قوله (لو استقبلت) أى لو عرفت فى أول الحال ماعرفت آخرا من جواز العمرة فى أشهر الحج (لما أهديت) أى لكنت متمتعا إرادة لمخالفة أهل

رَضَى اللهُ عَنْهَا فَنُسَكَت الْمُنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطَفْت بِالْبِيْتِ فَلَتَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبِيْتِ قَالَتْ يَارَسُولَ الله تَنْطَلَقُونَ بَحَجَّة وَعُمْرَة وَأَنْطَلَقْ بَحَجَّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ بَعْدَ الْحَجّ حَرَثُنَا مُؤَمَّلُ بنُ هَشَام حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتَقَنَا أَنْ يَخُرُجُنَ فَقَدَمَت امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفَ فَخَدَّنَت أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلِ مِنْ أَضَحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ لهِ وَسَلَّمَ ثَنْتَى عَشْرَةَ غَرْوَةً وَكَانَتْ أَخْتَى مَعْهُ فى ستّ غَزَوَات قَالَت كُنَّا نُدَاوى الْـكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الجاهلية و (لاحلات) من الاحرام لكن امتنع الاحلالصاحب الهدى وهو المفرد أو القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في أيام النحر لا قبلها . النووى : احتج به من قال ان التمتع أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى إلا الأفضل فأجاب القائلون بتفضيل الافراد أنه صلى الله عليه وسلم المما قال من أجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب أصحابه لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج أى ما يمنعنى من موافقتكم إلا الهدى ولو لاه لو افقتكم ولو استقبلت هذا الرأى وهو الاحرام بالعمرة في أشهر الحجم من أول أمرى لم أسق الهدى . قوله (عامرت) بفتح الها موضمها وقصتها تقدمت فى كتاب الحيض فى باب امتشاط المرأة . قوله (مؤمل) بلفظ المفعول من التفعيل (ابن هشام) مرفى كتاب التهجد فى باب بعقد الشيطان و (بنى خلف) بالمعجمة واللام المفتوحتين و (الكلمى) جمع الكليم أى الجريم

لَمَا جَلْبَابُ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتَلْبِسْهَا صَاحَبَهُا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدَا لَخَيْرَ وَدَعُوةً الْمُؤْمِنِينَ فَلَنَّا قَدَمَت أَمْ عَطِيَّةً رَضَى الله عَنْها سَأَلْنَها أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ وَكَانَتُ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَّ إِلَّاقالَتْ بَابِي فَقَلْنَا أَسَمَعْت رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَّ إِلَّاقالَتْ بَابِي فَقَلْنَا أَسَمَعْت رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَّ إلَّاقالَتْ بَعْم بِأَبِي فَقَلْنَا أَسَمَعْت رَسُولَ الله صَلَّى الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَم يَقُولُ كَذَا قَالَتْ نَعْم بِأَبِي فَقَلْنَا أَسَمَعْت رَسُولَ الله صَلَّى الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَم يَقُولُ كَذَا قَالَتْ نَعْم بِأَي فَقَالَ لَتَخْرُجَ الله وَتَقَلَّلُهُ الله عَلَيْهُ وَلَا الله عَلَيْهُ وَلَا الله عَلَيْهُ وَلَا الله عَلَيْهُ وَلَا الله وَالله وَلَا الله وَالله وَلَا الله وَالله وَلَا الله ولَا الله والمُعَلِّلُه والله والمُولِق الله والمُعَلِّل والله والمُولِق الله والمُولِق الله والمُؤْلُولُ الله والمُولِق الله والله والمُولِق الله والمُعَلِّلُهُ وَلَا الله والله والمُولِق الله والمُولِق الله والمُولِق المُولِق الله والمُعَلِّق الله والمُولِق الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُولِقُولُ الله والله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلَّ والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّق الله والمُعَلَّ الله والمُعَلِّق الله والمُعَلِّق الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّقُ الله والمُعَلِّق الله والمُعَلِّقُ

المُ النَّهُ الْمُلَالِ مِنَ الْبَطْحًا. وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِ إِذَا خَرَجَ إِلَى

إهلال المسكى والحساج

و (ان لا تخرج) أى فى تحو يوم العيد. قو له (أم عطية) بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية و شدة التحتانية و (بأ بى) أى رسول الله صلى الله عليه و سلم مفدى بأى وقد تقلب همزة الآب ياء وقد يبدل آخره ألفا و سبق فى شهود الحائض (باب الاهلال من البطحاء) أى الاحرام مر وادى مكة و (من غير البطحاء) أى من سائر أجزاء مكة . فان قلت المكي أعمن الحاج و المعتمر لكن المعتمر إحرامه ليس من مكة ثم الحاج أعم من أن يكون متمتعا أو غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى و من الحاج هو الآفاق لانه قسيم له ويراد به المتمتع إذ شرط الحروج من مكة ليس إلاله فالحاصل أن مهل المكي والمتمتع الدرام من مكة ليس الله فالحاصل أن مهل المكي والمتمتع الحج هو مكة . قال العلماء من كان في مكة من أهلها أو وارد اليها وأراد الاحرام بالحج فيقاته نفس مكة . و لا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم ،

منى وَسُئلَ عَطَاءٌ عَنِ الْجُكَاوِرِ يُلَبِي بِالْحَجِّ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا يُلِيّ يَوْمَ النَّرُويَةِ إِذَا صَلَّى الظَّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِه وَقَالَ عَبْدُ الْمَلَكُ عَنْ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَدْمُنَا مَعَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَمُ اللهُ عَنْهُمَا وَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَمُنَا حَتَى يَوْمَ التَّرُويَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَيْنَا بَالْحَجِّ وَقَالَ أَبُو الزَّيْيَرِ عَنْ جَابِرِ أَهْلَلنَا مِنَ الْبَطْحَاء وَقَالَ عَنْهُمَا رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ مِنَ الْبَطْحَاء وَقَالَ عَنْهُما رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ مِنَ اللهُ عَنْهُما رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ مِنَ اللهُ عَنْهُما رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ مِنَ اللهُ عَنْهُما وَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ مِنَ اللهُ عَنْهُما وَقَالَ لَمْ أَلَو اللهُ عَنْهُما وَاللهُ عَنْهُما وَاللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ يَهُ لَكُونَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَ اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ مَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَهُ لَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنْهُ فَعَلَى اللهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهِ وَلَمْلَنَا عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسُلَمْ وَالْعَلْعُ فَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَالَ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْتُهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا لَهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَالْعَلَالَاهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَالْعَلَالِهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ عَلَا

• 0.0 أ رجالاة الظهر يوم التروية إَنْ يُصَلِّى الظُّهُرَ يَوْمَ التَّرُويَةِ صَرَفَىٰ عَبْدُ اللهِ بِنَ مُمَدَّحَدُّنَا إِلْسَالُتُ اللهِ بِنَ مُمَدَّحَدُّنَا إِلْسَالُتُ اللهِ بِنَ مُمَدَّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَدَّ اللهِ بِنَ مُمَدَّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَدَّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَدَّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَدِّ اللهِ بِنَ مُمَا اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ بِنَ مُمَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُو

قوله (الجاور) المقيم بمكة و (التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت هو من حيث إن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد قوله (عبد الملك) هو ابن عبد العزيز جريج المشهور با بن جريج و (بظهر) أي جعلناها من خلفنا فان قلت أين موضع الترجمة ؟ قلت : لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها من وراثنافي يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم أنهم حين الخروج منها كانوا محرمين . قوله (أبو الزبير) بضم الزاى هو محمد ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية و سكون المهملة وضم الراء و باهمال السين المسكى مر في باب من شكا إمامه و (عبيد) مصغر العبد ضد الحر (ابن جريج) بضم الجيم الأولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلى الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث (باب أين يصلى الظهر) قوله (اسحاق) أي ابن

أَنْ مَالِكُ رَضَى اللهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرُنِي بِشَى عَقَلْتَهُ عَنِ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَيُوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنَى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَيَوْمَ النَّوْرِيَةِ قَالَ بِمِنَى عَلِيْ سَمَعَ أَبًا بَكْرِ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاوُكَ صَرَّتُنَا عَلِيْ سَمَعَ أَبًا بَكْرِ الْفَيْ رَقَالُ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاوُكَ صَرَّتُنَا عَلِيْ سَمَعَ أَبًا بَكْرِ الْفَيْ رَقِيقَ أَنْسَا وَحَدَّتَنِي إِسْمَاعِيلُ بِنُ الْبَانَ حَدَّتَنَا الْنَوْ بَنَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَة فَلَقيتُ أَنْسَا وَحَدَّتَنِي اللهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَة فَلَقيتُ أَنْسَا وَصَلَّ النَّيِّ صَلَّى النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَى اللهُ عَنْهُ فَاللهُ الْفُورُ وَقَالَ الْفُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أَمْرَاوُكَ فَصَلِّ الْمَوْمَ الظَّهْرَ فَقَالَ الْفُرْ حَيْثُ يُصَلِّى أَمْرَاوُكَ فَصَلِّ

المُعَادِ اللهِ عَلَى المُعَادِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى الل

يوسف الآذرق بتقديم الزاى على الراء والقاف الواسطى شريف الذكر و (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وقتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى أبو اب الطواف. قوله (عقلته) أى أدركته وفهمنه و (النفر) المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منى و (الأبطح) هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه إشارة الى متابعة الآمراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وإن ذلك ليس بنسك واجب عليه . قوله (على) أى ابن المديني و (أبو بكر بن عياش) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى مر فى أواخر كتاب الجنائز و (أسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح فى باب من قال فى الخطبة أما بعد. قوله

(ركعتين) أى المقصور تين من الفريصة إلرباعية وقيد بقوله صدرا لآن عثمان رضى الله عنه أثم الصلاة بعده ست سنين من خلافته . قوله (أبو اسحق الهمدانى) بسكون الميم و بإهمال الدال وهو المشهور بالسبيمى و (حارثة) بالمهملة و بالراء وبالمثانة (الخزاعى) بضم المعجمة وخفة الزاى و بالمهملة مر فى كتاب التقصير . قوله (قط) فان قلت شرطه أن يستعمل بعد الننى . قلت أو لا لانسلم ذلك . قال المالكي استمال قط غير مسبوقة بالننى بما خنى على كثير من النحوبين وقدجا فى هذا الحديث بدونه وله نظائر و ثانيا أنه بمعنى أبدا على سبيل المجاز و ثالثا إما أن يقال إنه متعلق بمحنوف أى ما كنا أكثر من ذلك قط و يجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ وأكثر منصوب على أنه خبركان والتقدير ونحن ما كنا قط فى وقت أكثر منا فى ذلك الوقت و لاأمن منافيه وجاز إعمال ما بعد ما فيها قبلها إذاكانت بمهنى ليس كا جاز تقديم خبر ليس عليه . قوله (آمنه) بالرفع و يجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا و فاعله الله تعالى و مفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم و يجوز النصب بأن يكون فعلا ماضيا و فاعله الله تعالى و مفعوله رسول الله صلى الله عليه وسلم و جهه ؟ قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقة قوله و قبيصة كه بفتح القاف وكسر الموحدة و بالمهملة (ابن عقبة) بضم المهملة و سكون القاف مر فى

المُعَنِّ صَوْم يَوْم عَرَفَةَ حَدَثَنا عَلَى بْنُ عَبْد الله حَدَّثَناً سُفْيَانُ عَن الزُّهُرِيُّ حَدَّثَنَا سَالُمْ قَالَ سَمَعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمَّ الْفَصْلِ عَنْ أُمَّ الْفَصْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَتْ إِلَى النَّبِّيّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ بَشَرَابٍ فَشَرَبُهُ

١٥٥٦ الله الله التَّلْيَة وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدًا مِنْ مَنَّ إِلَى عَرَفَةً عَرَبْنَ عَبْدُ الله ابن يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدٌ بن أَبِي بَكْرِ الثَّقَنِيَّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنْسَ بنَ مَالِكَ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَّى إِلَى عَرَفَةً كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَٰذَا الْيَوْم مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمْ ۖ فَقَالَ كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهُلُّ فَلَا يُنْكُرُ عَلَيْه

باب علامات المنافق و ﴿ عبد الرحمن بن يزيد ﴾ من الزيادة في التقصير . قو له ﴿ تفر قت بكم الطرق ﴾ أي اختلفتم في قصر الصلاة واتمــامها فمنهم من يقصر ومنهم من لايقصر وفى بعضالنسخركعتينوهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائمــا أو خبركانمقدراقالواغرضه ليتعثمان صلى ركمتين بدلالاربع كماكان النى صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ماكانو اعليه وقبيل معناه أنا أتم متابعة لعثمان وليت الله تعالى قبل مني من الاربع ركعتين ﴿ باب صوم يوم عرفة ﴾ قوله ﴿ سالم ﴾ هو أبو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن أنى أمية مر في الوضوء وفي بعضها سفيان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لأن ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن بشرط أن يصح أن الزهرى سمع من سالم و ﴿عمير ﴾ هو مصغر عمر مرفى بابالتيمم في الحضر و ﴿ أَم الفضل﴾ باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الأولى والدة عبــد الله بن عباس وفيه أن صوم عرفة لا يستحب للحاج و ﴿ محمد الثقفي ﴾ بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالف مرمع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير أيام مني . قوله ﴿ يَهِلُ ﴾ أي يلمي قال مالك : يلمي حتى

وَيُكِبِّنُ مِنَّا الْمُكَبِّنُ فَلَا يُنكُرُ عَلَيْهِ

۱۵۵۷ التهجیر یوم عرفة المَّجْدِ اللَّهُ عَن بِن شَهَابِ عَن سَالِمٍ قَالَ كَتَب عَبْدُ الْمَاكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ الْخُبَرَ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَن بِن شَهَابِ عَن سَالِمٍ قَالَ كَتَب عَبْدُ الْمَاكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ اللَّهُ عَنَهُ وَأَنَّا مَعَهُ يَوْمَ لَا يُخَالَفَ ابْنَ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُ وَأَنَّا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرادِقِ الْحَجَّاجِ فَحُرَجَ وَعَلَيْهُ مِلْحَقَةٌ مُعَصَفَرَ أَنَّ فَقَالَ مَالِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنتَ تُريدُ السَّنَّةَ وَاللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلَى مَا اللَّهُ عَلْمَ اللَّهُ عَلَى مَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰ فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنتَ تُريدُ السَّنَّةَ وَاللَّهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ اللَّهُ عَلَى مَا اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى مَا اللهُ فَلَا اللهُ فَلَالُ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَى مَالَولَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَى مَالَولَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى عَلَى مَاللَّكُ يَا الْوَقُولَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى مَالَولُكُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على ستحبابهما فى الذهاب من مى الى عرفات يوم عرفة و النلبية أفضل وفيه الرد على من قال بقطع التلبية بعد صبح عرفة . الخطابى : السنة أن لا يقطع التلبية حتى يرى جرة العقبة و يحتمل أن يكون تكبيرهم هذا شيئامن الذكر يدخلونه فى خلال التلبية و مرفى كتاب العيد . قوله (سالم) أى ابن عبدالله بن عمر و (عبدالملك) أى ابن مروان الاموى الخليفة و (الحجاج) بفتح المهملة ابن يوسف وكان و اليابمكة حينئذ اعبدالملك وأمير اعلى الحاج . قوله (لا يخالف) بلفظ اللهى والنبى و (فى الحج) أى فى أحكامه و مراسمه و (السرادق) بضم السين الخيمة و (المراد الكبير و (المعصفرة) المصبوغة بالعصفر و (أبو عبدالرحمن) كنية ابن عمر و (الرواح) بالنصب أى عجل أورح الرواح و (انظرنى حتى أفيض) أى أمهلى حتى أغتسل و (فسار) بالسين المين

عَبْدُ اللهِ قَالَ صَدَقَ

المُون على النَّاسِ عَنْ أَبِي النَّصْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَصْلِ بنْتِ مَالِكَ عَنْ أَبِي النَّصْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَصْلِ بنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةً فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فَوَ صَابِّمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَابِمٍ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهُ فَقَرَحِ لَنَ وَهُو وَاقَفْ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ فَشَرِبَهُ فَشَرِبَهُ

والصاد و ﴿ أَوِ النَصْرِ ﴾ بسكون الضاد المعجمة هوسالم بن أن أمية و ﴿ عَيْرٍ ﴾ مولى عدالله بن عباس فان قلت تقدم آنفا أنه مولى أم الفضل. قلت : إما أنه مولاهما أو هو مولى للام و نسب الى الولد بجازا أو بالعكس واسم أمه لبانة بنت الحارث الهلاليه ولفظة ﴿ فأرسلت ﴾ بلفظ التكلم والغيبة. قوله ﴿ عَقِيلٍ ﴾ بضم المهملة وفتح القاف و ﴿ عبد الله ﴾ أى ابن عمرو ﴿ فهجر ﴾ أى صلى وقت الهاجرة

صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصَرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمِ افْعَلَلَ اللَّهُ وَالْعَصَرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمِ افْعَلَ اللَّهُ وَهُلْ تَتَّبُعُونَ فِي ذَلْكَ إِلَّا سُنَّتَهُ ذَلْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَالِم وَهُلْ تَتَّبُعُونَ فِي ذَلْكَ إِلَّا سُنَّتَهُ

١٥٥٩ تسر الخطبة بمرفة إَنْ الله عَنْ سَالَم بِنْ عَبْدِ الله بِنْ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنُ مَسْلَمة أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ الله بَنْ عَرْ الله أَنَّ عَبْدَ الملك بِنْ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتُم بَعِبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فِي الْجَجِّ فَلَكَ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَضَى الله عَنْهُما وَأَنَ مَعْهُ حَينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فَسْطَاطِهِ رَضَى الله عَنْهُما وَأَنَا مَعَهُ حَينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فَسْطَاطِهِ أَيْنَ هُذَا خَوْرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ رَضِى الله عَنْهُما حَتَى خَرَجَ فَسَارَ بَينِي وَبَيْنَ أَبِي فَقَالَ الله عَنْهُما حَتَى خَرَجَ فَسَارَ بَينِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الله عَنْهُما حَتَى خَرَجَ فَسَارَ بَينِي وَبَيْنَ أَبِي

يعنى وقت شدة الحر و (في السنة) أى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا، فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم؟ قلت لعله أراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه أمر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك. قوله (هل تتبعون بذلك) وفي بعضها في ذلك أى في المجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر. قال الطيبي : ولفظ سنته منصوب بنزع الحافض قال وأما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون أى متوغلين في السنة قاله تعرضا بالحجاج. قوله (يأتم) أى يقتدى و (زاغلت) أى مالت وفيه شك الراوى و (الفسطاط) البيت من الشعروفيه لخات متعددة تقدمت و (هذا) أى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه قوله (فاض) جواب للامروفي بمضها أفيض فهو استشاف كلام و (لوكت) اوفيه بمعني إن أى لجم دالشرطية

فَقَالَ ابْنُ عُمْرَ صَدَقَ

التَّعْجِيلِ إِلَى الْمُوقف التَّعْجِيلِ إِلَى الْمُوقف

107.

رف بعرفة

إلَى الْوَقُوف بِعَرَفَةَ صَرَبُنَا عَلَى بِنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا

عُمْرُ وَ حَدَّثَنَا مُصَدَّدُ بَنَ جُبَيْرِ بِنِ مَطْعِمِ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بِعَيرًا لِى . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ عَنْ عَمْرِ وَ سَمِعَ مَحَدَّدُ بِنُ جُبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ جَبَيْرِ اللّهِ عَنْ أَبِيهِ جَبَيْرِ اللّهِ عَنْ أَلْبُ وَمَ عَرَفَةً فَرَأَيْتُ النّبِيّ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةً فَقُلْتُ هَا عَلَيْهِ وَاللّهِ مِنَ الْجُسِ فَمَا شَأَنْهُ هَهِنَا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَاقِفًا بِعَرَفَةً فَقُلْتُ هَا عَلَيْهِ وَاللّهِ مِنَ الْجُسِ فَمَا شَأَنْهُ هَهُنَا

بدون ملاحظة الامتناع وفى بعضها إن . واعلم أنه قد وقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال أبو عبد الله يزاد فى هذا الباب هم هذا الحديث حديث ما لك عن ابن شهاب ولكنى أريد أن أدخل فيه غير معاد أقول هذا تصريح من البخارى بأنه لم يعدحديثا فى هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر أن نصفه تقريباً مكرر فهو قول اقناعى على سبيل المسامحة وأما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من تقبيد أو إهمال أو زيادة أو نقصان أو تفاوت فى الاسناد ونحوه وكلمة وهم، بفتح الها، وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريبة من معنى لفظ أيضا (رباب الوقوف بعرفة) قوله (عمرو) أى ابن دينار و (محمد بن جبير) مرفى باب الجهر فى المغرب و (جبير) بضم الجميم وفتح الموحدة وسكون النحتانية وبالرا، (اب مطعم) بلفظ الفاعل من الأطعام النوفلي فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قول (أضللت) يقال أضله من الأطعام النوفلي فى كتاب الغسل فى باب من أفاض على رأسه . قول (أضللت) يقال أضله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبيركان مسلما لآنه أسلم يوم الفتح بل عام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبيركان مسلما لآنه أسلم يوم الفتح بل عام خيبر فيا وجه سؤاله انكارا و تعجيبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى و ثم أفيضوا خيبر فيا وجه سؤاله انكارا و تعجيبا ؟ قلت لعله لم يبلغه فى ذلك الوقت قوله تعالى و ثم أفيضوا

صَرَفُ فَرَوْهُ بِنُ أَبِي الْمَغْرَاء حَدَّثَنَا عَلَيَّ بِنْ مُسْهِر عَنْ هَشَامِ بِنِ عُرُوةَ قَالَ الْمُ وَالْمُسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْجُسَ وَالْجُسُ قُرَيْشُ وَمَا وَلَكَتْ وَكَانَتِ الْجُسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلُ الشِّابَ وَمَا وَلَكَ فَيهَا وَنَعْطَى الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ النَّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطَهِ الْجُسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْجُسُ مِنْ جَمْعِ قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَن عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي مِنْ جَمْعِ قَالَ وَأَوْجَهُ إِنَا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُسُ فِي النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الْحُسُ فِي مَا عَلْشَةً رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتُ فِي

من حيث أفاض الناس، أو لم يكن السؤال ناشئا عن الانكار والتعجب بل أرادبه السؤال عن حكمة المخالفة عماكانت الحمس عليه أو كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة . قوله (فروة) بفتح المفا. وسكون الرا. وفتح الواو (ابن أبى المغرا.) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمدم في آخر الجنائز و (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها. وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض . قوله (وما ولدت الي وأو لادهم واختار وماي على الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض . قوله (وما ولدت الي وأو لادهم واختار وماي على المحومه وقيل المراد به والدهم وهو كنانة لأن الصحيح أن قريشاهم أو لاد النضر بن كنانه الجوهري : سميت قريش وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لا بهمكانو الايستظلون أيام مي و لا يدخلون البيوت من أبو ابها وغير ذلك . قوله (يحتسبون الي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و (يفيض البيوت من أبو ابها وغير ذلك . قوله (يحتسبون الي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى و (يفيض قلل الزخشري : أفضتم دفعتم بكثرة وهو من افاصة الما. وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم أنفسكم فترك ذكر المفمول . قوله (جماعة الناس) أي غير الحمس و (عرفات) علم للموقف وهو منصر ف فترك ذكر المفمول . قوله (جماعة الناس) أي غير الحمس و (عرفات) علم للموقف وهو منصر ف حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت أو لان ابراهيم عرف حقيقة رؤياه في ذبح عدد أن قالقيا عمر الحلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال ولده ثمت أو لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم أو لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال

الحُمْسِ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ فَدُو أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ فَدُو أَفَاتَ فَدُفَعُوا إِلَى عَرَفَات

۱۵۳۲ السيرإذا دفع من عرفة

المَّنُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَّا جَالِسْ كَيْفَ مَالَكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَّا جَالِسْ كَيْفَ مَالَكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرُوةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَّا جَالِسْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ فَاذَا وَجَدَ فَجُوةً فَضَى قَالَ هَشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقَ فَجُونَةٌ

فهو عرف. قوله (جمع) بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسمى به لآن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها أو لآنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون الى الله بالوقوف فيها. قوله (فدفعوا) بلفظ المجهول أي أمروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك أن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن أن يساووهم في الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه فلا تخرج منه فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات. الخطائ الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف إلا فيه وسموا حمسا لتشدده في أمر دينهم والحماسة الشدة وفيهم نزل ثم وأفيضوا من حيث أفاض الناس أي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لآن الافاضة معناها التفرق وإنما يكون عن اجتماع قبله (باب السير اذا دفع من عرفة) وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف. قال الفراء : عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض . قوله (دفع) أي من عرفات أي انصرف منها الى مزدلفة و (العنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و (الفجوة) السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط و (الفجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الحالى من المارة و (النص) يفتح النون وشدة الصاد المهملة السيرالشديدوأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهرى:النص السيرالشديد وشدة الصاد المهملة السيرالشديدوأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء الجوهرى:النص السيرالشديد

مُنَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فَجَوَاْتٌ وَفَجَاءٌ وَكَذَلكَ رَكُوةٌ وَرَكَاءٌ مَنَاصٌ لَيْسَ حينَ فرار النُّرُول بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعِ صَرَبُنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِن زَيد 1074 النزول بين جع وعرقة عَن يَحْيَى بن سَعيد عَن مُوسَى بن عَفْبَةً عَن كُرَيْبِ مَوْلَى ابنُ عَبَّاسِ عَن أُسَامَةَ بْنَ زَيْد رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَفَاضَ مَن عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشُّعْبِ فَقَضَى حَاجَتُهُ فَتُوصَّا ۚ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلَّى فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَرِيْنِ مُوسَى بن إسمَّاعيلَ حَدَّثَنَا جُويريَةُ عَن نَافِع قَالَ كَانَ عَبْدُ الله بن عُمَرَ رَضَى الله عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاء بَجَمْع غَيْرَ أَنَّهُ يَمِرُ بِالشَّعْبِ الدِّي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّيَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَيَدُخُلُ فَيَنْفَض وَ يَتُوَضَّأَ وَلَا يُصَلِّى حَتَى يُصَلِّى بَحَمْعِ **صَرَّتُنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَر

حتى يستخرج أقصى ما عنده وفيه أن السكينة المأمور بها انما هى من أجل الرفق بالناس ووقع فى بعض النسخ ههنا زيادة وهو ومناص ليس حين فرار الى المعنى لات حين مناص ذلك فان قلت ماوجه تعلقه بالباب؟ قلت: أراد دفع وهم أن المناص والنص أحدهما مشتق من الآخر (باب النزول بين عرفه وجمع) قوله (أمامك) أى الصلاة فى هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى فى المزدلفة وفيه استحباب وتذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومر الحديث فى باب اسباغ الوضود. قوله (جويرية) مصغر الجارية بالجيم فى باب الجنب يتوضأ و (بجمع) أى يقضى حاجته وهو كناية لآن قضاء الحاجة مستلزم المنقض فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلى المنقض . فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا إذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة إلا أنه لا يصلى

عَن مُحَدَّدُ بِنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسِ عَنْ أُسَامَةً بِنْ زَيْد رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَفَات فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِى دُونَ الْمَزْدُلَفَة أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءً فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوضُوءَ تَوَضَّأً وُضُوءًا خَفِيفًا فَقَلْتُ الصَّلَاةُ يَارَسُولَ الله قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكَبَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى أَنَّى الْمُزْدَلَفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَصْلُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعِ قَالَ كُرِيْبٌ فَأَخْبَرُنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْفَصْلِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ

امره ملى الله عند النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةُ عندَ الْافَاضَةُ

حتى يصلي بالمزدلفة؟ قلت . هو في معنى الاستثناء المنقطع أي يجمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقاً وفيه أنه جمع التأخير . قال التيمي : هذا ترخيص لا عزيمـة وأوجب أصحاب الرأى إعادة الصلاة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة . قوله (محمدن أبي حرملة) بفتح المهملة وسكون الرا. وفتح الميم مولى عبد الرحمن بن أبى سفيان المدنى مات فى أول خلافة إلى جعفر قوله ﴿ الشعب ﴾ بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين و تخفيف الوضو . اما بأنه تو ضأم قمرة أو بأنه خفف استعال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضو. وسبقأنهاعلى ثلاثة اقسام . قوله ﴿ الصلاة ﴾ بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محــذوف نحو حاضرة أو حانت و﴿ غداة جمع ﴾ أى غداة الليلة التي كانت به أى صبح بوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة . قوله ﴿ الجمرة ﴾ أى جمرة العقبة وفيه أنوقت قطع التلبية

۱۵**٦۷** جمع الصلاتين بالمزدلقة الْجَعْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلَفَة صَرَّنَ عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ اللهُ أَخْبَرَنَا مَا النَّهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُريْبِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْد رَضَى اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُريْبِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْد رَضَى اللهُ عَنْ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ عَنْهُمُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ عَنْهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ

بلوغها لا الرمى اليها ﴿ باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة ﴾ أى الوقار . قوله ﴿ ابراهيم ابن سويد ﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدنى و ﴿ عمرو بن أب عمرو ﴾ بالواو فيهما واسمه ميسرة ضد الميمنة مر فى كتاب العلم فى باب الحرص و ﴿ سعيد بن جبير ﴾ بضم الجيم ﴿ مولى والبة ﴾ بكسر اللام و بالموحدة فى كتاب الوحى وذكر البخارى لفظ «أوضعوا» المذكور فى القرآن وفسره بأسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر الفظ «فرناخلاله) نهرا اللاشتراك بين الآيتين فى لفظ الخلال ونظره فى أمثاله الى تكثير الفائدة . قوله

الشُّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأً وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَجَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ فَتُوَضَّأَ فَأَسْبَعَ ثُمَّ أُقيمَت الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمُغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانَ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَقْيَمَتِ الصَّلَّاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلُّ بَيْنَهُمَا مع السلانين المحمد من جمع بينهما ولم يتطوع حرّث الدم حدّثنا ابن أبي ذئب عن بلا تعاري الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالَم بْنُ عَبْد الله عَن ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ، وَالْعَشَاء بِحَمْعِ كُلُّ وَاحِدَة مِنْهُمَا بِاقَامَة وَكُمْ يُسَبِّحُ ١٥٦٩ لَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرَكُلُّ وَاحدَة منهُمَا صَرَيْنَا خَالدُبْنُ عَلْدَحَدَّ ثَنَا سُلَمَانُ بنُ بِلَال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد قَالَ أَخْبَرَنِي عَدَى ۚ بْنُ ثَابِتِ قَالَ حَدَّثَنَى عَبْدُ اللَّهُ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمَى قَالَ حَدَّثَنَى أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ جَمَّعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَة

(كريب) بضم الكاف مر مع الحديث فى باب اسباغ الوضوء قوله (لم يسبح) أى لم ينتفل و (الاثر) بكسر الهمزة بمعنى الآثر بفتحتين . فان قلت قال الفقهاء : تؤخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه أنه لا يصلى السنة أصلا لا بينهما ولا بعدهما قلت : لانسلم أنه يستفاد منه ذلك فانه إذا صلى بعدهما صدق أنه لم يصل بعد كل واحدة منهما أو المراد صلاها بعدهما بمهلة لا فى أثر الفريضة وعقبها . قوله (خالد برز مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام فى أول كتاب العلم و (عدى) بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية و (عبدالله بن يزيد)

• ۱۵۷۰ الانان والاقامة لكليما

الله رَضَى الله عَنْهُ قَا تَيْنَا الْمُزْدَلَفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتْمَةَ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ اللهُ وَصَلَّى اللهُ مَنْ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَاللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ مِنْ هَذَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ عَنْ وَقَتْهُمَا صَلَاةُ المُكَانِ مِنْ هَذَهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ كَانَ عَنْ وَقَتْهُمَا صَلَاةُ المُكَانِ مِنْ هَذَهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ اللهُ

من الزيادة (الخطمى) بهتت المعجمة وسكون المهملة فى آخر كتاب الايمان و (عرو) فى باب اطعام الطعام من الايمان و (زهير) فى باب لا يستنجى بروث و (عبدالرحمن بن يزيد) فى كتاب التقصير قوله (بالعتمة) أى وقت العشاء الآخرة و (العشاء) بفتح العين هو ما يتعشى به مر المأكول (وأرى) بضم الهمزة أى أظن أنه أمر رجلا بالتأذين والاقامة وهذا هو المراد من اللهك قوله (فلما طلع الفجر) فى بعضها فلما حين طلع أى لما كان حين طلوع الفجر وجزاؤه محذوف وهو صلى صلاة الفجر أو المذكور جزاء على سبيل الكناية لآن هذا القول ردف فعل الصلاة قوله (يحولان) أما تحويل المغرب فهو تأخيره الى وقت العشاء الآخرة وأما تحو بل الصحفهو أنه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل أحدكما هو العادة فى أداء الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره للكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره للكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره للكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره المكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره المكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه عدم ظهوره المكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله عليه عدم طلوعه لكل فن قائل طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله عليه عدم طلع الصبح ومن قائل لم يطلع وقد تحقق الطلوع له سبيل الكناية المناه المنا

الْمُوْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزِغُ الْفَجْرُ قَالَ رَأَيْثُ النَّبَّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَفَعَلُهُ

وسلم إما بالوحى أو بغيره أو المراد أنه كان في سائر الايام يصلي بعدالطاوع و في ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرص أنه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستجاب في التبكير في ذلك اليوم آكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك. قان قلت فيه أنه يصلى سنة المغرب بينهما و تقدم انه لم يسبح بينهما. قلت لا يشترط في جمع التأخير الموالاة فالامران جائزان . فان قلت الروايات السابقة لا أذان فيها . قلت هذه الرواية لا جزم فيها إذ هي مشكوكة والمسألة بما اختلف فيها . قال صاحب الحلوى : يسن الأولى منهما وقال النووى : يسن الأولى منهما وقال لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التبيى : قال الشاة مي لا يؤذن ويصليهما بأذان واقامتين . وقال التبيى : قال الشاة مي لا يؤذن لكل صلاة ويقام لها ويصليان لكل واحدة فيصليهما بأذان واقامتين . وقال التبيى : بأذانين واقامتين : وقال سفيان الثورى : يحمعا باقامة واحدة . وقال أحمد : أيها فعلت أجزاك (باب من قدم ضعفة أهله) أى ضعفا . هم و (يقدم) بلفظ المجهول والفاعل . قوله (المشعر) بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهرى الكسرو (الحرام) المحرم أى الذي يحرم فيه الصيدو غيره فانه من الحجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من أصحابنا أنه قرح بضم القاف وقتح الواى وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه . وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمى مشعرا الانه معلم لعبادة . قوله (بدالهم) بلاهمز أى ظهر هم وسنح ف خواطرهم أوادوه

الْفَجْرِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاذَا قَدَمُوا رَمُوا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمْرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَرْخَصَ فَى أُولَئكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَرْثُ اللَّهِ أَنُ بِنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بِنُ زَيْدِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرِمَةً عَن 7401 ابْن عَبَّاس رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ جَمْع بِلَيْلُ حَدِّثُنَا عَلَيٌّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنَى عُبَيْدُ الله بنُ أَبَى يَزَيدَ سَمَعَ اْبَنَ عَبَّاسَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ أَنَا مَنَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ َ الْمُزْدَلْفَة فِي ضَعَفَة أَهْلِهِ صَرَفُ مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَجْ قَالَ حَدَّثَنِي ١٥٧٤ عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا لَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عَنْدَ الْمُزْدَلَفَة فَقَامَت تَصَلَّى فَصَلَّتْ سَاعَة ثُمَّ قَالَتْ يَابُنَي هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةٌ ثُمَّ قَالَتْ هَلْ غَابَ الْقُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَارْتَحَلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَّت

و (پرجمون) أى الى منى قبل أن يقف الامام بالمزلفة وقبل أن يدفع أليها و (الجمرة) أى جمرة العقبة وهى مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة السكبرى. قوله (رخص) وفى بعضها ارخص والاول أصح إذ هو خلاف العزيمة واما الارخاص فهو من الرخص الذى هو ضد الغلاء قوله (عبيد الله بن أنى يزيد) من الزيادة مولى أهل مكتمر فى باب وضع الماء عندالحلاء و (فيضعة) أى فى جملة ضعفائهم من النساء والصبيان وذلك لئلايتأذوا بالازد حام قوله (عبد الله) بن كيسان مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و (بنى) بضم . الموحدة مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و (بنى) بضم . الموحدة مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و (بنى) بضم . الموحدة مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و (بنى) بضم . الموحدة مولى اسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما ختن عطاء بن أبى رباح و (بنى) بضم . الموحدة بناها و الموحدة

الْجَرْةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّت الصَّبَحِ فِي مَنْزِلْهَا فَقُلْتُ لَمَا يَاهَنْنَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا ١٥٧٥ قَدْ عَلَّسْنَا قَالَتْ يَابُنَى الْنَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ اذَن لَلظَّعْنِ صَرَّتُن الله عَلَيْه وَسَلَّمَ اذَن لَلظَّعْنِ صَرَّتُن الله عَمَدَ الرَّمْن هُو ابْنُ الفَاسِمِ عَن الفَاسِمِ عَن الفَاسِمِ عَنْ عَائِشَة رَضَى الله عَنْ الفَاسِمِ عَن الفَاسِمِ عَنْ عَائِشَة رَضَى الله عَنْ الفَاسِمِ عَن الفَاسِمِ عَنْ عَائِشَة رَضَى الله عَنْ الله عَنْ عَائِشَة وَسَلَّمَ الله عَنْ عَائِشَة رَضَى الله عَنْ الله عَنْ عَائِشَة وَسَلَّمَ الله عَنْ الله عَنْ عَائِشَة وَسَلَّمَ الله عَنْ الله عَنْ عَائِشَة وَسَلَّمَ وَسَلَّا الله عَنْ الله عَلْ الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَلْ الله

و (رجعت) أى إلى منزلنا بمنى. قوله (هنتاه) يريد ياهذا ، يقال للذكر اذاكى عنه هن وللمؤنث هنة وزيدت الآلف لمد الصوت به والهاء لاظهار الآلف وهو بفتح الهاء و بنون ساكنة ومفتوحة واسكاتها أشهر نم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الهاء التى فى آخرها و تضم . قوله (ما أرانا الاقد غلسنا) التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل أى ما نظن الا أنا قد تقدمنا على الوقت المشروع و (الظعن) بضمتين و بسكون العين النساء وسميت بهالآنهن يظعن بارتحال أزول جهاو يقيمن باقامتهم الجوهرى : الظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن والمرأة مادامت فى الهودج النووى: أصل الظعينة الهودج الذى فيه المرأة على البعير فسميت المرأة بها مجازاو اشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امرأته . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل مر فى العلم و (سودة) بفتح المهملة أم المؤمنين الشعينة البطيئة من التثبيط وهو التعويق و اتفقوا أن الرمى قيل نصف الليل غير جائز. وقال الشافى جاز بعد النصف . وقال غيره لا يجوز أن يرمى قبل الفجر و الحديث حجة عليهم .قوله (أفلح) بلفظ أفعل التفضيل من الفلاح بالفاء (ابن حميد) مصغر الحمد مر فى باب هل يدخل الجنب يده العل المناد الفاد وابن حميد المناد من فى باب هل يدخل الجنب يده

لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَهَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلَأْنُ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبَّ إِلَىً مِنْ مَفْرُوحِ بِهِ

إِلَّ صَلَاتَيْنِ جَعَ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاء وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْل مِيقَاتِهَا مِعْمَارَةُ عَنْ عَبْد اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرُ مِيقَاتِهَا لِالْاَصَلَادَيْنِ جَعَ بَيْنَ الْمُعْرِب وَالْعَشَاء وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ ميقَاتِهَا صَلَاةً بِغَيْرُ ميقَاتِهَا عَرَضَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْد اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْد اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّى اللهُ عَنْ عَبْدُ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَّى اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْهُا عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَعَمْ عَنْهُ اللهُ عَنْ عَلْعُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَرْبُ وَالْعَشَاء وَصَلَى الْفَحْرَ قَبْلُ مَا وَالْعَشَاء وَصَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَالْعَلَمُ عَلَيْهُ عَل

و (الحطمة) بفتح المهملة الأولى الزحمة و (بدفعه كاى بدفع رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه و و فلان اكون) بفتح المهملة الأولى الزحمة و (مفروح به) اى ما يفرح به وفيه دلالة على أن الضعفاء يجوز لم الدفع من مردلفة قبل الفجر و أما الأقوياء فيجب عليهم المبيت بمزد لفة ومن تركه از مهدم و حكى عن النخعى أنه لا يصح حجه . وقال طائفة إنه سنة . وقال عطاء ليس بركن و لا واجب و لا سنة بل هو منزل كسائر المنازل و لا قضيلة فيه ثم اختلفوا فى هذا المبيت الواجب فالصحيح عندالشافعى أنه ساعة فى النصف الثانى من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والشافى معظمه والثالث أقل زمان (باب متى يصلى الفجر بجلمع) أى بالمزدلفة . قوله (عمر بن حفص) بالمهملة والفاء (ابن غياث) بكسر المعجمة و خفة التحتانية و بالمثلثة من فى الغسل و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير فى الصبح الموقت المشاء وقد ظهر وخفة الميم ابن عمير فى القد بالموقت المساء وقد ظهر وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحى أى بغيره و الحديث الذى بعده و راوية أيضاعبدالله ابن مسعود مفسر لهذا الحديث مصر عا بانه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لاقبله .النوحى:

المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لآن ذلك ليسبحائز باجماع المسلمين والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد وقال أصحا بنامعناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك. قال وقد احتج الحنفية ـ بقول ابن مسعود ما رأيت الاصلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفرو الجواب أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث بحواز الجمع ثم هو مقروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات تظاهرت الأحاديث بحواز الجمع ثم هو مقروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات قوله (عبد الله بن رجاء) بلفظ المصدر البصري و (العشاء) بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به قوله (المغرب) بالنصب و (يعتموا) من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة و (هذه الساعة) أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره المعامة و (ف أدري) هو قول عبد الله بن مسعود قوله الساعة) أي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره المعامة و (ف أدري) هو قول عبد الله بن مسعود قوله

يَزَلْ يُلَيِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

10**٧٩** الدفيع منجمع إِلَّ مَنَى يَدْفَعُ مَنْ جَمْعِ صَرَبُنَا حَجَّاجُ بِنُ وَبَهَالُ حَدَّمَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمَعْتُ عَمْرُو بِنَ مَيمُونَ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمَعْتُ عَمْرُو بِنَ مَيمُونَ يَقُولُ شَهِدْتُ عَمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصَّبَحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَى عَنْهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُم تَطُلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقَ ثُبَيْرُ وَ إَنَّ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُم ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

النَّالِيةِ وَالاَرْتَدَافَ النَّالِيةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرَمَى الْجَمْرَةَ وَالاَرْتَدَافَ اللَّهِ النَّهِ فَي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلْمَ أَوْدُ وَيَعَ عَلَا عَن عَطَاءَ عَن عَطَاءَ عَن عَطَاءَ عَن عَلَا وَي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَالِهُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ عَلَالَا عَلَاهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ وَاللَّهُ عَلَاهُ عَلَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَا عَلَالَا

(حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وسكون النون وبالها واللام مرفى الايمان. قوله (أشرق) بلفظ الامر أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع و (ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المرادوانكان للعرب جبال أخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفر دمعر فة. قال محمد بن الحسن إن فى العرب أربعة جبال اسمها ثبير وكلها حجازية . الخطابى: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيها نغير أى لتطلع عليك الشمس كى ندفع و نفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليك الشمس كى ندفع و نفيض فألفهم رسول الله صلى الله عليك الشمس كى ندفع و نفيض و اغار أى أسرع و نفير أى نسرع فى النحر (باب التلبية والتكبير) . قوله (زهير) مصغر الزهر بن حرب ضد الصلح النسائى بالنون

الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ صَرَّتُنْ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ حَدَّثَنَا وَهُ بِنُ جُرَيْرِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبَيْدُ الله بْنِ عَبْدَ الله عَنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي الله عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَة بْنَ زَيْد رَضِي الله عَنْهُمَا كَانُ رِدْفَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلَفَة ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَصْلُ مَنْ عَرَفَة إِلَى الْمُزْدَلَفَة ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَصْلُ مَن الْمُزْدَلَفَة إِلَى مِنْ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَفَة إِلَى النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَلُ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَلُ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَلُ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُكِ الله عَنْهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَرَلُ النَّيِّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُكِ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَلُ النَّيِّ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُكِ الله عَنْ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُولُ النَّي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُونَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُونُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَلُونُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَرَلُ النَّي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَلُونُ وَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ يَلُولُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ يَرَلُ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ يَعَلَيْهُ وَسَلَمْ يَلُكُونُ وَلَا عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَعَلِي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ يَرَالُ النَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَعَلَيْهُ وَسَلَمْ يَعْفَلُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَا فَكُلُوهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا فَكُلُو الْمُؤْدُولُونَا اللهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَا عَلَيْهُ وَلَا

النَّا المع الله المع المُعْمَرة إلى الْحَجْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِى فَنَ لَمْ يَجَدُ فَصَيَامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَة كَامِلَة ذَلكَ لَمَنْ فَصِيامُ ثَلَاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَة كَامِلَة ذَلكَ لَمَنْ فَصِيامُ ثَلَاثَ أَهْلُهُ حَاضِرى الْمُسْجِد الْخَرَامِ صَرَيْنَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُور أَخْبَرَنَا الله عَلَى الله عَنْهُمَا الله الله الله الله عَلَى الله عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا الله عَنْهُ الله عَنْهُمَا الله عَنْهُمَا الله عَنْهُ الله عَنْهُمُ المُلَّالُ اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ اللهُ عَنْهُمَا اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَلَيْهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُمُ عَلَاهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ عَلَاهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُمُ عَلَاهُ عَلَاهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَاللهُ عَنْهُمُ اللهُ عَنْهُمُ عَلَيْهُ عَلْمُ اللهُ عَلَاللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ عَلْمُ عَلَالِهُ عَلَاللهُ عَلَا اللهُ عَلَا عَلَاهُ عَلَاهُ

وإهمال السين مات ببغدادسنة اربعو ثلاثين وماثنين و (وهب ن جرير) بفتح الجيم و كسر الراء الأولى مرفى الصلاة و (يونس الأبلى) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام . قوله (فكلاهما) خبره محذوف نحو مردفان . فان قلت كيف دلااته على التكبير ؟ قلت المراد به الذكر الذي فى خلال التلبية أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التلبية أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال مالك : انتهاء التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور أنه يلي حتى يبلغ الجمرة وقال أحمد حتى يرمى الجمرة والحديث يشعر بأن فها يتها الرمى قلت : اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمى جمعابين هذه الرواية و ماسبق أيضامن فها يتها الرمى قلت : اجابوا عنه بأن المراد حتى شرع في الرمى جمعابين هذه الرواية و ماسبق أيضامن

عَنِ الْمُتَعَةَ فَأَمَرَ فِي جَمَا وَسَأَلَتَهُ عَنِ الْهَدِي فَقَالَ فِيهَا جَرُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْشَرُكُ فِي دَمَ قَالَ وَكَانَ نَاسًا كَرَهُوهَا فَنَمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمُنَامِ كَأَنَ إِنْسَانًا يَنْ عَبَاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا خَدَّنْتُهُ فَقَالَ الله أَكْرُ سُنَّةً أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهَبُ بِنَ عَبِي وَعَنْدَرْ عَنْ شَعِبَةً عَمْرَةً مَتَقَبَّلَةً وَحَجُ مَبُرُورٌ

ا حَدُونَ الله عَلَيْهَا صَوَافَ وَالْبُدُن جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِر الله لَكُمْ رَحِوْدَ فَهَا خَيْرُ فَاذَكُرُوا الله عَلَيْهَا صَوَافَ فَاذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنَالَ الله كُومُهَا وَلا دَمَاؤُهَا وَلَكُنْ يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ كَذَلكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لَتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِر الْمُحْسَنِينَ) قَالَ مُجَاهِدُ شَمِّيَتِ الْبُدُدُنَ لَنَكُمْ لَتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِر الْمُحْسَنِينَ) قَالَ مُجَاهِدُ شَمِّيَتِ الْبُدُدُنَ

رواية الفضل فى باب النزول بين عرفة وجمع أنه لم يزل يلمى حتى بلغ الجمرة .قوله (النضر) بسكون الصاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر فى الوضوء و (أبو جمرة) بفتح الجيم وبالراء و (الجزور) بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة قوله (شرك) وذلك لان البدنة أو البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك غيره فى سبع إحداهما اجزأ عنه .قوله (سنة) خبر المبتدأ المجذوف وقول (الله اكبر) انما هو للنعجب عن رؤياه التى وافقت السنة ومر معنى الحديث فى باب التمتع و تفسير الحبج المبرور فى باب ان الايمانه و العمل رباب ركوب البدن بسكون الدال وضمها . قوله (لبدنها) بفتحتين و بضم الموحدة و سكون المهملة

لَبُدْنَهَا وَالْقَانِعُ السَّائُلُ وَالْمُعَتَّرُ الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدُنِ مِنْ غَنِي َّأَوْ فَقير وَشَعَائُرُ استعظَامُ الْبُدْن وَاستحسَانهَا وَالْعَتيقُ عَتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَة وَيُقَالُو جَبَتْ سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضَ وَمَنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَرَّتُنَا عَبْدُ اللَّهُ بِنْ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالَكُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأًى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَـالَ اْرَكْبَهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةُ قَالَ الْرَكْبُهَا وَيْلَكَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ حَدَّث مُسْلُمُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ وَشُعْبَهُ قَالًا حَدَّثَنَا قَتَادَهُ عَن أَنَس رَضَى الله عَنـهُ أَنَّ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَـالَ ارْكَبُهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ارْكُنْهَا قَالَ إِنَّهَا مَدَنَةٌ قَالَ ارْكُنْهَا ثَلَاثًا

أى لضخامتها . الجوهرى : البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كان يسمنونها والبدن السمن والاكثار وبدن إذا ضخم قال والمعتر الذى يتعرض للسألة ولايسأل الربخشرى والقانع الراضى بما عنده و بما يعطى من غير سؤال والمعتر المتعرض بالسؤال قال والشعائرهي الهداية لأنهامن معالم الحج و تعظيمها ان يختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار صار اليه ليهدمه فمنعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق . قال النووى : البدنة حيث أطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا أو أنثى وشرطها أن تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العينهي نافة تهدى إلى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد : وبدون الحاجة وأبو حنيفة : لا يركبها الا عند الضرورة . وقال بمضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة

من ساق من ساق اليدن معه

ماكان الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة وأما لفظ ويلك فهذه الكلمة أصلها لمن وقع فى مهلكة فقيل له لأنه كان محتاجا وهو قد وقع فى تعبوجهدوقيل هى كلمة تجرى على اللسان و تستعمل من غير قصد الى ما وضعت له أولا ، بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا أب له ولاأم له التيمى: انكان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه و تصرفه الى أن ينحر وانكان نذرا زال ملكه عنه وصار لله اكين فانكان بما يركب جاز له أن يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انميا المتنع عن ركوبها شفقا من اثم أو غرم فيها فقال له اركب ليعلم أنه لا يلزمه فى ذلك غرم ولا يلحقه اثم (باب من ساق البدن) قوله (بمتع) فان قلت كيف تمتع ومعه الهدى . قلت قال النوى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج مفردا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث الملغة ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمابين الاحاديث قال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المرادأنه قال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المرادأنه ملى وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المرادأنه حال وأما لفظ (فأهل بالعمرة) ثم أهل بالحج فهو محمول على التلبية فى أثناء الاحرام وليس المرادأنه حدم الله المناه والما العمرة والمالموليس المرادأنه والما له المحرة والماله والمدى المعرة والماله وله والماله والمال

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرُوةِ وَلَيْقَصَّرْ وَلَيْحُللْ ثُمَّ لَيْهِلَّ بِالْحَجِّ فَهَنْ لَمْ يَجَدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَطَافَ حِينَ قَدَمَ مَكَّةَ وَالْسَتَلَمَ الرُّكُنَ أَوَّلَ شَيْء ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطُوافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَنْدَ المُقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَنَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطُوافِ ثُمَّ لَمْ يَعْلِلْ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَى قَضَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَة أَطُوافِ ثُمَّ لَمْ يَعْلِلْ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْهُ حَتَى قَضَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَة أَطُوافِ ثُمَّ لَمْ يَعْلِلْ مِنْ شَيْء حَرُمَ مِنْه حَرَّمَ مِنْه كُلِّ شَيْء حَرَّمَ مِنْه وَسَلَمْ مَنْ أَهْدى وَسَاقً حَرَّمَ مِنْه وَفَعَلَ مِنْ كُلِّ شَيْء وَسَلَمْ مَنْ أَهْدَى وَسَاقً لَكُوم مِنْهُ وَفَعَلَ مِنْ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَة رَضِى الله عَنْه أَنْه عَنْها أَخْبَرَ تُه عَنِ النَّيْحِ صَلَّى الله عَنْه أَنْه وَسَلَم مَنْ أَلْفَاسٍ . وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَة رَضِى الله عَنْه أَنْه عَنْها أَخْبَرَ تُه عَنِ النَّيْحِ صَلَّى الله عَنْها أَخْبَرَ تُه عَنِ النَّيْحِ صَلَى الله عَنْه أَنْه أَنْه أَنْه أَنْه أَوْبَونَ النَّيْحِ صَلَى الله عَنْه أَنْهُ عَنْها أَخْبَرَ تُه عَنِ النَّيْحِ صَلَى الله عَنْه أَنْه أَنْه أَنْه أَنْه أَذْبَرَ تُهُ عَنِ النَّيْحِ صَلَى الله عَنْه أَنْه أَنْهُ عَنْها أَخْبَرَ تُهُ عَنْ النَّيْحِ مَنْ النَّاسِ . وَعَنْ عُرْوَةً أَنَّ عَائِشَة رَضِى الله عَنْه أَنْهُ عَنْها أَخْبَرَ تُهُ عَنْ النَّيْونِ الله عَنْه الله أَنْهُ عَنْه الله عَنْه الله أَنْه عَنْهَ الله أَنْه الله عَنْه الله أَنْه الله أَنْه الله أَنْه أَلْهُ الله أَنْه الله أَنْه الله أَنْهُ الله أَنْه الله أَنْه الله أَنْه أَنْه أَنْه أَنْه أَلْهُ أَنْهُ أَلْه أَنْهُ أَلُونُ الله أَنْه أَنْهُ أَلْهُ أَنْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَنْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَنْ أَنْ أَوْمَ أَنْهُ أَلْهُ أَلْهُ أَلُولُوا فَالْعَالِمُ الله أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَنْهُ أَلْه

أحرم أول أمره بعمرة ثم أحرم بالحج لانه يؤدى الى مخالفة الاحاديث الاخرو يؤيدهذاالتأويل لفظ «وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم » ومعلوم أن أكثرهم أحر و اأو لا بالحج مفرداو انما فسخوا الى العمرة آخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر أمرهم .قوله (يقصر) بالرفع و الحزم . فان قلت لم خصص القصر و الحلق جائز بل أفضل . قلت أمره بذلك ليبتى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة .قوله (وليحلل) أى صارحلالا فليفعل ماكان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب و غيره . قوله (فن لم يحد هديا) أى لم يحده هناك اما لعدم الهدى و اما لعدم ثمنة و اما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل و (استلم) أى مسحو (خب) لعدم الهدى و اما لعدم ثمنة و اما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل و (استلم) أى مسحو (خب) أى رمل و (فضى حجه) أى وقف بعرفة و انما فسرناه به لان الطواف من أركانه و قد عطف عليه قوله (فعل) أى من أهدى و ساق الهدى من الناس و فى بعضها وقع ههنا لفظ باب و على هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر لكن الصحيح هو الأول و لفظ عن عروة عطف على عن سالم فهومقول

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَي تَمَنُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَنَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرُنِي مَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالُمْ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالُمْ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضِي الله عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

۱۵۸٦ من اشتری الهدی من الطریق

الاشعاد والتقليـد بذى الحليفة بِ مِنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ وَقَالَ نَافِعْ كَانَ ابْنُ عُمْرَ

ابن شهاب. (باب من اشترى الهدى قوله (لا آمنها) وفى بعضها بكسر الهمزة الأولى وقلب النانية ياء و (ان يصد) بالنصب وفى بعضها ستصد بالرفع. قوله (اذاأفعل) بالنصب و (قديد) بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتانية موضع ومر الحديث فى باب طواف القارن. قوله (أشعر) والاشعار الاعلام وهو أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع الا مامنعه الشرع ومن فوائده أنها اذا اختلطت

بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وأن السارق ربما ارتدع فتركها وأنها قد تعطب فتنحر فاذارأى المساكين عليها العلامة أكلوها وأن المساكين يتبعونها أى المنحر لينالو امنها و انفيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد أن يعلق فى عنق البدنة شى. ليعلم أنه هدى . الخطابى : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فى آخر أيام حياته وكان نهيه عن المثلة أول مقدمه المدينة مع أن الاشعار ليس من المثلة فى شى. بل هوشى آخر النووى: قال أبو حنيفة هو بدعة الانه مثلة وهذا مخالف للا عاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله (يطعن) بضم العين والطعن الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد وغيره . قوله (يطعن) بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه و (الشقى) بالكسر النصف و الناحية و (الشفرة) بفتح الشين السكين العظيم قوله (أحد) أى السمسار المروزى و (المسور) بكسر الميم وسكون المهملة و فتح الو او (ابن غرمة) بفتح الميم و الراء و سكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحن بن عوف تقدم فى باب غرمة) بفتح الميم و الراء و سكون المعجمة بينهما ابن أخت عبد الرحن بن عوف تقدم فى باب البزاق فى كتاب الوضود . قوله (من المدينة) وفى بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر البزاق فى كتاب الوضود . قوله (من المدينة) وفى بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر البزاق فى كتاب الوضود . قوله (من المدينة) وفى بعضها بدله زمن الحديبية و (البضع) بالكسر

المَا الْعَلَائِدِ للبُدِن وَالْبَقَر ضَرَّنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَعَني عَن عُبَيد الله قَالَ أَخْبَرَنِي نَافَعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ الله مَاشَأَنُ النَّاسِ حَلُّوا وَكُمْ تَعْلَلْ أَنْتَ قَالَ إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَديى فَلَا أَحِلُّ حَتَى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ صَرَّعًا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةً وَعَنْ عَمْرَةً بنت عَبْد الرَّحْمٰن أَنَّ عَأَنْشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْماً قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدى مِنَ الْمَدينة فَأَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنْبُ شَيْئًا مِنَّا يَجْتَنَبُهُ الْمُحْرِمُ

إِلْمُ اللَّهُ عَن الْمُسُور رَضَى اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ قَلَّهُ النَّبِي اللهُ عَنْهُ قَلَّهُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الْهُدَى وَأَشْعَرُهُ وَأَحْرَمُ بِالْعُمْرَةُ صَرَّتُنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةُ ١٩٩١ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنَ حُمَيْد عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهَ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلَتَ قَلَاتُدَ هَدَى النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بَكَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهُ شَيْءُكَانَ لَهُ حَلُّ

> وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع. قوله ﴿ لبدت ﴾ والتلبيد أن يجعل في رأسه شيئًا من الصمغ ليجتمع مثل اللبد. فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة. قلت إن التقليد لابد له من الفتل.قوله ﴿ عمرة ﴾ بفتح الدين عطف على عروة و ﴿ عبد الله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام و﴿ أفلح ﴾ بالفاء

مَالِكُ عَنْ عَبْد الله بن أَبِي بَـكُر بن عَمْرو بن حَزْم عَنْ عَمْرَةَ بنت عَبْد الرَّحْن أَنَّهَا أَخْبُرَتُهُ أَنَّ زِيَادَ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاس رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرْمَ عَلَيْه مَا يَحْرِم عَلَى أَلَحُا جَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائَشَةُ رَضَى الله عَنْهَا لَيْسَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائَدَ هَدى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَى ۖ ثُمَّ قَلَدُهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بِيدَيهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَكُمْ يَحْرَم عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ

الما المعنى المنافعة من المنافعة من المنافعة من المنافعة عن المراهيم عن المراهيم عن المراهيم عن الْأَسُود عَنْ عَائَشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَى النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ

والمهملة أفعل التفضيل ﴿ ابن حميد ﴾ مصغر الحمد ﴿ باب من قلد القلائد ﴾ قوله ﴿ عبد الله بن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاى مر فى باب الوضوء مرتين و ﴿ زَيَادَ ﴾ بكسر الزاى وخفة التحتانية وبالمهملة ﴿ ابن أبي سفيان ﴾ أبو المغيرة وهو الذي ادعاهمعاوية أخاله لابيه فالحقه بنسبة ويقال لهزياد ابن أبيه . قوله ﴿ اهدى ﴾ أي بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى و ﴿ على الحاج ﴾ في بعضهامن الحاج قوله ﴿ حتى نحر ﴾ أى أبو بكر رضى الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول. فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا لم يحرم أى الحرمة المنتهية الى النحر لم تـكن وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبنا للحرمة

مَرَّةً غَنَّما مَرْثُ أَبُو النَّعْمَان حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسُودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قِالَتْ كُنْتُ اَفْتُلُ الْقُلَائِدَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا صَرَّتُنَا أَبُو النَّعْمَانِ حَدَّيْنَا حَمَّادُ حَدَّيْنَا مَنْصُورُ بِنَ الْمُعْتَمِرِ وَحَدَّيْنَا مُحَمَّدُ بِنَ كَثِيرِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عِنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائْشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّهِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَبَعْتُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَا حَرَثُ المُعَالِ أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيّاءَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتَ فَتَلْتَ لِهَٰدِي النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعْنِى الْقَلَائَدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ 1097 الْقَلَائد مِنَ الْعِينِ صَرَّتُنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي َّحَدَّتَنَا مَعَاذُ بْنُ مُعَاذ

القلائد من المهين

> الى النحر . فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس . فلت حاصله أن ابن عباس قال ذلك قياساللمتوكيل في أمر الهدى على المباشرة له فقالت عائشة لا اعتبار للفياس في مقابلة السنة الظاهرة. قوله ﴿ أَبُونُعُمْ ﴾ بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين و﴿أَبُو النَّعْمَانَ﴾بالنونالمضمومة محمد بنالفضل السدوسي و ﴿ منصور بن المعتمر ﴾ بلفظ الفاعل و ﴿ محمدبن كثير ﴾ ضدالقليلو ﴿ عامر ﴾ بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما. في تقليد العنم وعليه الجمهور.وقال مالك: لا تقلد.قال القاصي عياض: لعله لم يبلغه الحديث. وقال النووى: الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من أنكره واتفقوا علىأن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف. قوله ﴿العهن﴾ هو الصوف المصبوغ ألوانا و ﴿ مُعَاذُ بِنَ مُعَاذً ﴾ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين . التميمي البصري قاضيها مات

حَدَّثَنَا أَبْ عَوْنَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلْتُ قَلْتُ قَلْتُ قَلْتُ فَتَلْتُ قَلْتُ فَتَلْتُ قَلْتُ عَنْدى

المُ اللهُ عَلْهُ وَسَلَمَ اللهُ عَلْهُ وَسَلَمْ عَنْ عَلْمَ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَلْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ وَسَلَمْ وَاللّهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ وَالنّعْلُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ وَالنّعْلُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ وَالنّعْلُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ عَنْ اللّهِ عَنْ عَنْ اللّهِ عَنْ اللّهِ عَنْ اللهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللّهُ عَلْهُ وَسَلّمَ اللهُ عَلْهُ وَسَلّمَ

الْجُلَالِ اللَّهُ مَوْضِعَ السَّنَّامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدُهَا الدَّمْ ثُمَّ الْجَلَالِ اللَّهِ مَوْضِعَ السَّنَّامِ وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدُهَا الدَّمْ ثُمَّ

سنة ست وتسعين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن أرطبان مر فى كتاب العلم . قوله (محمد) قال الغسانى : نسبه ابن السكن بأنه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير فى باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى قال حدثناعبدالاعلى قوله (معمر) بفتح الميمين و (راكبها) إما حال لان اضافته لفظية فهو تكرة وإما بدل من ضمير المفعول في رأيته قال التيمى : تقلد الغنم لان حمل النعال يثقل عليها (باب الجلال) هو جمع الجل وهو

يَتَصَدَّقُ بِهَا صَرَتُنَ قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مَبَاهِ عَنْ عَبْدَ الرَّهُ مَن بَا أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِي ّرَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَبْدَ الرَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحَلَالِ الْبُدُنِ التَّي نَحَرْتُ وَبِحُلُودِهَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِحَلَالِ الْبُدُنِ التَّي نَحَرْتُ وَبِحُلُودِهَا

الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى مِنْ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعِ قَالَ أَرَادَ ابْنُ عَمَرَ وَضَى اللهُ عَهْدَ ابْنِ الزَّبَيْرِ رَضَى اللهُ عَهْمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّة الْحَرُورِيَّة فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا فَقَيلَ لَهُ إِنَّ النَّا اللهُ عَنْهُمَا فَقَيلَ لَهُ إِنَّ النَّا اللهُ عَامَ حَجَّة الْحَرُورِيَّة فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا فَقَيلَ لَهُ إِنَّ النَّا اللهُ عَامَ حَجَّة الْحَرُورِيَّة فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا فَقَيلَ لَهُ إِنَّ النَّا اللهُ عَامَ حَجَّة الْحَرُورِيَّة فِي عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ وَضَى اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فَقَيلَ لَهُ إِنَّ النَّهُ أَسُولَ الله أَسْوَةُ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعَ كَا صَنَعَ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبُتُ عَمْرَةً فَي رَسُولِ اللهَ أَسُورَةٌ حَسَنَةٌ إِذَا أَصْنَعَ كَا صَنَعَ أَشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبُتُ عَمْرَةً وَقَالَ مَاشَأَنُ الْحَجِّوالْعُمْرَة إلَّا وَاحْدُأَشُهِدُكُمْ أَنِّي جَمْدَةً وَالْعَمْرَة إلَّا وَاحْدُأَشُهِدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ

كساء يطرح على ظهر البعير و ﴿ قبيصة ﴾ بفتح القاف و ﴿ ابن أبي بحيح ﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر فى باب الفهم فى العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا أن يكون جلا خشنا وعند العلماء أنه مختص بالابل وأما فائدة شق الجل موضع السنام فهو اظهار الأشعار لئلا يستر تحتها وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة فى الوجوب. قوله ﴿ هديه ﴾ بسكون الدال أو بكسرها مع تشديد الياء والتأنيث فى مفعول قلدها باعتبار أن البدن اسم الجنس أو باعتبار أن ما صدق عليه الهدى هو البدنة ونحوها وفى بعضها ببدنة بالتاء الفارقة بين اشم الجنس وواحده. قوله ﴿ إبراهيم بن المنذر ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿ الحرورية ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿ الحرورية ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿ الحرورية ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿ الحرورية ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء و﴿ الحرورية ﴾ بلفظ الفاعل من الانذار ضد الابشار و﴿ أبوضم المنار المنار الوضم المنار المنا

حَجَّةً مَعَ عُمْرَةً وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدَمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَكُمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ وَكُمْ يَحُلُلْ مَنْ شَيْء حَرْمَ مَنْهُ حَتَّى يَوْم النَّحْر كَفَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأًى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجَّ وَٱلْعِمْرَةَ بطَوَافِهِ الْأُوَّلِ ثُمَّ قَالَ كَذَلْكَ صَنَعَ النَّبَيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٠٢ مُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ نَسَاتُه مِنْ غَيْرِ أَمْرُهِنَّ حَرَثْنَا عَبْدُ الله أَبْنِ يُوسُفَّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ عَمْرَةً بِنْت عَبْد الرَّحْن قَالَتْ سَمَعْتُ عَائَشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَة لَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ فَلَتَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى

بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة الى قرية حرورا. من قرى الكوفة والمراد بهاالخوارجوم تحقيقه في باب لا تقضى الحائض. قوله ﴿ البيداء ﴾ هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكه وسمى به لانه ليس فيه بنــا. ولا أثر وكل مفازة بيدا. وسبق شرح الحديث فى باب طواف القارن قوله ﴿ طُوافُ الحَبِّ ﴾ في بعضها طوافه الحج ووجههأن يكون الحج منصوبًا بنزع الخافض أي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ. فإن قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن. قلت المراد من الأول الطواف الواحد أي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالأول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي للقارن طواف واحـد لـكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف ﴿ باب ذبح الرجل البقر ﴾ قوله ﴿ لانرى ﴾ أى لانظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم و ﴿ أَن

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة أَنْ يَحَلُّ قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْم بَقَر فَقَلْتَ مَا هٰذَا قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْلَي فَذَكَرْتُهُ للْقَاسِم فَقَالَ أَتَتْكَ بِالْخَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ

صلى الله عليه وسلم بمنى

النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَمِنِي صَرَّتُنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمْعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمُنْحَرِ قَالَ عُبَيْـدُ اللَّهِ مَنْحَر رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرْثُنَا إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْمُنْذُرِ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عياض 3.71 حَدَّتَنَا مُوسَى بَنْ عُقْبَـةً عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ حَجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ

17.0 تحرالابل مقيدة

الإبل مُقَيَّدَةً حَرَثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةً حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنَ

يحل﴾ بكسر الحاء أى يصير وللا بأن يتمتع وأما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ محله و (اتتك) أى عمرة بالحديث المذكور على ما هو الواقع أي صحيحاً بلا زيادة ولا نقصان . قال النووى : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسانءنجهةغيره لاتجوز إلا باذنه . قوله ﴿خالد بن الحارث﴾ البصرى مر في باب فضل استقبال القبلة و ﴿جمع﴾ هو المز دلفة و ﴿ منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بمنى . قوله ﴿ سهل بن بكار ﴾ بفتح الموحدة و تشديد زُرَيْعِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَاد بِنْ جُبَيْرِ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَلَى عَلَى رَجُلِ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحُرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةً مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَى رَجُلِ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحُرُهَا قَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةً مُحَمَّد صَلَّى الله عَلَى وَبَلَ مُعَيَّدُ مَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ

مِ الده الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا صَوَافَّ قِيامًا صَرَفَى اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ بَكَارِ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلاَبَةً عَنْ أَنَسَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ ابْنُ بَكَارِ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلاَبَةً عَنْ أَنْسَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الظّهُرَ بِالمُدَينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلَيْفَة صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الظّهُرَ بِالمُدَينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلَيْفَة

الكاف وبالراء مر فى باب خرص التمر واللام فى لفظ الحديث للعهد عن الذى بعده فى باب نحر البدن الأبعرة فلذلك الحق بالسبعة الهاء وقياما حال للبدن و (الأماح) الآبيض الذى يخالطه أدنى سواد و (الاقرن) الكبير القرن. قوله وقياما حال للبدن و (الأماح) الآبيض الذى يخالطه أدنى سواد و (الاقرن) الكبير القرن. قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع و (يونس) هو ابن عبيد مضغر العبد البصرى و (زياد) بكسر الزاى (ابن جبير) مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقنى البصرى. قوله (قياما) مصدر بمعنى قائمة و هو حال مقدرة أو ابمثها بمعنى أقها أو عاملة عذوف نحو العرها و (مقيدة) أى معقولة و يستحب أن تكون معقولة اليسرى قائمة على قوائمها الاخرى وقال أبو حنيفة رضى الله عنه: يستوى نحرها قائمة و باركة فى الفضيلة. وقال عطاء الباركة أفضل وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضطجعة على جنبها الأيسر و تترك رجلها اليمني و تشد قوائمها الثلاث. قوله (سنة) بالنصب بعامل مضمر على أنه مفعول به أو التقدير متبعا سنة محد صلى الله عليه وسلم. قوله (أخبرني) هو المقصود من هذا الطريق إذ يونس روى فى الأول معنعنا عليه وسلم. قوله (صواف) أى قائمات قد صففن أبديهن وأرجلهن و (بهما) أى بالحجو العمرة و هو دايل على قوله (صواف) أى قائمات قد صففن أبديهن وأرجلهن و (بهما) أى بالحجو العمرة و هو دايل على

رْكُمَتَيْنَ فَبَاتَ بَهَا فَلَتَّ أَصْبَحَ رَكَبَ رَاحَلَتُهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَا عَلَى عَلَى الْبَيْدَا. لَبَّي بهمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحَلُّوا وَنَحَرَ النَّبُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِيدَه سَبْعَ بُدُن قِيَامًا وَضَحَّى بِالْمُدينَة كَبْشَيْنِ أَمْلُحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ صَرَّتْنَ مُسَدَّد 17.7 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلاَبَةَ عَنْ أَنْسَ بْن مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُقَالَ صَلَّى النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدينَة أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيفَة رَكْعَتَيْنَ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُل عَنْ أَنْسَ رَضَى اللهُ عَنْهُ ثُمُّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصَّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءِ أَهَلٌ بِعُمْرَة وَحَجَّة إ الْمُعْطَى الْجُزَّارُ مِنَ الْهُدُّى شَيْئًا صَرْثُنَا مُحَدَّدُ بِنُ كَثير أَخْبِرَنَا ۸۰۲۱

لايعطى الجزار من الهدى

سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ ابِّي لَيَلْ عَن عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدُنْ فَأَمَّرَنِي سَمْتُ لَحُوْمَهَا ثُمَّ أَمْرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا قَالَ سَفْيَانُ وَحَدَّثَنِي

أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناو ﴿ أمر هُمُ ﴾ أي من لم يكن معه الهدى. قو له ﴿ عن رجل ﴾ هو اسناد بجمو ل لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات مالا يحتمل في الاصول وقيـل المراد به أبو قلابة ﴿ باب لا يعطي الجزار ﴾ بالزاي ثم الراء القصاب الذي ينحر الابل. قوله ﴿ محمـد بن كثير﴾ ضد القليل و ﴿ عبد الكريم ﴾ هو ابن مالك الاصطخري ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ نَجَاهِدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنَ أَبِي لَيْلِي عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْـ هُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنْ نَجَاهِدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْنِ بِنَ أَبِي لَيْلِي عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْـ هُ قَالَ أَمْرَنِي النَّهِ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدُنِ وَلَا أَعْطِي عَلَيْهَا شَيْئًا فَي جَزَارَتَهَا فَي جَزَارَتَهَا فَي جَزَارَتَهَا

۱۹۰۹ التصدق بجلود المدي

مَ مَنْ اللّهُ عَلَيْهِ الْحَسَنُ بِنَ مُسَلِمَ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ بُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ بُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ بُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمِينِ بِنَ أَبِي لَيْلِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْا رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى عَبْدَ الرَّحْمِينِ بِنَ أَبِي لَيْلِي أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدُنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدُنَهُ كُلَّمَ الْحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُولَةًا وَكَلَاهًا وَكَالَةً وَسَلّمَ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ أَمْرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدُنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدُنَهُ كُلّمَ الْحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلُودَهَا وَجَلُولَةًا وَلَا يُعْطَى فَى جَزَارَتِهَا شَيْئًا

۱**٦۱۰** التصدق بحلال البدن

وَ مَنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

ومائة و (الجزارة) أطراف البعير اليدان والرجلان والرأس سميت بذلك لأن الجزار يأخذها فهي جرارته كما يقال أخذ العامل عمالته. التيمى: الجزارة بضم الجيم أجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور فلوكان الرواية من جزارتها جاز أن يقال لا يعطى من بعض الجزور أجرة له أي كما لا يجوز بيع الهدى لا يجوز أجرة الجزار من الهدى. قوله (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام مرفى الفسل و (الجزرى) بفتح الجيم والزاى كليهما وبالراء و لا يعطى أى من الهدى الخطابي بيريد لا يعطى منها في أجرته شي الشيم و لما انتشر من للبيع في شي منها و الجزارة اسم لما يحزر كاالسقاطة والنشارة اسم لما سقط من الشي و لما انتشر من

حَدَّتُهُ قَالَ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَائَةَ بَدَنَةَ فَأَمَرَ فِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمْرَنِي بِحِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِحُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا

ا الله عَمْ الله عَمْ مَكَانَ البَّيْتِ أَنْ لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهِّرُ لا براهيم الخ بَيْنِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكُّعِ السُّجُودِ وَأَذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقِ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكَرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مِا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَـَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبُائِسُ الفْقَيرَ ثُمَّ لْيُقَضُوا تَفَتُّهُمْ وَلَيْوَفُوا نَذُورَهُمْ وَلَيْطُوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَاكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُو خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ

ا بَعْثُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدُنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أُخْبَرَنِي نَافَعُ عَنِ أَبْنِ عُمْرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مَلَّ سِوْى ذَلِكَ وَقَالَ عَطَاءٌ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعْةَ صَرَبُنَا مُسَدَّدٌ حَدَّتَنَا يَعْنِي 1171 عَنِ أَبْنِ جَرَيجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ كُنَّا

> الخشبونحوه.قوله ﴿ سيف ﴾ بلفظ الآلة المشهورة المخزو مى المسكى تقدم في أبو اب القبلة و ﴿ ابن أبي ليلي ﴾ بفتح اللامين . قوله ﴿لا يَاكُلُ ﴾ أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده الحرام ولامن المنذور بل يجب عليه التصدق بهما و ﴿ من المتعة ﴾ أى من الهدىالذى يشمى بدل التمتع الواجب على

لَا نَأْكُلُ مِنْ لَحُومٍ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنَى فَرَخْصَ لَنَا النِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لَعَطَاء أَقَالَ حَتَّى جَثْنَا الْمَدينَة ١٦١٢ قَالَ لَا حَدَّنَ عَالَدُ بْنُ عَعْلَد حَدَّثَنَا سُلَمْانُ قَالَ حَدَّثَنَى يَعْنِي قَالَ حَدَّثَتْني عَمْرَةُ قَالَتْ سَمَعْتُ عَائَشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَنْسَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا دَنُونَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَّى إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحُلُّ قَالَتْ عَائشَةُ رَضَى اللهُ عَنْهَا فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَر فَقُلْتُ مَا هٰذَا فَقَيلَ ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَا جِهِ قَالَ يَحْيَىفَذَكُرْتُ هذَا الْحَديثِ للْقَاسِمِ فَقَالَ أَتَاكَ بِالْحَديثِ عَلَى وَجْهِهِ

الدع مَن الله من حَوْثُ الْحَلْقِ صَرَبُ مُعَدُّ بنُ عَبْدُ اللَّهِ بنِ حَوْشَبِ حَدَّثَنَا اللَّهِ بن حَوْشَبِ حَدَّثَنَا

المتمتع و (ثلاث منى) أى الآيام الثلاثة التى كنا بمنى وهي الآيام المعدودات. قوله (خالدبن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مر فى العلم . قوله (إذا طاف) فان قلت ما جزاء الشرط ؟ قلت محذوف نحو يتم العمرة أو للظرفية المحصنة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز أن تكون ثم زائدة قال الآخفش _ فى قوله تعمالي «حتى إذا ضاقت عليهم الآرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملحاً من الله إلا إليه ثم تاب عليهم » : ان تاب جواب إذا وثم زيادة وفى بعضها لفظ إذا مفقود وهو ظاهر . (باب الذبح قبل الحاق) . قوله

هُشَيْمٌ أُخْبَرَنَا مُنْصُورٌ عَنْ عَطَاء عَن ابْن عَبَّاس رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَئُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَمَّن حَلَقَ قَبْلَ أَن يَذْبَحَ وَنَحُوه فَقَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ صَرْتُنَا أَخْمَدُ بِنُ يُونْسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكُو عَنْ عَبْدِ الْعَزِبِرِ بْنِ رُفَيِعِ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلْ للنُّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبُحَ قَالَ لَا حَرَجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبَلَ أَنْ أَرْمَى قَالَ لَا حَرَجَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْن خُشَيْمِ أَخْبَرَ بَى عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ الْقَـاسِمُ بْنُ يَحْنَى حَدَّثَنَى اْبُنُ خُتَيْمَ عَنْ عَطَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ . وَقَالَ عَفَانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبِ حَدَّثَنَا ابْنُ خُشَيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيْرِ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ

(محمد بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائني و (هشيم) مصغر الهشم و (منصور) بن زاذان بالزاى والمعجمة وبالنون الواسطى مات سنة احدى و ثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لاحرج مشعر بأن الاصل أن يكون الذبح قبل الحلق . قوله (ابو بكر) هو ابن عياش بالمهملة و شدة التحتانية وبالمعجمة المقرىء المحدث و (عبدالعزيز ابن رفيع) بضم الراء و فتح الفاء و سكون الياء و المهملة . قوله (زرت) أى طفت طواف الزيارة (وعبد الرحيم الرادي) بالراء ثم الزاى ابن سليان الاشل و (ابن خثيم) بضم المعجمة و فتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان. قوله (القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالى الو اسطى مات سنة سبع و سكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان. قوله (القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالى الو اسطى مات سنة سبع

رَضَى اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْس بن سَعْد وَعَبَّاد بْن مُنْصُور عَنْ عَطَاء عَنْ جَابِر رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبَّ صَلَّى اللَّهُ ١٦١٥ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَرْثُنَا نُحَمَّدُ بِنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالَدْ عَنْ عَكْرِمَةَ عَن أَبْنَ عَبَّاسَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئُلَ النَّبِّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَـالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ قَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحُرَ قَالَ لَا حَرَجَ حَرْثُ عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَعْبَةً عَنْ قَيْسٍ بِنْ مُسْلَم عَنْ طَارِقِ بِنِ شَهَابِ عَن أَبِي مَوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدَمْتُ عَلَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَـالَ أَحَجَجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِمَـا أَهْلَلْتَ قُلْتُ لَبَيَّكَ بِأَهْلَالَ كَاهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ انْطَلَقْ فَطُفْ بالْبَيْت وَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَة ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مَنْ نَسَاء بَنِي قَيْسَ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَكَ بِالْحَجِّ فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسُ حَتَّى خَلَافَة عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكُرْتُهُ لَهُ فَقَالَ

و تسعین و ما ثة و ﴿عفان ﴾ بالمهملة و شدة الفاء و بالنون ا بن مسلم الصفار النصری و ﴿قیس بن سعد ﴾ الم.کی الحبشی مات سنة تسع عشرة و ما ثة و ﴿عباد ﴾ بفتح المهملة و شدة المو حدة ﴿ ابن منصور ﴾ الرياحی. قوله ﴿ عبدان ﴾ هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم و المو حدة المر و زی و ﴿ قیس بن مسلم ﴾ بکسر اللام الحفیفة و ﴿ طارق ﴾ تقدما فی باب زیادة الایمان . قوله ﴿ ففلت ﴾ هو علی و زن ر مت معناه فتشت رأسی و استخر جت منه القمل أی أنا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك أحر مت بالحج أی صرت متمتعا

إِنْ نَأْخُذْ بِكَتَابِ اللهَ فَانَهُ يَأْمُرُنَا بِالنَّكَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَمْ يَحَلَّ حَتَى بَلَغَ الْهَدْى عَلَهُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحَلَّ حَتَى بَلَغَ الْهُدْنُ يُوسُفَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحَلَّ حَلَى عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ مِنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عَنْدَ الإحرام وَحَلَقَ صَرَيْنَ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ مِنْ الله عَدْ الإحرام وَحَلَقَ صَرَيْنَ عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ مِنْ الله عَدْ الإحرام وَحَلَقَ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ عَد الإحرام يَا لَهُ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمْرَ عَنْ حَفْصَةً رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسَ حَلُوا بِعُمْرَةً وَلَمْ تَحْلَلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَ تِكَ قَالَ إِنِي لَلهُ مَا شَأْنُ النَّاسَ حَلُوا بِعُمْرَةً وَلَمْ تَحْلَلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَ تِكَ قَالَ إِنِي لَكُونَ اللهُ عَنْ اللهُ عَلْمُ أَحَلُ حَتَى أَنْحَرَ

إحثُ الْحَلْق وَالتَّقْصير عَنْدَ الْاحْلَال صَرْثُنَا أَبُو الْبَيَانِ أَخْبَرَنَا الملنوالنفصير

إذ لم يكن معى الهدى . قوله ﴿به﴾ أى بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام و ﴿ كتاب الله ﴾ يراد به قوله تعالى ﴿ وأثموا الحج والعلمرة لله ﴾ وتقدر توجيهه قى باب من اهل فى زمان الذي صلى الله عليه وسلم . فإن قلت : ما وجه دلالته على النرجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبخ فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح . فإن قلت : فهذا دليل على وجوب تقديم الذبخ على الحلق لكنه غير واجب قلت : الأصلى تقديم الذبخ و تأخيره على سبيل الرخصة أو الافضل ذلك قال النووى : أفعال يوم النحر أربمة رمى جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم الطواف، وترتيبها على بمض جاز ولا فدية عليه إذ لفظ لاحرج معناه لاشىء عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المرادلا اثم عليك الخطابى: هذه رخص جاءت فى خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متأولين بأن المرادلا اثم عليك الخطابي المنازل عكس القضية فأخر الرمى عن جميع الأفعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله لم أشمر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل أن أرمى وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على أنه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من فسكه شيئا او اخر فعليه دم . ﴿ باب الحلق﴾ قوله فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من فسكه شيئا او اخر فعليه دم . ﴿ باب الحلق﴾ قوله

شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةً قَالَ نَافَعُ كَانَ ابْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ حَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ فَى حَجَّتِهِ صَرْبُنَا عَبْدُ الله بْن يُوسْفَ أَخَبَرَنَا مَالكُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمْرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَم الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلَّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّتَنَى نَافَعُ رَحَمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ مَنَّةً أَوْ مَرَّتَيْنَ قَالَ وَقَالَ عَبِيدُ الله حَدَّتَنَى نَافَعُ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ صَرَّتُ عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيل

﴿ شعيب بن أن حمزة ﴾ بالمهملة والزاى . فان قلت :علام عطف والمقصرين وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد قلت: تقديره قل وارحم المقصرين أيضاو يسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله تعمالي ﴿ انَّى جَاعَلُكُ للنَّاسُ اماما قال ومن ذريتي ۗ وفيه تفضيل الحلق ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية فى ذلك ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذى هو زينة والحساج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فني التقصير تقصير ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسكوركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية وأقل ما يجزى عنــد الشافعي حلقا أو تقصيرا ثلاث شعرات وعند أبى حنيفة ربع الرأس وعند أبى يوسف نصفالرأسوعند أحمد أكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد رأسه فالجهور أنه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له الحلق. الخطافي : كان عادتهم اتخاذ الشعر على الر.وس و توفيرها و تربيتها وكان الحلق فيهم قليلا ويرون ذلك نوعاً من الشهرة وكان يشق عليهم الجلاق فمالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجد في نفسه منه فمن أجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة والقصر بالآخرين الى أن استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك . قوله ﴿عياش﴾ بفتح المهملة و شدة التحتانية و بالمعجمة حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زَرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَى اللهُ عَنْهُ قَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ اللّهُمَ اغْفُرْ لِلْمُحَلّقِينَ قَالُوا وَلَلْفُصَرِينَ عَدْنَا عَدُدُ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنْ مُعَاوِيةً وَسَلَمْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلْهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الللهُ عَل

۱۹۲۳ تقمیرالمتمتع

إِنْ مَدْ اللهُ عَنْهُ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ صَرَّعًا مُحَدَّدُ بِنُ أَبِي بَكُرِ حَدَّتَنَا فَضَيْلُ بِنُ سَلَيْهَانَ حَدَّتَنَا مُوسَى بِنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ فَضَيْلُ بِنُ سَلَيْهَانَ حَدَّتَنَا مُوسَى بِنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ مَكَّةً أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ مَكَّةً أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ مَكَّةً أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا اللهُ يَقْدُوا اللهُ يَقْدُوا اللهُ يُقَوِّلُهُ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ مَكَّةً أَمْرَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمٌ مَنْ اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمٌ مَكَّةً أَمْرَ الْعَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا اللهُ يَقْوَا اللهُ يَقْوَا اللهُ يَقْوَلُوا اللهُ يَعْمَلُوا وَيَعْلَقُوا اللهُ يُقْوَلُوا وَيَعْلَقُوا اللهُ يَقْعَرُوا

(ابن الوليد) بفتح الواو وكسر اللام و (محمد بن الفضيل) مصغر الفضل بالمعجمة و (عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (ابن القعقاع) بفتح القاف الأولى و سكون المهملة الأولى و (أبو ذرعة) بضم الزاى و إسكان الراء و بالمهملة . قوله (عبد الله بن محمد بن أسهاء) بوزن حمراء ابن أخى جويرية مصغر الجارية بالجيم ولفظ أسماء من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث و (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام و (المشقص) بكسر الميم وفتح القاف وبالمهللة سهم فيه نصل عريض

الزِّيَارَة يَوْمَ النَّحْرِ وَقَالَ أَبُو الزُّبِيرِ عَنْ عَائْشَةَ وَابْنِ عَبَّاسِ الزِّيارِ عَنْ عَائشَةَ وَابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أُخَّرَ النَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلُ وَيُذْكِّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مَنَّى . وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدُ اللهُ عَنْ نَافع عَن ابْن عُمْرَ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحدًا ثُمَّ يَقيلُ ثُمَّ يَأْتِي مَنَّى ١٦٢٤ يَعْنَى يُومَ النَّحْرِ وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللهِ صَرَبْنَا يَحْنَى بِنُ بُكَيْرِ حَدْثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَر بن رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبد الرَّحْمٰن أَنَّ عَائَشَةَ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفيَّةُ فَأَرَادَ النَّيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ مَنْهَا مَا يُريدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُو ايَارَسُولَ

قوله ﴿ فَضَيَّلَ ﴾ مصغر الفضل بالمعجمة و﴿ أبو الزبير ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة و سكون التحتانية مخرد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا إمامه و﴿ أَبُو حَسَانَ﴾ منصرفا وغير منصرف وأسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالأجرد ويقــال له الأعرج أيضا .قوله ﴿ بِرُور ﴾ أي يطوف بالبيت في ايام التشريق و ﴿ رَفِعه ﴾ أي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿أَفْضَنَا﴾ أي طفنا و ﴿هي﴾ مبتدأ و﴿حابستنا﴾ خبره ولاعكس إلاان يقال الهمزة مقدرة فيجوز الأمران لأن كلمة هي وإن كانت مضمرة لكنها ظاهرة . التيمي : ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيادة فتحبسهم الى أن تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما

الله أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا . وَيُذَكِّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرُوةَ وَالْأَسُودِ عَنْ عَائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفَاضَتْ صَفَيَّةُ يَوْمَ النَّحْر

المَّنُ مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّمَنَا وُهَيْ عَدَّمَا أَنْ يَوْجَ وَلَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَيْلُ أَنْ يَذْبَحَ فَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا اللهُ عَنْ مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّنَا وُهَيْبُ حَدَّنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَرَتَنَ مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّنَا وُهَيْبُ حَدَّنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَيْهِ عَنْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ قَيْلَ لَهُ فَى الذَّبْحِ اللهُ وَالنَّا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَمَ قَيْلُ لَهُ فَى الذَّبْحِ وَالنَّا أَنْ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلِي بُنُ عَبْدُ الله مَا اللهُ عَنْ عَمْرَهَ عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ رَضَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ يَسْتَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَمِنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَسْتَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَمِنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَسْتَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَمِنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَسْتَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بَمِنَى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ وَقَالَ لَا حَرَجَ عَلَى اللهُ عَرَجَ وَقَالَ لَا حَرَجَ وَقَالَ لَا عَرْجُ وَلَا وَقَالَ لَا عَرْجَ وَلَا حَرَجَ وَقَالَ لَا عَرْجَ وَلَا عَرْجَ وَلَا عَرْجَ وَقَالَ لَا عَرَاهُ وَقَالَ لَا عَرْجَ وَلَا عَرْجَ وَلَا وَقَالَ وَقَالَ لَا عَرْجَ وَلَا عَرْبَ عَرْجَ وَلَا عَرْجَ وَلَا عَلَى اللّهُ عَرَجَ وَلَا عَرْبُ عَلَى اللّهُ عَرَجَ وَلَا عَرْجَ وَقَالَ وَقَالَ لَا عَرْجَ عَلَا الْعَلَا لَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَلَا عَرْبَعَ عَلَا اللّهُ عَرَاهُ وَقَالَ الْعَلَا فَلَا عَلَا عَلَا الْعَلَاقُ وَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا اللّهُ عَرَاكُ وَلَا عَرْبَاعِلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَالَا عَلَا عَلَا عَلَ

۱**٦۲۷** الفتياعلى الدابة

ا النَّهُ عَنِ الْبُنْ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرُةَ صَرَّنَا عَبْدُ اللهِ بِنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللهِ عَنْ عَبْدُ اللهِ بِنْ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ مَالِكُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ

قالوا أفاضت يوم النحر أى طافت طواف الفرض قال اخرجوا، رخص لهافى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول أكثر العلماء ﴿ باب إذا رمى بعد ما أمسى ﴾ قوله ﴿ التقديم أى تقسديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض و تأخيرها عنه و ﴿ يسأل ﴾ أى عن تقديم أفعال يوم العيد بعضها على بعض . فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا أو جاهلا؟ قلت الحديث مختصر من المطول

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فَى حَجَّة الْوَدَاعِ كَفَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ لَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ فَمَا سُتُلَ يُوْمَتُذ عَنْ شَيْء قُدُّمَ وَلَا أَخْرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ صَرْتُنَا سَعِيدُ بِنُ يَحِنِي بِنِ سَعِيد حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجِ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عيسى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الله أَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثُهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبَّ صَلَىَّ اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَغْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلْ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسُبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبَلْ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمَى وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَـلَّمَ افْعَلْ وَكَا حَرَجَ لَهُنَّ كُلَّهِنَّ فَمَا سُئُلَ يَوْمَئَذَ عَنْ شَيْءَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ صَرْبَعُ إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِح عَنِ ابْنِ شَهَابِ حَدَّثَنِي

1779

NTE

الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده . قوله ﴿ عن شى ، ﴾ أى من الأمور التى هى وظائف يوم النحر للحاج ولفظ ﴿ لهن ﴾ اما متعلق بقال أى قال لاجل هذه الإفعال كلهن افعل ولا حرج أو بمحذوف نحو يوم النحر لهن أو بلا حرج أى لا حرج لاجلهن عليك . فان قلت من أين دل على أنه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا؟ قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمر أنه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل وأماكو نه على

عيسى بن طَلْحَةُ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَفَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتُهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتُهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَلَتْهُ عَمْمُ عَن الزَّهُ مِي تَابِعَهُ مَعْمُرُ عَن الزَّهُ مِي اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَتُهُ فَذَكُرَ الْحَدِيثَ مَا اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلِّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَسَلِيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَمْرُ وَنْ اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَسَلّمَ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَ

۱**٦٣٠** الخطبة أيام متى

إ بِ الْخُطْبَة أَيَّامَ منى حَرْثُ عَلَى بنُ عَبْد الله حَدَّ ثَنَى يَحْيَى بنُ سَعيد حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عَكْرَمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنَّى يَوْمَ هٰذَا قَالُو ا يَوْمُ ۚ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ بَلَدَ هٰذَا قَالُو ا بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ فَأَيُّ شَهْر هَٰذَا قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَانَّ دَمَاءً كُمْ وَأَمْوَ الْـكَمْوَأَعْرَ اضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامَ كَرَمَة يَوْمَكُمْ هٰذَا فِي بَلَدَكُمْ هٰذَا فِي شَهْرَكُمْ هٰذَا فَأْعَادَهَامرَ ارْاثِمْرَ فَعَرَأُسَهُ فَقَالَ اللّهُمْ هَلَ بَلَّغْتُ اللَّهُمُ هَلْ بَلَّغْتُ قَالَ ابْنَ عَبَّاس رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمًا فُو َ الَّذَى نَفْسَى بيَده إِنَّهَا لَوَصيَّتُهُ إِلَى أُمَّته فَلْيُبِلِّغ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْـدى كُفَّارًا يَضْرَبُ بَعْضَكُمْ رَقَابَ بَعْض حَدَثْنَا حَفْصُ مَنْ عَمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ قَالَ أُخْبِرَ نِي

1751

الدابة فيعلم من الحديث المقيد بلفظ «على ناقته» وسائر الأحاديث المطلقة تحمل على المقيدة ((باب المخطبة أيام منى) قوله (فضيل) مصغر الفضل باعجام الضاد ((بنغزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مرفى الصلاة. قوله (بلد حرام) فان قلت ما المراد بحرمته ؟ قلت حرمة القتال فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر. قوله (كفارا) أى كالكفار أولا يكفر بعضكم فيه كحرمة القتال في ذلك اليوم وذلك الشهر. قوله (كفارا) من كالكفار أولا يكفر بعضكم من ديم المراد عرماني من ديم المراد عرماني من المراد عرب المراد عرب المراد عليم المراد عرب المراد

عَمْرُو قَالَ سَمَدْتُ جَابَرَ بْنَ زَيْدِ قَالَ سَمَعْتُ ابْنَ عَبَّاسِ رَضَىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمَعَتُ النَّبَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يَخَطُّبُ بِعَرَفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عَيِينَةُ عَنْ عَمرو خَرْضِي عَبْدُ الله بن مُحَمَّد حَدَّتَنَا أَبُو عَامر جَدَّتَنَا قُرَّة عَن مُحَمَّد بن سيرينَ قَالَ أَخْبَرَ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلُ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مَن عَبْد الرَّحْمَن حَمِيد بِن عَبْد الرَّحْمَن عَن أَنَى بِكْرَةَ رَضَى الله عَنه قَالَ خَطَبَناً النَّبُّ صَـَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمِ هٰذَا قُلْنَــَا اللهُ ِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِّيه بغَيْرِ اسْمِه قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْر وَانَا بَلَى قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيْسَمِّيه بغَـيْرِ اسْمِه فَقَالَ أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّة أَتُلْنَا بَلَى قَالَ أَيُّ بَلَدَ هٰـذَا قُلْنَا الله وَرَسُولُه أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سِيسَمِّيه بغَيْرِ اسْمِه قَالَ أَلْيَسَتْ بِالْبَلَدَةُ الْحَرَامِ قُلْنَا

بعضا فتستحلون القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم أيضا و ﴿بعدى﴾ أى بعد فراقى من هذا الموقف أو بعد حياتى . قوله ﴿أبو عامر﴾ هو عبد الملك العقدى مر فى أول كتاب الايمان و ﴿قرة ﴾ بضم القاف وشدة الراء ابن خالد البصرى فى الصلاة . قوله ﴿ورجل ﴾ بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن ﴿ هو حميد ﴾ بطم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى الايمان و ﴿ يوم النحر ﴾ بالنصب خير ليس أى أليس اليوم يوم النحر و يجوز الرفع على أنه اسمه والتقدير أليس يوم النحر هذا اليوم . قوله ﴿ بالبلدة الحرام ﴾ فان قلت البلدة مؤنث فها حكم الحرام ﴾

بَلْ قَالَ فَانَ دَمَاءَكُمْ وَأَمُوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامْ كُحُوْمَة يَوْمَكُمْ هَٰذَا فِي شَهْرِ كُمْ هَٰذَا فِي بَلْدَكُمْ هَٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقُوْنَ رَبَّكُمْ الْآهَ هَلْ بَلَغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمُ الشَّهَدُ فَلْيُلِغِّ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبُ مُبلَّغٍ أَوْعَي مِنْ سَامِعِ فَلَا تَرْجعُوا بَعْددي كُفَّارًا يَضَربُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضَ صَرَّتُ مُحَدَّدُ بْنُ الْمُثَنَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السَّاعِ أَوْعَي مِنْ الْمُثَنَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ السَّاعِ اللَّهُ عَلَى الله عَلَى

قلت لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد لفظ الحرام . قال الحطانى : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة أو اللام للعهد عن قوله تعالى « إنما أمرت أن أعبيد رب هذه البلدة الذى حرمها » . الطيبى : المطلق محمول على الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما أن السكعبة تسمى بالبيت المطلق . قوله ﴿ يوم تلقون ﴾ بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه . فان قلت المستفاد من الحديث الأول أنهم أجابوه بأنه يوم حرام ونحوه ومن الثانى أنهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما ؟ قلت : السؤال الثانى فيه فحامة ليست فى الأول بسبب زيادة لفظ أتدرون فلهذا سكتوا فيه مخلف الأول أو أجابوا بأنه يوم كذا بعد أن قالرسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان أو لا والجواب بالتعيين كان آخرا و إنما شبهها فى الحرمة بتلك الأشياء لانهم كانوا لايرون ه تكما بحال . قوله ﴿ اشهد ﴾ كان التبليغ واجبا عليه أشهد الله على أداء الواجب و ﴿ المبلغ ﴾ بفتح اللام أى رب شخص بلغ

قَالَ فَانَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دَمَا عَكُمْ وَأَمْوَ الْكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَة يَوْمَكُمْ هَذَا فَى شَهْرِكُمْ هَذَا فَى بَلَدُكُمْ هَذَا . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافَعْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَضَى اللهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرَ بَيْنَ الجُمَرَاتِ فِى الْحَجَّةُ الَّذِي حَجَّ بَهٰذَا وَقَالَ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْرَ فَطَفَقَ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَوْمَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ يَقُولُ اللّهُمَّ اشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذَهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَسَلَمَ يَقُولُ اللّهُمَ اشْهَدُ وَوَدَّعَ النَّاسُ فَقَالُوا هَذَهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ

السفابة السفابة المعتبد بن مَيمُون حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونْسَ عَن عَبيد الله عَن نَافِع عَن ابن السفابة الله عَمْر رَضَى الله عَهما رَخَصَ النّبي صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّم مَرَثَنَا يَحْمَد بن مُوسَى حَدَّثَنَا مَحْمَد بن مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن مِرْ أَخْبَرَنَا ابن جَرْبِح أَخْبَرَنِي عَبيد الله عَنْ نَافِع عَن ابن حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَكْر أَخْبَرَنَا ابن جَرْبِح أَخْبَرَنِي عَبيد الله عَنْ نَافِع عَنِ ابن حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن بَكْر أَخْبَرَنَا ابن جَرْبِح أَخْبَرَنِي عَبيد الله عَنْ نَافِع عَنِ ابن

اليه كلامي وهو كان أحفظ له من السامع مني ومر الحديث في كتاب العلم في باب قول الذي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ. قوله (هشام بن الغاز) بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو بحذف الياء واثباتها ابر ربيعة بفتح الراء الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين ومائة. قوله (بهذا) أي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور و (الحج الأكبر) اختلفوا فيه فقيل المرادبه هو الحج. والعمرة هو الحج بالأصغر أو هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه أو سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه ومو افقته لأعياداً هل الكتاب قوله (حجة) المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة و (الوداع) بفتح الواو وجاء بكسرها وسميت بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يتفق به بعدها وقفة أخرى و لا اجتماع آخر مثل ذلك (باب هل يبيت أصحاب السقاية) قوله (محمد بن له بعدها وقفة أخرى و لا اجتماع آخر مثل ذلك (باب هل يبيت أصحاب السقاية) قوله (محمد بن

عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّهِ صَلَى الله عَلَيه وَسَلَمَ أَذَنَ حَدَّنَا مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ الله الله عَلَيْ وَسَلَمَ النَّهُ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُ الله عَالَ حَدَّثَنَى نَافَعْ عَنِ ابْنِ عَمْرَ رَضَى الله عَنْهُ الله عَالَهُ عَنْهُ الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَيبيتَ بِمَكَّةً عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسُ رَضَى الله عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّيِّ صَلَّى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ لَيبيتَ بِمَكَّةً لَيالًى مَنَى مِنْ أَجْلِ سَقَايَتُهُ فَأَذِنَ لَهُ . تَابِعَهُ أَبُو أَسَامَةً وَعَقْبَةُ بِرِنُ خَالِد وَأَنُو ضَمْرَةً

إِ سَجَنُ رَمْى الجُمَارِ وَقَالَ جَابِرٌ رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهُ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّوْ ضَّى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ صَرْتَ أَبُو نَعْيَمٍ حَدَّثَنَا مَسْعَرُ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا مَتَى أَرْمِى الجُمَارَ قَالَ إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْئَلَةَ قَالَ كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَاذَا زَالَتِ الثَّسْمُسُ رَمَيْنَا

عبيد ﴾ مصغر العبد ﴿ ابن ميمون ﴾ المدنى المشهور بمحمد بن أبى عباد و ﴿ محمد بن عبد الله ابن نمير ﴾ مصغر النمر بالنون و بالراء كان أحمد يعظمه تعظيما عجيبا تقدما فى الصلاة و مرالحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفة و ﴿ عقبة ﴾ بضم المهملة و سكون القاف و بالموحدة السكونى بفتح المهملة و بالدكاف مات سنة ثمان و ثمانين و مائة ﴿ وأبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة و سكون المبم هو أنس بن عياض و هؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله . قوله ﴿ الجمار ﴾ و احد الجمرات و هي الملاث جمرات يرمين بالجمار و الجمرة الحصاة و ﴿ يوم النحر ﴾ أى فى جمرة العقبة فانه لايشرع فيه غيرها بالاجماع . قوله ﴿ مسعر ﴾ بكسر الميم و سكون المهملة و فتح المهملة الآخرى و بالراء فى كتاب الوضوء و ﴿ و برة ﴾ بالواو و الموحدة و الراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفى المسلمي بضم الميم و اسكان المهملة و باللام . قوله ﴿ نتحين ﴾ نتفعل من الحين و هو الزمان أى نراقب الوقت الميم و اسكان المهملة و باللام . قوله ﴿ نتحين ﴾ نتفعل من الحين و هو الزمان أى نراقب الوقت

۱۹۳۷ ومی الجارمن بطن الوادی

المَّنَ الْأَعْمَسُ عَنْ إِبْرَاهِمَ عَنْ عَبْدَ الرَّحْمِنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَسُ عَنْ إِبْرَاهِمَ عَنْ عَبْدَ الرَّحْمِنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمِنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا فَقَالَ مَنْ بَطْنِ الْوَادِى فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمِنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقَهَا فَقَالَ مَنْ الْوَادِى فَقُلْتُ مَا أَبْوَلَتُهُ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ مُورَةُ الْبَقَرَةَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاللَّهُ مَنْ الْوَلِيدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْاَعْمَشُ بِهِذَا

الرسيم النّبيّ صَلّى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ صَرْتَنَا حَفْصٌ بْنُ عُمَرَ حَدَّ ثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ

١٦٣٨ عَنِ النّبيّ صَلّى الله عَلَيْهُ وَسَلّمَ صَرْتَنَا حَفْصٌ بْنُ عُمَرَ حَدَّ ثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْد الرّحْن بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْد الله رَضَى الله عَنْهُ أَنّهُ انتهى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرِي جَعَلَ الْهَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَّى عَنْ يَمِينه وَرَمَى بِسَبْعِ وَقَالَ هَكَذَا رَمَى الله يَ الله عَلَيْه سُورَةُ الْبَقَرَة صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ

إَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ لَجُعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ صَرَتْنَ آدَمُ

17**۳۹** من رمی جمرة العقبة

(وإذا زالت الشمس) أى فى غير يوم النحر و (ابو عبدالرحن) هو كنية عبدالله بن مسعود و انما خص سورة البقرة من بين القرآن لأن معظم أحكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى دواذكر وا الله فى أيام معدودات، فكأنه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذت عنه أحكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة. النووى: استحباب كون الرمى من بطن الوادى وأن يجعل مكة إعن يساره إنما هو في يوم النحر وأما رمى باقى الجرات فى أيام

حَدَّتَنَا شُعْبَةُ حَدَّتَنَا الْحَكُمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنَ مَسْعُود رَضَى اللهُ عَنْ لهُ فَرَآهُ بَرْمِی الْجَرْةَ الْكُبْرَی بِسَبْعِ حَصَیات فَعَلَ الْبَیْتَ عَنْ یَسَارِهِ وَمَنَی عَنْ یَمِینِهِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا مَقَامُ الَّذِی أُنْزِلَت عَلَیه سُورَةُ الْبَقَرَة

الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ مَعَكُلِّ حَصَاةً قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ الْمَحْدَة عَنْ عَبْدِ الوَاحِدَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ١٦٤٠ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصَلَّا الْمَعْرَةُ وَاللهُ ورَةُ التِّي يَذُكُرُ فَيها البُقَرَةُ وَاللهُ ورَةُ التِّي يَذُكُرُ فَيها البُقرَةُ وَاللهُ ورَةُ التِّي يَذُكُرُ فَيها البُقرَةُ وَاللهُ ورَةُ التِّي يُذُكُرُ فَيها البُقرَةُ وَاللهُ ورَةُ التِّي يَذُكُرُ فَيها البُقرَةُ وَاللهُ ورَةُ التَّي يَذُكُرُ فَيها البُقرَةُ وَاللهُ ورَضَى لَا بُرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّتَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ اللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَاللهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ وَاللّهُ عَيْهُ وَسَلَمْ وَاللّهُ عَيْهُ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ وَاللّهُ عَيْهُ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَمَ اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ اللّهَرَةِ صَلَّى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ النَّقَرَةُ صَلَّى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ النَّقَرَةُ صَلَى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ النَّقَرَةَ صَلَى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ النَّقَرَةُ صَلَى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى أَنْزِلَتْ عَلَيْهُ سُورَةُ النَّقَرَةَ صَلَى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى اللهُ عَيْرُهُ قَامَ الذَّى اللهُ عَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ اللهُ عَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَنْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا لَاللهُ عَلْمَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ وَالْهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَا

التشريق فيستحب من فوقها . قوله ﴿ الحَمْكُ ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ﴿ ابن عتيبة ﴾ مصغر العتبة أى فناء الدار مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ الجمرة الكبرى ﴾ وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنشبة الى المتوجة من منى الى مكة و ﴿ استبطن ﴾ أى دخل فى بطن الوادى و ﴿ حاذى

منرمی الجمرة ولم یقف

المَّنِيُّ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ قَالَهُ ابْنُ عُرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْهُمَا عَن اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ

أَن أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالَمٍ عَنِ الْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالَمٍ عَنِ النِّهْرَ وَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِى الْجُرْةَ الدُّنِيَّا بِسَبْعِ حَصَيَات يُكَبِّرُ عَلَى إِثْنِ كُلِّ حَصَاة ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَى يُسْهِلَ فَيقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فَيقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدُيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا فَيَسُمَّلُ وَيَقُومُ مَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ فَيقُومُ طَويلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّهَالَ فَيَسْتَمِلُ وَيَقُومُ مَوْ يَلَا فَي يَدُيْهِ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّهَالَ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَسُطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّهَالَ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَسُطَى ثُمَّ يَلُونُ فَي يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَسُطَى ثُمَّ يَلُونُ الْوَادِى وَلَا يَقْفُ عَنْدَهُ وَيَقُومُ طَويلًا ثُمَّ يَرْمِى الْوَادِى وَلَا يَقْفُ عَنْدَهُ وَيَقُومُ عَلَو يُعْلَقُ فَي مَنْ يَعْمُ لُونُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَفْعَلُهُ وَسَلَمْ يَقْعَلُهُ وَسَلَمْ يَقَعُلُهُ وَسَلَمْ يَقَوْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَقْعَلُهُ وَسَلَمْ يَقَعِلُونُ اللَّهُ وَسَلَعُ وَاللَّهُ يَعْمُونُ لَا لَا يَعْفَى وَسَلَمْ يَعْمُ لَوْلُونُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَسَلَمْ يَعْلَهُ وَسَلَمْ يَعْمُونُ وَلَا يَعْلَمُ وَاللَّهُ وَسَلَمْ يَعْمُونُ وَلَا يَقَالُونُ وَلَا يَقَالُونَا وَلَو اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَعْلَقُونُ مَا اللَّهُ يَالِهُ يَعْلَقُونُ مَا اللَّهُ يُعْلِقُونُ اللَّهُ يُعْلِقُونُ مَا اللَّهُ يَعْلُونُ اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَلَيْهُ وَاللَّهُ يُعْلِقُونُ اللَّهُ يَعْلُونُ يَعْلُونُ يَعْلُونُ اللَّهُ يُعْلُهُ وَالِهُ يَعْلَقُومُ مُ اللَّهُ يُعْلِقُونُ اللَّهُ يَعْلَمُ ا

۱**٦٤٢** رفع الىدبن لرمى الجرتين

المبعث رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى صَرَبْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

بالشجرة ﴾ أى قابلها والباء زيادة و ﴿قام ﴾ أى للرمى . قوله ﴿ يسهل ﴾ أى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال أسهل القوم إذا نزلوا عن الجبل الى السهل . قوله ﴿ عثمان بن أىي شيبة ﴾ بفتح الشين المعجمة مر فى العلم و ﴿ طلحة بن يحيى ﴾ الإنصارى الزرقى . قوله ﴿ الجمرة الدنيا ﴾ أى التى تلى مسجد الحيف وهى أقرب الجمرات من منى وأبعدها من مكة وروى بكسر الدال أيضا و ﴿ بذات الشمال ﴾ بكسر الشين أى جانب الشمال و ﴿ جمرة ذات العقبة ﴾ هى جمرة العقبة . قوله ﴿ اسمعيل بن عبد

عَنْ سَالَمْ بْنِ عَبْدَ اللهَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمْرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِى الْجُرْةَ وَنُ سَالَمْ بْنِ عَبْدَ الله أَنْ عَبْدَ الله بْنَ عُمْرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِى الْجُرْةَ وَلَا يَقُومُ اللهُ عَنْهَا بَسَبْعِ حَصَيَاتُ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إثْرُ كُلِّ حَصَاة ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسُولُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة قِيَامًا طَويلا فَيَدْءُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ ثُمَّ يَرْمِى الْجُرْةَ الْوسطَى كَذَلكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالَ فَيُسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة قِيَامًا طَويلا فَيُسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة قِيَامًا طَويلا فَيَدْءُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة قِيَامًا طَويلا فَيُسْهُلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَة قِيَامًا طَويلا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهُ مُنْ الْوَادِي وَلاَ يَقَفُ عَنْدَهَا وَيَوْفُ عَنْدَهُ وَسَلَقْ لَوْادِي وَلاَ يَقَفُ عَنْدَهَا وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَفْعَلُ وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَى الله عَلَيْهُ وَسَلَمْ يَفْعَلُ

الدعاء عنــ**و** الجرتين إِلَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْجُرْرَيْنِ . وَقَالَ مُحَدَّدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ عُمَراً خَمَرَاً وَقَالَ مُحَدَّدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ عُمَراً خَمَراً وَقَالَ مُحَدَّدُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بِنُ عُمَراً خَمَراً وَقَالَ مُحَدَّدُ مَنَى اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْبُ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُرْرَةُ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتِ يُكَبِّرُ كُلِّنَا رَمَى رَمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتِ يُكَبِّرُ كُلِّنَا رَمَى بِعَصَاةً ثُمَّ اللهِ مُنْ اللهِ عَلَيْ مَسْجَدَ مِنَى يَرْمِيها الْقَبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهُ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ بِعَلَا الْقَبْلَةُ رَافِعاً يَدَيْهُ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ رَافِعاً يَدَيْهُ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ

الله) هو المشهور بابن أبى أو يس و ﴿ أخوه ﴾ عبد الحميد و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن بلال تقدموا قوله ﴿ إِثْرَ ﴾ بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجمر تين للعهد عن الدنيا والوسطى و ﴿ محمد ﴾ قال ابن السكن هو محمد بن بشار . وقال الكلاباذى إما هو واما محمد بن المثنى .قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا من مراسيل الزهرى و لا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا من مراسيل الزهرى و لا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا من مراسيل الزهرى و لا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه

الْوَقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبِع حَصَيَاتُ يُكَبِّرُ كُلَّا رَمَى بَحُصَاة ثُمَّ يَنْحَدُرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مَنَّا يَلَى الْوَادِيَ فَيَقَفُ مُسْتَقَبِّلَ الْقَبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَرْةَ الَّتِي عَنْدَ الْعَقَبَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَنْدَ كُلّ حَصَاة ثُمَّ يَنْصَرفُ وَلَا يَقَفُ عَنْدَهَا قَالَ الزَّهْرِيُّ سَمَعْتُ سَأَلَمَ بْنَ عَبْد الله يُحَدُّتُ مِثْلَ هَٰذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ الطّيب بَعْدَ رَمْي الْجَارِ وَالْخَلْقِ قَبْلَ الْأَفَاضَة صَرْبُنَا عَلَيُّ بْنُ عَبِدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبِدُ الرَّحْمَنِ بِنُ الْقُـاسِمِ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَأَهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْل زَمَانِه يَقُولُ سَمَعْتُ عَائشَةَ رَضَىَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ طَيَّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بَيْدَىَّ هَا تَيْنِ حِينَ أَحْرَمْ وَلَحْلَةٌ حِينَ أَحَلَّ قَبْـلَ أَن يَطُوفَ وَبَسَطَت يَدَيْهَا

عُ ١٦٤٤ مِ اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ

قال يحدث بمثله لا بنفسه ﴿ باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة ﴾ أى طواف الركن وذلك لأن المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الأول. قوله ﴿ أَباه ﴾ أى القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ومحمد أيضاكان من نساك قريش وأهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر وأما أبو بكر فهو أفضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ﴿ حين أحرم ﴾ أى حين أراد الاحرام. فان قلت فهل المراد من أحل أيضا أراد الاحرام.

۱٦٤٣ الطيب بعد برمی الجمار 1786

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمْ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدَهُمْ النَّيْتَ إِلَّا أَنَّهُ خُفَّفَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكُ رَضِى اللهُ عَنْهُ وَلَهُ عَنْهُ وَلَا اللهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكُ رَضِى اللهُ عَنْهُ عَنْهُ وَلَلْهُ عَنْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَا لَمْ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَاللهُ وَالْعَصْرَ وَالْمُعْمَ وَاللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَنْهُ عَلْهُ وَلَا لَا اللهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَا اللّهُ عَنْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلِللّهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلْكُ مَنِ اللّهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلَلّهُ عَلَيْهُ وَلِللّهُ عَلَيْهُ وَلَلْهُ عَلَيْهُ وَلِللّهُ عَلَيْهُ ولِللّهُ عَلَيْهُ ولَلّهُ عَلَيْهُ ولَلّهُ عَلَيْهُ ولَلّهُ عَلَيْهُ ولَلْكُ عَلَيْهُ ولَلْهُ عَلَيْهُ ولَلْكُ عَلَيْهُ ولِللّهُ عَلَيْهُ ولَلْكُ عَلَيْهُ ولِلْكُ عَلَيْهُ ولَا عَلَاكُ عَلَيْهُ ولَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ ولَلْكُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَاكُ عَلَيْهُ عَلَالِكُ عَلَاكُ عَلَالِكُ عَلَاكُ عَلَاكُ

حيض المرأة بعد إفاضتها إِنا مَالَكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا أَنْ اللهُ عَنْهَا أَنْ اللهُ عَنْهَا أَنْ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا

أَنَّ صَفِيَّةً بِنْتَ حَيٍّ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ

قلت لا لأن التطييب لا يجوز إلا بعد الاحلال عكس الاحرام. قوله (بالبيت) هو خبركان يعنى طواف الوداع واجب إلا على الحائض. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة و بالعين المعجمة (ابن الفرج) بالفا. والراء المفتوحتين وبالجيم مر فى باب المسح على الحفين. قوله (المحصب) بفتح الصاد الشديدة السم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمى به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل اليه. قوله (خالد) بن يزيد من الزيادة (السكسكي) بالمهملتين والكافين و (سعيد) هو ابن أبي هلال تقدما في أول كتاب الوضوء والفرق بين الطريقين أن فى الأول قال حدثه أن الذي صلى الله عليه وسلم. قوله (صفية بنت حي) صلى الله عليه وسلم و في الثاني قال حدثه عن الذي صلى الله عليه وسلم. قوله (صفية بنت حي)

لرَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَت قَالَ فَلَا إِذًا صَرْتُنَا أَبُو النَّعْمَان حَدَّثَنَا حَاَّدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ سَأْلُوا ابْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةَ طِأَفْتُ ثُمَّ حَاضَتَ قَالَ لَهُمْ تَنْفُرُ قَالُوا لَا نَأْخُـذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعَ قَوْلَ زَيْدِ قَالَ إِذَا قَدَمْتُمُ الْمُدَيْنَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَديثَ صَفيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ صَرَتَكُ مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَخَّصَ للْحَائض أَنْ تَنْفُرَ إِذَا أَفَاضَتْ قَالَ وَسَمَعِتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفُرُ ثُمَّ سَمَعَتُهُ يَقُولُ بَعَدُ إِنَّالنَّبَيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ صَرْتُنَا أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن مُنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأُسْوَدِ عَنْ عَائشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَقَدَمَ النَّبِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بضم الحا. تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة و﴿ فلا اذا﴾ أي إذا أفاضت فلا تحبسنالانها

بضم الحاء تقدمت فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة و ﴿ فلا اذا ﴾ أى إذا أفاضت فلا تحبسنالانها أتت بالفرض الذى هو ركن الحج. قوله ﴿ فندع ﴾ بالفاء والواو بالنصب لان الواو للمعية والفاء للسبية وقبلها النفى و ﴿ زيد ﴾ هو ابن ثابت أفر ضالصحابة وقدأة تى بو جوب الطواف الوداعى على الحائض: قوله ﴿ (أم سليم ﴾ بضم السين أم أنس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات و فى بعضها ﴿ أم سلم ﴾ بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿ خالد ﴾ أى الحذاء و ﴿ مسلم ﴾

وَسَلَمْ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدَّى فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدَى فَاصَتْ هَى فَنَسَكْنَا مَنَ اللَّهَ اللَّهَ النَّهْ وَاللَّهُ عَلَيْهَ الْمَاكُنْ مَعَهُ الْهَدَى فَاصَتْ هِى فَنَسَكْنَا مَنَ سَكُوفَ فَالَتْ يَارَسُولَ اللَّه كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجِّ وَعُمْرَة غَيْرِى قَالَ مَا كُنْتَ تَطُوفَى بِالْبَيْتِ لَيَالَى اللَّه كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجِّ وَعُمْرَة غَيْرِى قَالَ مَا كُنْتَ تَطُوفَى بِالْبَيْتِ لَيَالَى قَدْمُنَا تُلْتُ لَا قَالَ فَاخْرُجِى مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهلِي بِعُمْرَة وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا فَكَ بُعُمْرَة وَمَوْعِدُكُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَوَرَجِى مَعَ عَبْدِ الرَّحْنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهلَلْتُ بِعُمْرَة وَمَوْعَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَقْرَى حَلَقَ إِنْكَ وَحَاضَتْ صَفَيَّةُ بِنْتُ حَيَّ فَقَالَ النَّيْ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَقْزَى حَلَقَى إِنْكَ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَقْزَى حَلَقَى إِنْكَ كَا بَشَرَى فَلَقَالَ النَّيْ صَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمْ عَقْزَى حَلَقَى إِنْكَ كَا اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَقْزَى حَلَقَى إِنْكَ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَسَلَمْ عَقْزَى حَلَقَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ وَاللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَلَوْلَ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى السَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

أى ابن ابراهيم الفراهيدى مر فى الايمان والحديث فى باب المرأة تحيض مع ما فيه من اللطائف قوله ﴿أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو والنون و ﴿ليلة الحصبة ﴾ بفتح الصاد وكسرها وسكونها و ﴿النفر ﴾ لفتح الفاء واسكانها الجوهرى : يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذى بنفر الناس من منى وهو بعد يوم القرء : قوله ﴿ تطوفين ﴾ فى بعضها تطوفى فحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب أوجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال أنكما كنت متمتعة فلم قالت لا كما رواه مسدد أمرها بالعمرة . فإن قلت لا يلزم من ننى التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال أن تكون قارنة : قالت الاكثر على أنها كانت قاردة أمرها رسول القصلى الله عليه وسلم بالعمرة الخليبا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة وأما إن كانت مفردة فالامر بالعمرة إنما هو على سبيل الايجاب . فإن قلت فى بعض النسخ بلى مكان لافا توجيه إذ تكون حينذ متمتعة فلم أمرها بالعمرة ؟ قلت يستعمل بلى بحسب العرف استعال نعم مقررا لما سبق فمناه كمعنى كلمة النفي . قوله ﴿ عقرى ﴾ بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على أقوال

مَصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَةً وَأَنَا مُنْهَبَطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهِبَطٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْتُ لَا . تَابَعَهُ جُرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلُهُ لَا

ملامسريوم المستعربيم المستعدد من صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطِحِ صَرَبْنَا مُحَدَّد بن المَدّنَى اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا الللَّا اللَّهُ اللَّالَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ حَدَّنَا إِسْحَاقُ بِن يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْد الْعَزِيزِ بِن رُفَيْعِ

قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكُ أَخْ ِ نِي بشَيْء عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنَّى قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ

بِالْأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمَرَ اوْكَ صَرِينَ عَبْدُ الْمُتَعَالَ بْنُ طَالِب حَدَّثَنَا ابْنُ

وَهْبِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَضيَ

الله عنه حَدَّتُهُ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ وَالْمَعْرِبُ

وَالْعَشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبِيَتِ فَطَافَ بِهِ

المحت المُحَسَّب حَرْثُنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ المُحَسَّب عَرْثُنَا أَبُو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

متعددة في باب التمتع و ﴿ مصعدا ﴾ هو بمعنى صاعد إذ أصعد لغة في صعد ﴿ باب من صلى العصريوم النفر ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن رفيع ﴾ بضم الراء وفتح الفاءو سكون التحتانية و بالمهملة و ﴿ يوم التروية ﴾ هو الثامن من ذي الحجة و ﴿ يوم النفر ﴾ يوم الرجوع من مني مرالحديث في باباً ين يصلي الظهر يوم التروية . قوله ﴿ عبد المتعالى ﴾ بالياء وبحذفها الأنصاري البغدادي مات سنة ست وعشرينوما ثنين

عَنْ عَائَشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنْمَا كَانَ مَنْوَلَ يَنْوِلُهُ النِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَرَثَنَا عَلَى اللهُ عَبْد الله حَدَّثَنَا مَهُ وَسَلّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِه يَعْنَى بِالْأَبْطِحِ صَرَّتُنَا عَلَى ابْنُ عَبْد الله حَدَّثَنَا مِهُ اللهُ عَلْمُ وَعَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبّاس رَضَى الله عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الشّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْء إِنَّمَا هُوَ مَنْوِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّمَ التَّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ

النزو**ل** بذی طوی

3017

إِ بِنِي الْمُلْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةً صَرَفَعُ إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْمُنْدُولِ بِالْبُطَحَاءِ التَّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةً صَرَفَعُ إِبْرَاهِيمُ بِنُ الْمُنْدُو حَدَّمَنَا أَبُو بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةً عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِي الله عَنْهُمَا كَانَ صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةً عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ رَضِي الله عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوى بَيْنَ الثَّهُ يَتَمَيْنُ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ التَّي بَأَعْلَى مَكَّةً وَكَانَ إِذَا يَبِيتِ بِذِي طُوى بَيْنَ الثَّهُ يَتَمَنَ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ التَّي بَأَعْلَى مَكَّةً وَكَانَ إِذَا إِنَّا لِمُنْ الثَّنِيَةِ التَّي بِأَعْلَى مَكَّةً وَكَانَ إِذَا إِنَّا لَيْ اللهُ يَتَهُ التَّي بَاعْلَى مَكَّةً وَكَانَ إِذَا إِنَّا لِمُنْ الثَّهُ الْمَانِ إِنْ الْمُنْ الْمُنْ اللهُ بَيْنَ الثَّهُ يَتَمْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْقَ التَّي بَأَعْلَى مَكَّةً وَكَانَ إِذَا اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ

و ﴿ المحصب﴾ هو الأبطح. قرله ﴿ منزلا ﴾ فى بعضها منزل قال المالكى فى وفعه ثلا ثة أوجه : أحدها أن يجعل ما بمعنى الذى واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبره محذوف أى إن الذى كان المحصب إياه منزل و مثله قول النبي صلى الله عليه وسلم أليس ذو الحجة بعد ما قال أى شهر هذا والأصل أليسه ذر الحجة ، والثانى أن تكون ما كافة و منزل اسم كان و خبره ضمير عائد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة و الخبر معرفة و ذلك جائز كقوله :

كأن سبيئة من بيت رأس كون مزاجها عسل وماء

الثالث أن يكون منزل منصوبا فى اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على اللغة الربعية. قوله ﴿ بِالاَبطِحِ ﴾ متعلق بقوله ينزل وفى بعضها الاَبطح بدون حرف الجر ﴿ واسمح ﴾ أى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة. الخطابى: التحصيب هو أنه إذا نفر من منى الى مكة للتو ديع أن يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة و ﴿ ليس بشى ﴾ أى ليس بنسك من مناسك الحج إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستزاحة ﴿ باب النزول بذى طوى ﴾ بفتح الطاء على

قَدَمَ مَكَّةَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمُسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأَتِّي الرُّكُنَ الْأَسُودَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِف فَيْصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلَقُ قَبْلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطَوُفُ بَيْنَ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ التَّى بِذِي الْخُلَيْفَة الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا صَرْتُنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الو هَاب حَدَّ ثَنَا خَالَدُ بْنُ الْخَارِثِ قَالَ سُنِلَ عَبِيدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّ ثَنَاعَبَيْدُ اللهَ عَنْ نَافع قَالَ نَزَلَ بَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرُ وَابْنُ عَمَرَ . وَعَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا يَعْنِي الْمُحَصَّبِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ أَحْسَبُهُ قَالَ وَ الْمَغْرِبَ قَالَ خَالَدُ لَا أَشْكُ فِي الْعَشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلْكَ عَنِ النَّبِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النول بذى المحمد المون من نَزَلَ بذى طُوّى إِذَا رَجَعَ من مَكَّةَ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بن

الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بأسفل مكة فى صوب طريق العمرة المعتادة ﴿والبطحاء﴾ بالمدهو التراب الذى فى مسيل الماء وقيل إنه مجرى السيل إذا جفو استحجر والثنية هى طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف: قوله ﴿ نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هو من مرسلات التابعى و ﴿أحسبه ﴾ أى أظنه يعنى الشك إنما هو فى المغرب لافى

1700

عِيسَى حَدَّتُنَا حَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضَى اللهُ عَنْهَمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِى طُوَّى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِى طُوَّى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصِبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلَكَ

١٦٥٦ التجارة أيام الموسم

إِ مَنْ الْهَائِيَّمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ ابْنُ الْهَائِيَّةِ فَلَكَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَبْرَهُ بْنُ دَينَارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسِ رَضَى اللهُ عَبْرَهُ الْمَاسِ فَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَكَّا جَاءَ الْإَسْلَامُ عَنْهُمْ كُولُو الْجَارِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَكَّا جَاءَ الْإَسْلَامُ كَانَ ذُو الْجَارِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَكَّا جَاءَ الْإَسْلَامُ كَانَ ذُو الْجَارِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَكَ جَاءَ الْإِسْلَامُ مَنْ رَبِّكُمْ كُولُو اللهَ عَلَى مَواسِمُ الْحَجْ

١٦٥٧ الادلاج من المحصب أَ بِي الْأُدْلَاجِ مِنَ الْمُحَسَّبِ صَرَبَيْنَا عُمَرُ بْنُ حَفْص حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ

العشاء و (يهجع) أى ينام (باب التجارة فى أيام الموسم) قال الازهرى سمى موسم الحج موسما لأنه معلم يجتمع الية الناس وهو مشتق من السمة التى هى العلامة وكذلك مواسم أسواق العرب فى الجاهلية . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة أبو عمرو المؤذن البصرى مات سنة عشرين وماثنين . قوله (ذو المجاز) بلفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق فى الجاهلية و (عكاظ) بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها فى كل سنة يقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك . قوله (فى مواسم الحج) كلام الراوى ذكره تفسيرا لكية الكريمة و (الادلاج) بسكون الدال هو السير أول الليل وبكسر الدال الشديدة السير آخر

حَاضَتْ صَفَيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النِّيُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ قَالَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلْهُ وَسَلَّمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَن الْأَسُودَ عَنْ عَالِشَةَ رَضَى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَا اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّهْ حَافَتْ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّهْ حَافَتَ عَالَى الله عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّهْ حَافَتَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا صَفَيَّةُ بِنْتُ حَيَّ فَقَالَ النَّيْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا عَلَيْهُ إِنَّا اللهُ إِنَّ الْحَبْ فَلَكُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا عَلَيْهُ إِنَّهُ إِنَّا الْمَعْ عَلْمَ عَلْمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ حَلْقَى عَقْرَى مَا أَرُاهَا إِلَّا عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلْمَ فَانْ فَانْفِرِى قُلْتُ يَارَسُولَ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ عَلْهُ وَاللهُ إِنَّا فَانْفِرِى قُلْتُ يَارَسُولَ عَلَيْهُ إِنَّا فَا عَلَيْهُ وَسَلَمَ عَنْ اللهُ فَوْمَ النَّذُ عَمْ قَالَ فَا فَلَى فَا عَلَى فَا عَلَى اللهُ وَسُلُمْ اللهُ إِلَى اللهُ إِلَيْ فَقَالَ مَوْعَدُكُ مَكَانَ كُذَا وَكَذَا اللهُ إِنَّا فَقَالَ مَوْعَدُكُ مَكَانَ كُذَا وَكَذَا

الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع. قوله (محمد) قال الغسانى هو محمد بن يحيى الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء، وقال ابن السكن هو محمد بن سلام و (محاضر) بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو أو كسر الراء المشددة وبالمهملة الهمدانى اليامى مات سنة ست وماثنين. قوله (لم أكن حللت) أى حين قدمت مكة بأنى لم أتمتع بل كنت قارنة. فإن قلت فلم أمرها بالاعتمار. قلت التطييب قلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما اسائر أمهات المؤمنين. فإن قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصصه بالذكر؟ قلت الما لانه كان أسهل عليها ولم الفرض آخروقال القاضى عياض بوجوب الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة. قوله (مدلجا) بلفظ الفاعل من باب الافعال و (مكان) بالرفع. فإن قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع بالرفع. فإن قلت الموعد مصدر ميمى بمعنى الموعود و المكان مقدرا أو الوعد الذى في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود و الله سبحانه و تعالى أعلم أو الوعد الذى في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود و الله سبحانه و تعالى أعلم همن المواد، والمامنة و تعالى أعلم همن المعرة المعرة المعمرة و المامنة و المحان و بليه المجزء التاسع. و اوله وأبواب العمرة و المعرة و المامنة و المعرة و الفامن و بليه المجزء التاسع و الوله وأبواب العمرة و المحان و بليه المجزء التاسع و الوله وأبواب العمرة و المحان و بليه المجزء التاسع و الوله وأبواب العمرة و المحان و بليه المحان و بليه المجزء التاسع و الوله وأبواب العمرة و المحان و بليه المحرة و المحدود و

7777

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلْصَفُوانَ أَرْبَعُمائَة وَسَجَنَ ابْنُ الزَّبِيرُ بَمَ ـ كَّةَ صَرَّتُنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدَ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَى الله عَنْهُ وَالله عَنْهُ قَالَ بَعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبَلَ نَجَد جَكَاءًت رَضَى الله عَنْهُ قَالَ بَعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيلًا قَبَلَ نَجَد جَكَاءًت رَضَى الله عَنْهُ قَالَ بَعْتُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَيلًا قَبَلَ نَجَد جَكَاءًت بَرَجُدل مِنْ بَنِي حَنِيفَةً يَقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارَى الْمُسْجِد سَوَارَى الْمُسْجِد

۳۲۶۴ اندلازة بِسُمِ اللهِ الرَّحْمِ الرَّحِيمِ اللهِ اللَّهِ الْمُلَازَمَة صَرَّتُ الْمُلَازَمَة عَرَّفَى اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ الْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُو

المسكى الصحابى وكلمة «على» دخلت على أن الشرطية نظراً إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فان قلت البيع بمثل هذه الشروط فاسد. قلت الشرط لم يكن داخلا فى نفس العقد بل هو وعد أو بما يقتضية العقد أو كان بيعا بشرط الخيار لعمر أو إنه كان وكيلا لعمر رضى الله عنه ، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكل بالعيب ونحوه . قال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه إن رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وإن لم برض ذلك بالثمن المذكور فالدار لنافع بار بعائة وهذا بيع جائز . وقال والسنة في مثل قصة ثمامة أن يقتل أو يستعبد أو يفادى به أو يمن عليه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرى أى الوجوه أصلح للمسلمين في أمره . قوله ﴿ غيره ﴾ أى غير يحيى والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و ﴿ عبد الله والفرق بين الطريقين أن الأول روى بعن والثانى بلفظ حدثى جعفر بن ربيعة بفتح الراء و ﴿ عبد الله ابن أنى حدرد ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الثانية و فتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح الهمزة النائية وفتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح الهمزة النائية وفتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح الهمزة الشراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح الهمزة الشرون المهملة الثانية و فتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح المهمزة المهملة و سكون المهمة الثانية و فتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ بفتح المهمزة و سكون المهملة الثانية و فتح الراء و بالمهملة ﴿ الاسلمى ﴾ المهملة المهمؤة و سكون المهملة الشروعة بالمهمؤة و سكون المهملة الشروعة بالمهمؤة و سكون المهملة الشروعة بالمهمؤة و سكون المهمؤة و سكون ا

الْأَسْلَيِّ دَيْنُ فَلَقَيَهُ فَلَزَمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَت أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بهما النَّنّي صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ فَقَالَ يَاكَعْبُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ فَأَخَذَ نصف مَا عَلَيْه وَتَرَكَ نصفًا

٢٢٦٤ م التَّقَاضي مَرْثُنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بِنُ جَرِير بِن حَازِم أَخْبَرْنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضَّحْيِ عَنْ مَسْرُوقِ عَنْ خَبَّابِ قَالَ كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلَيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْن وَائِل دَرَاهُمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفَرَ بَمْحَمَّد فَقُلْتُ لَا وَاللَّهُ لَا أَكْفُر بَمْحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّى يُميتَكُ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثُكَ قَالَ فَدْعَنَى حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيَكَ فَنَزَلَتْ ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذَى كَفَرَ بَآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُو تَبَنَّ مَالًا وَوَلَدًا) الآيَةَ

واللام وسَكُونَ المهملة بينهما مر في باب التقاضي في المسجد : وفيه جواز ملازمة الغربم لأنهصلي الله عليه وسلم لم ينكر على كعب ملازمته الهريمه . واختلفوا في المعدم هل يلازم بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس . قوله ﴿ إسحاق ﴾ قيل إنه ابن إبراهم الحنظلي ﴿ وخباب ﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى و ﴿ القين ﴾ الحداد و ﴿ العاص بنوائل ﴾ بالهمز بعد الالف و ﴿ أَقْبَضْكُ ﴾ من الاقباض وفي بعضها أقضيك منالقضاءمرفي بابذكرالتنزه فيكتابالبيعوفي الاجارةوفيه أن الرجل إذاكان له دين عند الفاسق لا بأس أن يطلقه ويشخص له بنفسه والله سبحانه وتعالىأعلم .

تم الجزء العاشر . ويليه الجزء الحادى عشر . وأوله «كتاباللقطة »

فهرست

الجزء الثامن من صحيح البخارى شرح الكرماني

٣٨ باب إذا تحولت الصدقة

٢٩ ﴿ أَخَذَ الصَدَقَةُ مِنَ الْأَغْنِياءُ وَتُردُ فَي الفقرا. حيث كانو ا

د صلاة الامام و دعائه لصاحب الصدقة

١٤ ﴿ ما يستخرج من البحر

٤٢ ه في الركاز الحنس

٥٥ ه قول الله تعالى والعاملين عليها

٥٥ ﴿ استعمال إبل الصـــدقة وألبانها لابناءالسبيل

٤٦ ﴿ وسم الامام إبل الصدقة بيده

ابواب صدقة الفطر

٤٨ باب فرض صدقة الفطر

 ٤٩ ه صدقة القطر على العبيد وغيره من المسلمين

۶۹ ه صاع من شمير

صدقة الفطر صاعا من طعام

صدقة الفطر صاعاً من تمر

۱۰ د صاع من زبیب

١٥ (الصدقة قبل العيد

• صدقة الفطر على الحرو المملوك

صدقة الفطر على الصغير والـكبير

٥٥ ڪتاب الحج

٥٥ باب وجوب الحبح وفضله

قول ألله تعالى (يأ نوك رجالا الخ)

صفحة

٢ باب زكاة البقر

٣ ﴿ الزَّكَاهُ عَلَى الْآقَارِبِ

د ليس على المسلم فى فرسه صدقة

ليس على المسلم في عبده صدقة

و الصدقة على اليتامي

١٠ د الزكاة على الزوج والايتام في الحجر

١٢ ﴿ قُولُ اللهُ تَعَــالَى وَفَى الرَّقَابِ وَفَى سبيل الله

١٥ (الاستعفاف عن المسئلة

١٨ . من اعطاه الله شيئا من غبر مسئله ولا اشرف نفس ۱۹ • من سأل الناس تكثرا

٢٠ ﴿ قُولُ اللهُ تَعَالَى لَا يُسْأَلُو نَ النَّاسُ إِلَّافًا

٢٦ ﴿ خرص التمر

٢٨ ﴿ العشر فيها يسقى من ماء السهاء و بالماء الجاري

٣٠ ﴿ لَيْسَ فَيَهَا دُونَ خَمَـةً أُوسِقَ صَدَقَةً ۗ

٣١ ﴿ أَخَذُ صَدَقَةُ الْتَمْرُ عَنْدُ صَرَامُ النَّخُلِّ

٣٢ ﴿ مِن بَاعَ ثُمَّارِهِ أَوْ نَخْلُهُ أَوْ أَرْضُهُ ا**و ز**رعه

۳۶ د هل پشتری صدقتة

٢٥ ﴿ مَايِذُكُرُ فَي الصَّدَّقَةُ لَلَّنِّي صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم

٢٦ ﴿ الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

صفحة

٧٩. باب من أهل حين استوت به راحلته

٧٩ (الاهلال مستقبل القبلة

٨٠ (التلبية اذا انحدر في الوادي

٨١ ﴿ كيف تهل الحائض والنفسا.

۸۳ د من أهل فی زمن النبی صلی الله علیه و سلم کاهلاله

٨٥ ﴿ قُولُ أَلَّهُ تُعَـَّا الْحُجُ أَشْهِرُ

معلومات الخ

٨٩ ﴿ النمتع والاقران والافراد بالحج

۹۶ د من لی بالحج وسماه

٩٦ ﴿ الْتَمْتُعُ

۹۷ « قول الله تعالى «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام

٩٩ ﴿ الاغتسال عند دخول مكة

٩٩ د دخول مكه نهارا أو للا

٠٠٠ ﴿ من أَن يدخل مكه ومن اين يخرج

١٠٢ ﴿ فَضُلُّ مَكُمْ وَبِنْيَانُهَا

١٠٧ ﴿ فَصَلَّ الْحُرْمُ

١٠٧ ﴿ تُوريث دور مكتوبيعها وشرائها

١٠٩ ﴿ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

۱۱۱ ﴿ قُولُ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿ وَإِذْ قَالَ ابْرَاهِيمِ

رب اجعل هذا البلد آمنا ﴿ الح

۱۱۲ • قول الله تعالى «جعل الله الكعبة البيت الحرام « الخ

١١٤ ﴿ كَسُوةُ الْكُعْبَةُ ۗ

١١٥ (هدم الكعبة

١١٦ ﴿ مَا ذَكُرُ فِي الْحَجْرُ الْأُسُودُ

١١٧ ﴿ اغلاق البيت ويصلى في أي نو احيه شاء

صفحه

٥٧ باب الحج على الرحل

٥٥ ﴿ فَصَلَ الْحُجُ الْمُبْرُورُ

٦٠ ﴿ فرض مواقيت الحج والعمرة

۳۱ د قول الله تعالى (وتزودوا فارب خبر الزاد التقوى

٦١ ﴿ مَهُلَأُهُلُ مَكَةُ لَلْحَجَ وَالْعَمْرَةُ

٦٣ ﴿ ميقات أهل المدينة

٦٣ ﴿ مهل أهل الشام

٦٤ ﴿ مَهُلُ أَهُلُ بَعِدُ

٦٤ « مهل من كان دون المواقيت

٦٥ ﴿ مهل أهل المن

٦٥ ﴿ ذات عرق الأهل العراق

77 « خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

حول النبي صلى الله عليه وسلم العقبق واد مبارك

٦٨ « غسـل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

٧٠ ﴿ الطيبُ عند الاحرام

٧٧ (الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

٧٢٪ ﴿ مَا لَا يُلْبُسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ

٧٢ (الركوب والارتداف في الحج

٧٤ د ما يلبس المحرم من الثياب والاردية
 والازر

٧٦ ﴿ من بات بذى الحليفة حتى أصبح

٧٦ ﴿ رفع الصوت بالاهلال

٧٧ « التلسة

۷۸ د التحمید والتسبیح والتکبیر قبل
 الاهلال عندالرکوب علی الدایة

صفحة

١١٧ باب الصلاة في الكعبة

١١٨ ﴿ مَن لَمْ يَدْخُلُ الْكُعْبَةُ

۱۱۸ د من کبر فی نواحی الـکعبة

١١٩ ﴿ كَيْفَكَانَ بِدُ الرَّمَلَ

١٢٠ ﴿ استلام الحجر الأسود

١٢١ ﴿ الرمل في الحج والعمرة

١٢٧ . استلام الركن بالمحجن

١٢٣ . من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

١٢٤ ﴿ تَقْبِيلُ الْحُجْر

١٢٥ . من أشار الى الركن اذا أتى عليه

١٢٦ ﴿ من طاف بالبيت اذا قدم مكة

١٢٥ ﴿ التَّكَايِرِ عَنْدُ الرَّكُنِّ

١٢٨ . طواف النساء مع الرجال

١٣٠ (الكلام في الطوآف

۱۳۰ دارأىسىراأوشىئايكرەفىالطواف قطعه

۱۳۱ د لا يطوف بالبيت عريان ولا يحبح مشرك

١٢١ ﴿ اذا وقف في الطواف

۱۳۲ د صلیالنبی صلیالله علیه و سلم لسبوعه رکعتین

۱۳۳ ﴿ مَن لَم يَقُرَبِ الكَعْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَى يَخْرِجِ الى عَرْفَةَ وَيَرْجِعُ بَعْدُ الطواف الأول

۱۳۳ (من صلى ركمتى الطواف خارجا من المسجد

١٢٤ و من صلى ركمتى الطواف خلف المقام

١٢٤ ﴿ الطواف بعد الصبحوالعصر

۱۲٦ د المريض يطوف راكبا

۱۲۷ و سقایة الحاج

صفحة

۱۲۸ بابما جا. فی زمزم

١٣٩ . طواف القارن

١٤٢ ﴿ الطواف على وضو.

١٤٤ و وجرب الصفا والمروة

١٤٧ ﴿ مَا جَاءُ فِي السَّعَىٰ بَيْنِ الصَّفَا وَالمَّرُوةَ

١٤٩ (تقضى الحائض المناسك كلهـــا الا الطواف بالبيت

۱۵۲ د الا هلال من البطحا. وغيرها للمكى والحاج

١٥٣ ﴿ أَينَ يُصَلِّي الظَّهْرِ يُومُ التَّرُويَةُ

١٥٤ و الصلاة عني

١٥٦ ﴿ صوم يوم عرفة

107 « التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة

١٥٧ ﴿ النَّهجيرُ بَالرُّواحِ يُومُ عُرُّفَةً

١٥٨ د الوقوف على الدابة بعرفة

١٥٨ ﴿ الجمع بين الصلاتين بعرفة

١٥٩ ﴿ قصر الخطبة بعرفة

١٦٠ (التعجيل الى الموقف

١٦٠ ﴿ الوقوف بعرفة

١٦٢ ۾ السير اذا دفع من عرفة

١٦٣ ﴿ النزول بين عرفةو جمع

١٦٤ ﴿ أَمِ النِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمُ بِالسَّكِينَةُ

١٠٥ د الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

۱۹۶ و من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧ ﴿ مِن اذِنْ وَأَقَامُ لَـكُلُّ وَأَحْدَةً مُنْهُمَا

١٦٨ د من قدم ضعفة اهله بليل

١٧١ ﴿ من يصلي الفجر بجمع

۱۷۳ د متی پدفع من جمع

تغخة

١٩٨ بابالزيارة يوم النحر

۱۹۹ د اذا رمی بعد ما أمسی أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا

١٩٩ د الفتياعلي الدابة عند الجمرة

۲۰۱ و الخطبة أيام مني

۲۰۶ (هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي مني

۲۰۰ و رمی الجار

۲۰۹ و رمي الجرار من بطن الوادي

۲۰۹ و رمى الجمار بسبع حصيات

٢٠٦ (من رمى جمرة العقبة فجمل البيت عن يسارة

۲۰۷ ﴿ يُكبر مع كل حصاة

۲۰۸ و من رمي جرة العقبة ولم يقف

۲۰۸ د اذا رمی الجمر تین یقوم ویسهل مستقبل القبلة

٢٠٨ ﴿ رَفِّعُ البَّدِينَ عَنْدَجَمُ وَالدُّنيَاوِ الوسطى

٢٠٩ ﴿ الدعاء عند الجمرتين

۲۱۰ د الطيب بعد رمي الجمار

۲۱۰ « طواف الوداع

٢١١ د اذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

٢١٤ ﴿ من صلى العصر يوم النحر بالابطح

٢١٤ د المحصب

۲۱۵ ﴿ النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكه

۲۱۳ د من نول بذی طوی اذا رجعمن مکه

۲۱۷ د التجارة ايام الموسم

٢١٧ ﴿ الادلاجُ مِن الْحَصب

﴿ تم الفهرس ﴾.

صفحة

١٧٣ بابالتلبية والتكبير غداة النحر

١٧٤ ﴿ فَن تُمتع بِالعمرة إلى الحبم الخ

۱۷۰ د رکوب البدن

۱۷۷ د من ساق البدن معه

١٧٩ د من اشترى الحدى من الطريق

١٧٩ ﴿ مَنَ أَشِعْرُو قُلْدُ بِذَى الْحَلَيْفَةُ ثُمَّ أُحْرِمُ

١٨١ ﴿ فَتُلُّ الْقَلَائُدُ لَلْبُدُنُ وَالْبُقُرِ

١٨١ ﴿ أشعار البدن

١٨٢ ﴿ من قلد القلائد بيده

۱۸۲ و تقلید الغنم

١٨٣ د القلائد من العين

١٨٤ د تقليد النمل

١٨٤ و الجلال للبدن

• ١٨ ﴿ مَنَ اشْتَرَى هَدِيهُ مِنَ الطُّرِيقُ وَقَلَّدُهَا

١٨٦ د ذيح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

۱۸۷ د النحر فی منحر النبی صلی الله علیه وسلم بمنی

١٨٧ د نحر الابل مقيدة

١٨٨ ﴿ نحر البدن قائمة

۱۸۹ د لا يعطي الجزار من الهدي شيئا

١٩٠ د يتصدق بجلود الهدى

١٩٠ . يتصدق بحلال البدن

١٩١ ﴿ وَاذْبُو أَنَا لَابِرَاهِيمُ مَكَانُ الْبِيْتُ الْحُ

١٩١ ﴿ مَا يَأْكُلُ مِنَ البِدِنَ وَمَا يَتَصَدَقَ

١٩٢ د الذبح قبسل الحلق

١٩٥ ﴿ مِن لَبِدِ رأْسُهُ عَنْدُ الْآخِرَامُ وَحَلَّقَ

١٩٥ ﻫ الحلق والتقصير عند الاحلال

١٩٧ د تقصير المتمتع بعد العمرة